



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد أكلبي أوالحاج - البويرة -
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة والتسيير
قسم العلوم الاقتصادية



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم الاقتصاد
تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك

الموضوع:

النظام الجمركي الجزائري ومستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي

الأستاذ المشرف:
أ - مدني لخضر.

إعداد الطالبين:
- بوخاري هشام.
- الوناس رشيد

لجنة المناقشة:

أ/ فرحي كريمة..... رئيساً
أ/مدني لخضرمقرراً
أ/ طابوش مولود..... ممتحناً

السنة الجامعية: 2015/2014

تَشْكُرَاتُ

ما كنا لنصل و لا لنحيا إلى بعون الله التعالي سبحانه و تعالی له الحمد و الشكر علی توفيقه لنا و المضي نحو الأمام المعین علی الصعوبات و الملمین للعقبات ، نحمد سبحانه علی حسن توفيقه لإتمام هذا العمل راجين أن يجعله في ميزان الحسنات و صلى اللهم علی سيدنا محمد نور الأبدان و ضيائها و طيب القلوب و دوائها ، أحب خلق الله إلى الله.

قال صلى الله عليه و سلم : "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"
فلك باقة امتنان و عرفان يا أستاذنا المشرف "مداني لخضر" الذي لم ييخل علينا بنصائحه و توجيهاته القيمةحفضك الله.

كل الشكر و التقدير لكل أساتذ علوم الاقتصاد،دون استثناء.
و في الأخير نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وحتى من همس لنا بكلمة تشجيع أو ابتسامة و التي لم تزدنا إلا حزما و عزمنا نحو الأمام.



الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وهانحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع. إلى منارة العلم والإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المعلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى ينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدي العزيزة

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إلى أخواتي إلى من أرى التفاؤل بعينه .. والسعادة في ضحكتك إلى شعلة الذكاء والنور إلى الوجه المفعم بالبراءة "محفوظ".

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى كل أصدقائي وزميلاتي.

إلى من علمونا حروفاً من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمي وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفاً ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام.

هشام.



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

-	الشكر والتقدير
-	الاهداء
-	فهرس المحتويات
-	قائمة الاشكال والجدول
"أ - د"	مقدمة عامة
06	الفصل الأول: السياسة التجارية بين الحمائية وحرية التبادل
06	تمهيد
07	المبحث الأول: النظريات المفسرة لتجارة الخارجية
07	المطلب الأول: نظرية التجارة الخارجية عند المدرسة الكلاسيكية.
07	الفرع الاول: نظرية النفقات المطلقة لأدم سميث
08	الفرع الثاني: نظرية النفقات النسبية لدافيد ريكاردو
09	الفرع الثالث: نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت ميل
10	المطلب الثاني: نظرية التجارة الخارجية عند الكلاسيكية الحديثة
11	المطلب الثالث: نظريات التجارة الخارجية الحديثة
11	الفرع الاول: نظرية الفجوة التكنولوجية
13	الفرع الثاني: دورة حياة المنتج
15	المبحث الثاني: اتجاهات السياسة التجارية وحججها
15	المطلب الاول: سياسة الحرية التجارية
15	الفرع الأول: ماهية سياسة الحرية التجارية
15	الفرع الثاني: حججها
17	المطلب الثاني: سياسة الحماية التجارية
17	الفرع الأول: ماهيتها
18	الفرع الثاني: حججها
21	المبحث الثالث: أدوات السياسة التجارية
21	المطلب الأول: الرسوم الجمركية
21	الفرع الاول: مفهوم الرسوم الجمركية
21	الفرع الثاني: أنواع الرسوم الجمركية
23	الفرع الثالث: طريقة تقدير معدلات الرسوم الجمركية

فهرس المحتويات

24	المطلب الثاني: الأدوات غير التعريفية
24	الفرع الأول: الوسائل السعرية
26	الفرع الثاني: الوسائل الكمية
27	الفرع الثالث: الوسائل الإدارية
28	خلاصة الفصل
-	الفصل الثاني: وضع النظام الجمركي في ظل احتكار وتحرير الدولة للتجارة الخارجية
30	تمهيد الفصل
31	المبحث الأول: لمحة عن الإدارة الجمركية الجزائرية
31	المطلب الأول: مهام إدارة الجمارك الجزائرية والعناصر الأساسية للتشريع الجمركي
31	الفرع الأول: مهام إدارة الجمارك الجزائرية
33	الفرع الثاني: العناصر الأساسية للتشريع الجمركي
34	المطلب الثاني: أهم الحقوق والرسوم المحصلة
34	الفرع الأول: شكل وبيانات التصريح المفصل
36	الفرع الثاني: الحق الجمركي
37	الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة
39	المبحث الثاني: عصرنه وإصلاح إدارة الجمارك
39	المطلب الأول: أهداف ومبادئ ووسائل وأسباب القيام بالإصلاحات الجمركية
39	الفرع الأول: أسباب القيام بالإصلاحات الجمركية الجزائرية
42	الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لإستراتيجية الإصلاح الجمركي الجزائري
43	الفرع الثالث: أهداف الإصلاحات الجمركية الجزائرية
43	المطلب الثاني: الاستراتيجيات المتبعة للإصلاح الجمركي الجزائري
44	الفرع الأول: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بقانون الجمارك والتنظيم
45	الفرع الثاني: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالتقنيات الجمركية والرقابة
48	المبحث الثالث: الأنظمة الجمركية الاقتصادية
49	المطلب الأول: التصنيفات الوظيفية للأنظمة الجمركية
49	الفرع الأول: نظام الاستيداع الجمركي
54	الفرع الثاني: نظام القبول المؤقت
58	الفرع الثالث: إعادة التموين بالإعفاء

فهرس المحتويات

58	الفرع الرابع: استرداد الرسوم الجمركية
59	الفرع الخامس : التصدير المؤقت
60	المطلب الثاني: خصائص الأنظمة الاقتصادية الجمركية
61	المطلب الثالث: عوامل نشأة الأنظمة الجمركية الاقتصادية
61	الفرع الاول: عوامل ذات الطابع اقتصادي
62	الفرع الثاني: عوامل ذات طابع قانوني
64	المبحث الرابع: وضع النظام الجمركي الجزائري
64	المطلب الأول: النظام الجمركي في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية
64	الفرع الأول: وضع القيود التعريفية في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية
66	الفرع الثاني: القيود غير التعريفية في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية
69	المطلب الثاني: وضع النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة
78	الفرع الأول: إصلاح القيود التعريفية
73	الفرع الثاني: إصلاح القيود غير التعريفية
75	الفرع الثالث: إصلاح التشريع الجمركي
78	خلاصة الفصل
-	الفصل الثالث: انعكاسات الإصلاحات الجمركية الجزائرية على التجارة الخارجية
80	تمهيد الفصل
81	المبحث الأول: اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ومساعي الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة
81	المطلب الأول: اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي
81	الفرع الأول: الجانب الجبائي لاتفاقية الشراكة وأثرها على الاقتصاد الوطني
82	الفرع الثاني: مبادئ وأهداف الشراكة الأورو-جزائرية
83	الفرع الثالث : آثار وامتيازات اتفاق الشراكة على قانون الجمارك
85	المطلب الثاني : أفاق الانضمام إلى OMC وأثرها على النظام الجمركي
85	الفرع الأول : الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة
86	الفرع الثاني: خطوات انضمام الجزائر إلى " OMC "
90	الفرع الثالث : الآفاق والتصورات المستقبلية للنظام الجمركي بعد الانضمام
92	المبحث الثاني : هيكل التجارة الخارجية
93	المطلب الأول:الصادرات الجزائرية

فهرس المحتويات

97	الفرع الأول: الصادرات الجزائرية خارج المحروقات
100	الفرع الثاني: تطور الصادرات حسب مجموعة الاستعمالات
101	الفرع الثالث: توزيع الصادرات الجزائرية حسب المناطق الاقتصادية
104	<u>المطلب الثاني: الواردات الجزائرية</u>
104	الفرع الأول: الواردات الجزائرية حسب مجموعة الاستعمالات
109	الفرع الثاني: الواردات الجزائرية حسب المناطق الاقتصادية
110	<u>المبحث الثاني: دور الإصلاحات الجمركية في تنشيط المبادلات التجارية</u>
110	<u>المطلب الأول: أثر الإصلاحات في التقنيات الجمركية والرقابة على التجارة الخارجية</u>
110	الفرع الأول: الامتيازات الجبائية كأداة لتشجيع الاستثمار و الصناعة و زيادة المبادلات التجارية
117	الفرع الثاني: أهمية الرقابة الجمركية اللاحقة على الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في التجارة الخارجية
125	الفرع الثالث: تطهير التجارة الخارجية من الممارسات غير الشريفة و المضرة بالمنافسة
128	<u>المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية كوسيلة لترقية التجارة الخارجية</u>
129	الفرع الأول: استخدام الأنظمة الجمركية الاقتصادية من قبل المتعاملين الاقتصاديين
130	الفرع الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية كأداة لتشجيع الصادرات خارج المحروقات
134	<u>المطلب الثالث: دور نظام التسيير الآلي للمخاطر في تسهيل إجراءات الجمركة</u>
135	الفرع الأول: أهمية تعميم نظام التسيير الآلي للمخاطر في تخفيض الضغط على المكاتب الجمركية
137	الفرع الثاني: دور الأروقة الجمركية في تسهيل المبادلات التجارية
140	خلاصة الفصل
142	قائمة المراجع
147	الملاحق

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الفجوة التكنولوجية	12
02	دورة حياة المنتج .	14
03	مكافحة النقل الغير شرعي للأموال لسنة 2010	125

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة (2000-2012)	91
02	تطور أسعار البترول الخام السنوية للفترة(2000 - 2012)	93
03	تطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات خلال الفترة(2003-2012)	97
04	تطور الصادرات حسب مجموعة الاستعمالات بالقيمة خلال الفترة(2005-2014)	99
05	تطور الصادرات حسب التوزيع الجغرافي للفترة (2005-2014)	100
06	أهم زبائن الجزائر للفترة(2005 - 2014)	102
07	تطور الواردات حسب مجموعة الاستعمالات بالقيمة خلال الفترة(2005-2014)	104
08	أهم المواد الغذائية المتداولة المستوردة للفترة(2005-2012)	106
09	تطور الواردات حسب المناطق الاقتصادية للفترة (2005-2014)	108
10	تطور حجم الواردات المستفيدة من الامتيازات الجمركية للفترة (2008-2012)	110
11	تطور الجباية الجمركية المحصلة عن طريق المبادلات الخارجية بالنسبة للجباية العادية والعامه للدولة للفترة (2000- 2012)	120
12	حصيلة عمليات تكوين الجمارك في التقنيات الجمركية المتعلقة بدعم الرقابة اللاحقة للفترة (2007- 2010)	122
13	تطور الإيرادات الجمركية للفترة 2003-2012	123
14	حجز منتجات مهربة عند الاستيراد للفترة (2007- 2010)	126
15	حجز منتجات مهربة للتصدير للفترة (2007- 2010)	126

126	حجز وسائل النقل من المهريين للفترة (2010- 2005)	16
127	مواد مقلدة محجوزة في الجمارك للفترة (2010-2003)	17
127	حصيلة عمليات التكوين للفترة (2010-2007)	18
128	تطور الأنظمة الجمركية الاقتصادية للفترة (2012-2005)	19
135	الواردات حسب أهم المكاتب الجمركية (2012 و 2005)	20
137	قيمة الواردات حسب التصريحات في الأروقة الجمركية (2012-2004)	21

الملاحق

	أهم المواد المصدرة خارج المحروقات للفترة (2012-2005)	01
	تطور استخدام الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية	02

المقدمة

مقدمة عامة :

شهدت العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين دعوات وترتيبات وتحويلات باتجاه إطلاق قوى السوق وتحرير المبادلات التجارية وحركة رأس المال والمعلومات والتقنية والقوى العاملة وتدويلها وإزالة تخفيض القيود التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسواق الوطنية وافتتاحها على المنافسة الدولية. وقد تدعم ذلك من خلال التطورات العالمية المعاصرة التي تحتاح العالم مؤخرا على مختلف الأصعدة الاقتصادية قد ألفت بظلالها على اقتصاديات دول العالم الثالث من خلال أطروحاتها الداعية إلى فتح الأبواب بين الدول في مجال التجارة بمختلف أنواعها وحرية انتقال رؤوس الأموال بين تلك الدول، بالإضافة إلى اعتماد مبدأ الإصلاح الهيكلي وانتهاج آلية السوق، وخاصة في قطاع التجارة الخارجية الذي يعتبر ذو أهمية كبيرة في تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الصادرات الإنتاجية خارج المحروقات بالاعتماد على المزايا التي توفرها حرية التجارة في المنافسة والتكنولوجيا وانعدام الرسوم الجمركية.

لقد عرفت الجزائر تحولات اقتصادية هامة في العشريتين الأخيرتين، متماشية مع تبني معظم دول العالم اقتصاد السوق بدل الاقتصاد الموجه، كما أن التغييرات في الاقتصاد العالمي والتحول نحو العولمة سارع من وتيرة الضغوط من أجل تحرير التجارة الخارجية، مما أوجدها أمام حتمية التحول السابق بهدف الاندماج في الاقتصاد العالمي، حيث تأتي التزامات الجزائر في إطار أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتصديق اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والذي دخل حيز التنفيذ منذ أول سبتمبر 2005، بوجوب تغيير كفاءات تدخل الإدارة الجمركية، بالإضافة إلى أن التوجه المزدوج الاقتصادي والجبائي لهذه المؤسسة يستوجب تكييف الأنظمة ومناهج العمل مع ضرورة المنافسة الدولية، بهدف الوصول لإدراج الاقتصاد الجزائري ضمن الاقتصاد العالمي وإدماجه ضمن التقسيم العالمي للعمل، وكذا قصد التمكن من الانسجام في المعايير الدولية للاقتصاد.

و من أجل تحقيق هذا الهدف سعت الإدارة الجمركية إلى القيام بإصلاحات تتوافق مع متطلبات تحرير التجارة الخارجية، وتتم عملية الإصلاح الجمركي في عدة محاور متعددة يمكن إيجازها كالآتي:

- تعديل قانون الجمارك؛
- أتمتة العمليات الجمركية؛
- تبسيط الإجراءات الجمركية؛
- تبني تعريف جمركية متماشية مع التطورات الجمركية العالمية؛
- التأهيل والتدريب

كما أن الإصلاحات الجمركية تعتبر جزءاً من الإصلاحات الاقتصادية التي باشرت الجزائر، وتهدف هذه الإصلاحات إلى تحقيق العديد من الغايات بما يحقق زيادة النشاط الاقتصادي وفعاليته وتمثل أهم هذه الغايات في تبسيط الإجراءات الجمركية، سرعة تخليص السلع، الشفافية، وهذا ما يساهم في رفع القيود التي تعيق التجارة الخارجية.

أولاً: إشكالية البحث

مع المكانة التي تحتلها التجارة الخارجية في المعاملات الاقتصادية الدولية وكذلك في تطوير قطاع الصادرات، ومع تزايد توجه نحو حرية التجارة للإسراع في عملية الاندماج العالمي خصوصاً للجزائر ومع انتهاج الدولة لعدة سياسات وإجراءات لمواكبة هذا التوجه لترقية الصادرات خارج المحروقات على غرار الخوصصة وترقية الاستثمار الأجنبي المباشر وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإصلاح النظام القانوني والمؤسسي في هذا المجال، أما هذا الوضع نطرح الإشكال الآتي:

ما مدى تأثير النظام الجمركي الجزائري على التجارة الخارجية في ظل الانفتاح الاقتصادي؟

للإحاطة بالموضوع إحاطة وافية وللوصول إلى الغاية المنشودة يمكن أن نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي المنطلقات الفكرية للنظريات التي تطرقت إليها التجارة الخارجية؟
- ما هي أهم التطورات التي مرت بها التجارة الخارجية قبل وبعد الإصلاحات؟
- ما هو تأثير الانظمة الجمركية على التجارة الخارجية؟

ثانياً: فرضيات البحث

للإجابة على هذه الأسئلة علينا أن ننطلق من فرضيات مبدئية هي:

- ✓ تعتبر التجارة الخارجية عنصر أساسي في التخصص وتقسيم العمل الدولي.
- ✓ بذلت الجزائر جهودات كبيرة من أجل رفع مستوى تجارتها الخارجية من مرحلة الاحتكار والتقييد إلى مرحلة التحرير واقتصاد السوق
- ✓ تأثير الأنظمة الجمركية يكمن في تحريك الاقتصاد الوطني عامة والتجارة الخارجية خاصة ودفع عجلة التنمية

ثالثا: أسباب اختيار البحث

هناك عدة أسباب ومبررات أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع من بينها:

- الدور الرئيسي الذي تلعبه الانظمة الجمركية على اقتصاديات الدول.
- الرغبة في التعرف على طبيعة الإصلاحات الجمركية وقطاع الجمارك.
- تطور القطاع الجمارك في الجزائر.
- مدى توافق سياسات التجارة الخارجية للجزائر مع نظامها الجمركي .
- الأهمية الاقتصادية للنظام الجمركي في حماية الاقتصاد .
- الوزن الحقيقي الذي يجب أن يعطى للنظام الجمركي في ظل المؤشرات الاقتصادية التي تعيشها الجزائر.

ربعا: أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع في إسقاط الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، من خلال دراسة الآثار المترتبة من القيام بهذه الإصلاحات على هذه الأخيرة، ومعرفة مدى مساهمتها في تسهيل وتيسير التجارة الخارجية.

خامسا: أهداف البحث

يقوم كل موضوع على تحقيق مجموعة من الأهداف وكذا موضوعنا هذا، حيث تتمثل فيما يلي:

- التعرف أكثر على دور النظام الجمركي الجزائري.
- تبيان مدى مساهمة الإصلاحات الجمركية في تسهيل التجارة الخارجية.
- محاولة التعرف على المشكل المطروح بالنسبة للنظام الجمركي الجزائري هو التوافق بين المصالح الاقتصادية من قيام المبادلات التجارية الخارجية و بين الانضمام إلى المنظمات الاقتصادية الدولية.

سادسا: المنهج المستخدم في البحث

للإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي للإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالتجارة الخارجية و الاتفاقيات الدولية، وكذا عرض مختلف الانظمة الجمركية التي قامت بها الإدارة الجمركية، كما قمنا باستخدام المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل مختلف الجداول التي تبرز انعكاسات الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية.

سابعاً: الصعوبات التي تلقاها الباحث

إن أهم العراقيل والصعوبات التي وجهتنا في إعداد بحثنا هي:

- صعوبة تحديد أثار الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، وهذا راجع إلى أن تطور التجارة الخارجية مرتبط ارتباط وثيق بالمحروقات وكذا بمتغيرات أخرى.
- بالإضافة إلى صعوبة الحصول على الإحصائيات التي لها علاقة بموضوع الدراسة.
- نقص المراجع المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة.

ثامناً: خطة وهيكل البحث

يتكون البحث من ثلاثة فصول كما يلي:

- الفصل الأول: يتناول عرض السياسة التجارية بين الحمائية وحرية التبادل، حيث تم تقسيمه إلى أربع مباحث تناولنا ضمن المبحث الأول النظريات المفسرة للتجارة الخارجية، أما المبحث الثاني فلقد تطرقنا إلى اتجاهات السياسة التجارية وحججها، وفي المبحث الثالث أدوات التعريفية للسياسة التجارية، أما بالنسبة للمبحث الرابع فقد اشتمل على وضع النظام الجمركي في ظل احتكار وتحرير الدولة للتجارة الخارجية
- الفصل الثاني: تم التطرق فيه إلى دور الأنظمة الجمركية في توجيه التجارة الخارجية من خلال أربع مباحث، في المبحث الأول تناولنا لمحة عن الإدارة الجمركية، وفي المبحث الثاني عصرنة وإصلاح إدارة الجمارك، أما في المبحث الثالث الأنظمة الجمركية الاقتصادية وخصائصها .
- الفصل الثالث: تم تخصيصه لإبراز انعكاسات الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، عن طريق تقسيمه إلى ثلاث مباحث، في المبحث الأول تطرقنا إلى اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ومساعي الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة "OMC"، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه هيكل التجارة الخارجية معتمدين في ذلك الفترة ما بين (2000-2014) أما بالنسبة للمبحث الثالث فلقد خصصناه لدور الإصلاحات الجمركية في تنشيط المبادلات التجارية.

الفصل الأول

السياسة التجارية بين الحماية

وحرية التبادل

تمهيد:

يحتل موضوع العلاقات الاقتصادية الدولية مكانة متميزة في الفكر الاقتصادي ، نظرا لحجم المعاملات المتبادلة التي تنشأ بين الدول في إطار التجارة الدولية، هذه الأخيرة التي أخذت اهتمام الكتاب والمفكرين، والبحث عن سر تطورها عبر الزمن، عن طريق تفسير سبب تلك العلاقات التجارية. إن مجال التجارة الدولية من المجالات التي تعتمد الدولة للخروج من حالة العزلة ، والبحث عن طريق لتصريف المنتجات و الاستفادة من فروقات الأسعار أي الربح السريع ، وهو ما يدعى إليه كل من آدم سميث، ريكاردو وستيوارت ميل عن طريق التحرير التجاري والتفتح على العالم، و الوجه الآخر للتجارة يستخدم للانغلاق وعدم السماح لدخول المنتجات الأجنبية للداخل ، والبحث عن طرق لعرقلة دخول هذه المنتجات. يحتوي هذا الفصل على المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول: النظريات المفسرة للتجارة الخارجية

المبحث الثاني: اتجاهات السياسة التجارية وحججها.

المبحث الثالث: الأدوات التعريفية للسياسة التجارية

المبحث الرابع: وضع النظام الجمركي في ظل احتكار وتحرير الدولة للتجارة الخارجية

المبحث الأول: النظريات المفسرة للتجارة الخارجية.

تحاول النظريات البحتة للتجارة الخارجية أن توجب عن سبب إقامة التيارات التبادلية بين بلد وآخر فأول من أعطي اهتماما بهذه التبادلات هم التجاريون وبعدهم ظهرت عدة مدارس تفسر قيام هذا التبادل ومن بينها المدرسة الكلاسيكية وصولاً إلى المدرسة الحديثة.

المطلب الأول: نظرية التجارة الخارجية عند المدرسة الكلاسيكية.

يقصد بالمدرسة الكلاسيكية مجموعة الأفكار الاقتصادية التي وضع أصولها آدم سميث في كتابه ثروة الأمم عام 1776 م وأسهم في تطويرها كل من مالتس وساي ودافيد ريكاردو ومن أهم الأفكار التي يركز عليها المذهب الكلاسيكي ما يلي¹:

- اشتغل الفكر الاقتصادي الكلاسيكي بقضية الحرية الاقتصادية وإقرار مبدأ حرية التجارة الخارجية ببيان مساوي تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية .
- إقرار فكرة التوازن التلقائي في المصلحة الخاصة والمصلحة العامة .
- يعتبر قانون ساي وهو ما يعرف أيضاً بقانون المنافذ أو قانون الأسواق أحد الأعمدة الرئيسية للفكر الاقتصادي الكلاسيكي وينصرف هذا القانون إلى أن العرض يخلق الطلب المساوي له عند كل مستوى من مستويات التشغيل.
- التوظيف الكامل والذي يركز بصفة خاصة على وجود قوي تلقائية تتكفل هي الأخرى بتحقيق التوظيف الكامل والقضاء على البطالة حالة وقوعها².

ومن أهم النظريات الكلاسيكية المفسرة لقيام التجارة الخارجية نجد:

الفرع أولاً : نظرية النفقات المطلقة لآدم سميث .

إن أول اقتصادي كلاسيكي حاول تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية بين الدول هو العالم الاقتصادي الشهير آدم سميث في كتابه المعروف ثروة الأمم الذي صدر عام 1776 م في نيويورك حيث استخدم مفهوم الفرق المطلق في التكاليف الإنتاجية بين الدول أو ما أصبح يعرف بالميزة المطلقة³.

1 - سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1991 ص 81.

2 - سامي عفيفي حاتم، الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي و التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، 2005، ص ص 43-45.

3 - رشاد العصار، عليان الشريف، حسام داود، مصطفى سلمان، التجارة الخارجية، دار المسيرة، عمان، 2000، ص 21.

وقد اعتمد آدم سميث مبدأ تقسيم العمل في الإنتاج حيث اعتبره الركيزة الأساسية التي تحكم قدرة الدولة الإنتاجية وتوجيهها الوجهة الاقتصادية الصحيحة ولهذا اعتبر سميث أن التكلفة الحقيقية للإنتاج تقاس بمقدار وقت العمل اللازم لإنتاج السلعة¹.

رغم النتائج التي توصلت إليها نظرية النفقات المطلقة، إلا أنها لم تسلم من النقد الموجه إليها ويرجع الفضل في بيان قصورها إلى الاقتصادي الكلاسيكي دافيد ريكاردو والذي أشار إلى عجز هذه النظرية وذلك من خلال:

- تمتع بلد معين في إنتاج سلعة بتفوق مطلق، وبالرغم من ذلك لا يتخصص في إنتاجها وبالتالي في تصديرها.
- قيام التجارة الخارجية بين الدولتين، رغم أن إحداها لا يتمتع بتفوق مطلق في إنتاج أي من السلعتين².

الفرع ثانياً : نظرية النفقات النسبية لدافيد ريكاردو.

في القرن التاسع عشر ميلادي قام الاقتصادي الإنجليزي دافيد ريكاردو بنقد النظرية السابقة وذلك في كتابه المشهور عن التجارة الخارجية عام 1817 م مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب، وطبقاً لهذه النظرية فإن ريكاردو يؤكد أنه ليس كل الدول لديها ميزة مطلقة في الإنتاج، ففي كثير من الدول وخاصة الدول النامية قد لا يتوفر لديها ميزة مطلقة في الإنتاج ففي كثير من الدول وخاصة الدول النامية، قد لا يتوفر لديها ميزة مطلقة في أي من سلعتها، وذلك بسبب الطرق التقليدية في الإنتاج أو بسبب عدم تمكنها من بناء مشاريع ضخمة للاستفادة من الوفرة في التكاليف كما هو الحال في الدول المتقدمة اقتصادياً³.

وقد توصل دافيد ريكاردو إلى أن ظاهرة التخصص الدولي هو التفوق النسبي لنفقات الإنتاج وليس التفوق المطلق، وتعتبر هذه النظرية بمثابة العمود الفقري للنظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية، حيث لازالت في كثير من أجزائها قوية وقادرة على تفسير جانب هام من ظواهر التبادل الدولي في وقتنا المعاصر⁴.

وطبقاً لهذه النظرية وفي ظل ظروف التجارة الحرة ستتخصص كل دولة في إنتاج السلع التي يمكن إنتاجها بنفقات أرخص نسبياً، أي السلع التي لها ميزة نسبية فيها وستقوم باستيراد السلع التي تتمتع دولة أخرى بميزة نسبية فيها. فالاختلاف بين دولتين في التكلفة النسبية هو الذي يدعو للتبادل وليس الاختلاف في التكلفة المطلقة

1 - رشاد العصار ، عليان الشريف وآخرون ، اقتصاديات التجارة الخارجية ، مرجع سابق، ص33.

2 - سامي عفيفي حاتم ، الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي و التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص 127.

3 -رشاد -حسام ، داود وآخرون ، التجارة الخارجية ، مرجع سابق ، ص 25.

4 - أشرف أحمد العدلي، التجارة الدولية ، مؤسسة رؤية ، الإسكندرية ، 2006، ص 15.

وتعتبر نظرية ريكاردو تطور لنظرية آدم سميث في التكاليف المطلقة إلا أنها لم تخلو من النقد فالنظرية تفرض استحالة تنقل عوامل الإنتاج بين الدول المختلفة وهو أمر غير صحيح، كما أنها تجهل أثر عامل النقل وتكاليفه، كما أنها لم تحدد معدل التبادل الدولي بين دولتين و هذا ما أدى إلى ظهور نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت مل¹.

الفرع ثالثا : نظرية القيم الدولية لجون ستيوارت ميل .

ترك دافيد ريكاردو ونظريته المعروفة في النفقات النسبية وبها ثغرة كبرى تمثلت في العجز عن بيان الكيفية التي يتحدد بها معدل التبادل الدولي، وما يرتبط بها من طرق تحديد المكاسب الناشئة عن عملية التبادل الدولي². كما أن ريكاردو لم يحدد القوي التي تبين نفع التجارة بين البلدين، لذلك وجه جون ستيوارت ميل لبيان القوي التي تحكم معدل التبادل الدولي وانتهى إلى نتائج هامة، فقد أوضح جون ستيوارت مل أن القيمة للسلعة لا تحدد على أساس نفقة إنتاجها وإنما تحدد عند ذلك المستوي الذي يحقق التعادل بين طلب كل من البلدين على سلعة البلد الآخر .

ولما كانت صادرات البلد هي واردات البلد الآخر و وارداته هي صادرات البلد الآخر، فإن معدل التبادل الدولي الذي يحقق التساوي بين قيمة الصادرات والواردات لأحد البلدين، لا بد أن يكون هو نفسه المعدل الذي يحقق التساوي بين قيمة صادرات و واردات البلد الآخر وقد أوضح جون ستيوارت مل أن توزيع النفع يتوقف على عاملين أساسيين هما³:

الطلب: أي حجم طلب كل من البلدين على سلع البلد الآخر فيتوقف مثلا معدل التبادل الدولي على شدة طلب إنجلترا على المنسوجات والخمر بالنسبة إلى شدة طلب البرتغال على السلعتين ويطلق على هذا القانون بقانون الطلب المتبادل .

مرونة الطلب: أي مدي مرونة طلب كل من البلدين على سلع البلد الآخر حيث تميل نسبة الاستبدال في صالح الدولة التي يكون طلبها على سلع الدولة الأخرى قليلة المرونة، أي أن حجم الطلب لا يتأثر كثيرا بتغير السعر، والعكس في حالة السلع التي يكون طلبها مرن .

1 - صبحي تادرس قريضة ، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر 1983، ص 283 .

2 - سامي عفيفي حاتم ، التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم ، مرجع سابق، ص105.

3 - أشرف احمد العدلي ، التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص ص18،19.

ونخلص إلى القول بأن هذه النظرية قدمت تطوراً كبيراً في الفكر الكلاسيكي حيث اعتبر الاتجاه الصحيح في التجارة الخارجية، إلا أنها لم تخل من السلبيات والتي تتمثل في عدم قدرتها على تحديد معدلات التبادل الفعلية بين الدولتين المشتركتين في التجارة حيث أن الافتراض كان وحدة من سلعة مقابل وحدة من سلعة أخرى¹.

المطلب الثاني: نظرية التجارة الخارجية عند كلاسيك الحديثة .

اتضح لنا من دراستنا لظاهرة التخصص والتبادل الدولي أن النظرية الكلاسيكية قد اقتصرت في تحليلها لهذه الظاهرة حتى الآن على بيان أن اختلاف النفقات النسبية الطبيعية يؤدي إلى قيام التجارة الخارجية، وأن تساوى هذه النفقات يؤدي إلى عدم قيامها ومما لاشك فيه أن هذه النتيجة التي توصل إليها التحليل الكلاسيكي لا يخرج عن كونه تحليلاً مبسطاً لقانون النفقة النسبية في شقه الطبيعي دون أن يمد إلى بيان العوامل المؤدية إلى اختلاف هذه النفقات، ويمكن القول بصفة عامة أن هذه النتيجة تعكس قصور التحليل حتى الآن للنظرية الكلاسيكية في التجارة الخارجية وعجزها بالتالي عن استيعاب كل المصادر الطبيعية والمصادر المكتسبة لاختلاف النفقات النسبية².

مما استدعي وجود نظرية جديدة يرجع الفضل إلى صياغتها إلى الاقتصادي السويدي أولين وإن كان قد اعتمد على أفكار مواطنه هيكشر مما أدى إلى تسمية هذه النظرية " بنظرية هيكشر - أولين" وقد بنى أولين نظريته على أساس فكرة التخصص الدولي والذي أرجعه إلى توفر عاملين :

● تناقص النفقة وتزايد العلة بالتوسيع في الإنتاج: ومع ذلك فقد تقوم التجارة الخارجية بين الدول لاختلاف في الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج في كل منهما ويرجع ذلك إلى أن الإنتاج قد يتخذ أشكالاً مختلفة في كل دولة فبعض الدول تتوسع في إنتاج بعض السلع مما يؤدي إلى تمتعها بمزايا الإنتاج الكبير ومما يسببه من وفرة داخلية وخارجية فتتخفف نفقات إنتاج وبالتالي أثمانها³.

● الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج : إن الاختلاف في امتلاك نسب عناصر الإنتاج تشكل النموذج القاعدي لمصدر الميزات النسبية ومن المفروض أن الدول التي لا تمتلك نفس النسب للعوامل لا تحصل على نفس النفقات النسبية للإنتاج السلعي ويؤخذ عاملاً للإنتاج بعين الاعتبار وهما رأس المال K والعمل L وإذا فرضنا أن بعض البلدان تمتلك مخزوناً نسبياً من رأس المال K/L أكبر مما تمتلكه دولة ثانية فنقول أن الدولة الأولى تمتلك وفرة نسبياً من رأس المال أم الثانية تمتلك وفرة نسبياً من العمل وفي حالة إذا اعتبرنا أن كل ما هو نادر باهض الثمن وكل ما

1 - حسام أمين وآخرون ، اقتصاديات التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 41 ، 42.

2 - سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم ، مرجع سابق ، ص، 135، 136.

3 - أشرف أحمد العدلي ، التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص ، 29، 31.

هو متوفر رخيص الثمن نستطيع وضع رقم بين وفرة العوامل K/L وتكلفة العوامل I/S منه إذا كانت مجموعة من البلدان تمتلك وفرة نسبية من رأس المال ويكون هذا الأخير رخيص الثمن¹.

يتضح من ذلك أنه يفسر أنماط التجارة بالتركيز على اختلاف وفرة العوامل المساهمة في الإنتاج عبر الدول ويفترض هذا التحليل عدم وجود اختلافات أخرى بين الدول من حيث الذوق والتكنولوجيا، ويجب ملاحظة أن الميزة النسبية لهذه النظرية تكمن في قدرتها على تفسير أسباب اختلاف الميزة النسبية بين الدول وبالتالي في قدرتها على التنبؤ بأنماط التجارة الدولية بالإضافة إلى ذلك فإن هذه النظرية تشير إلى مفهوم الميزة النسبية هو مفهوم ديناميكي يتغير مع الزمن فالعرض المتاح من عناصر الإنتاج في دولة ما يتغير مع الزمن بسبب تغير العوامل المحددة له فعرض العمل مثلاً يتأثر بمعدل النمو السكاني².

المطلب الثالث : نظريات التجارة الخارجية الحديثة .

من المعروف انه لم يعد تفسير المزايا النسبية محصوراً فقط على الوفرة النسبية أو الندرة النسبية لعوامل الإنتاج بل امتدت واتسعت وأصبحت تعتمد على الكثير من العوامل المتقدمة من خلال ما تشهده البيئة الدولية من انتشار التكنولوجيا في شتى المجالات، وما تموج به الاقتصاديات العالمية من القدرة على التعامل مع أحدث التقنيات من خلال عمالة فنية مدربة.

كل هذا أدى إلى أن تكون المزايا النسبية تخضع لتغيير مستمر عبر الزمن وان تنتقل من دولة لأخرى خاصة في ظل افتراض إمكانية انتقال عوامل الإنتاج، وبالتالي جعلت الميزة النسبية ديناميكية يمكن خلقها واكتسابها، وهذا ما أدى إلى ظهور نظريات حديثة تفسر هذا التطور منها نظرية الفجوة التكنولوجية ونموذج دورة حياة المنتج³.

الفرع أولاً : نظرية الفجوة التكنولوجية. تركز نظرية الفجوة التكنولوجية في نمط التجارة الخارجية بين الدول على إمكانية حيازة احدي الدول على طرق فنية متقدمة للإنتاج تمكنها من إنتاج سلع جديدة أو منتجات ذات جودة أفضل فالاختلافات الدولية في المستويات التكنولوجية تحقق اختلافاً مناصراً في المزايا النسبية المكتسبة وتؤدي بالتالي إلى قيام التجارة الخارجية بين الدول عن طريق⁴:

➤ زيادة الكفاءة النسبية لإحدى الدول في إنتاج السلع التي تنتج في جميع دول أطراف التبادل الدولي، ويترتب على ذلك اكتساب هذه لدولة لميزة نسبية دون غيرها من الدول، حيث تتمكن الدول ذات التفوق التكنولوجي من

1 . محمد السيد عابد . التجارة الدولية . مكتبة الإشعاع الفنية . مصر . 2001 . ص 145 .

2 . رشاد العصام . حسام و آخرون . التجارة الخارجية . مرجع سابق - ص 30 - 31 .

3 . سامي عفيفي حاتم . الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي و التجارة الدولية . مرجع سابق - ص 275 .

4 . سامي عفيفي حاتم . التجارة الخارجية بين النظرية و التنظيم . مرجع سابق - ص 216 - 217 .


تصدير السلع التي تتميز فيها بميزة نسبية إلى غيرها من الدول التي لم تشهد تغيير في مستويات التكنولوجيا المستخدمة بها.

➤ دخول احدي الدول بمنتجات جديدة ذات مستويات تكنولوجية متقدمة إلى الأسواق الدولية في الوقت الذي لا تستطيع الدول الأخرى إنتاجها محليا أو تقليدها لأنها لا تستحوذ علي وسائل تكنولوجية اللازمة لإنتاج هذه السلعة.

ومن خلال هذا نري أن أنظمة الفجوة التكنولوجية تحتوي إذن علي أن الدولة صاحبة الاختراع تتمتع باحتكار مؤقت في إنتاج و تصدير سلع ذات تقدم تكنولوجي، ويزول هذا الاحتكار المؤقت بزوال التفوق التكنولوجي في هذه الدولة .

ويمكن تحديد الفجوة التكنولوجية بيانيا باستخدام الرسم البياني التالي:

الشكل رقم 1: شكل يوضح الفجوة التكنولوجية.



المصدر: سامي عفيفي حاتم بالتجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم . مرجع سابق - ص 217

يقصد بفجوة الطلب تلك الفترات الزمنية بين ظهور إنتاج سلعة دورة المنتج في الدولة موطن الاختراع {1} وبداية استهلاك السلعة في الخارج {2}، أما فجوة التقليد، فتعرف بأنها تلك الفترة الزمنية بين بداية الإنتاج في الدولة موطن الاختراع {1} وبداية إنتاج نفس السلعة في الخارج {2}.

في حقيقة الأمر لم تكن الصورة التي عرضها نموذج الفجوة التكنولوجية قادرة على الإجابة على سؤالين و هما: أولاً : لماذا يقتصر ظهور الاختراعات والتجديدات على الدول الصناعية الأكثر تقدماً دون غيرها من الدول، والثاني : ما هو طول الفترة الزمنية التي يمكن للدول صاحبة الاختراع الاحتفاظ خلالها بمزايا نسبية مكتسبة ذات طبيعة احتكارية في إنتاج تصدير السلع كثيفة التكنولوجيا، وللإجابة على هذين السؤالين تشكل جوهر نموذج دورة حياة المنتج .

الفرع ثانياً : دورة حياة المنتج: العامل المحدد للتجارة الخارجية حسب دورة حياة المنتج، يكمن في الفارق التكنولوجي بين البلدان المتطورة المصدرة للمنتجات، تعتمد أساساً على تكنولوجيا جديدة ، بينما البلدان الأخرى تصدر منتجاتاً مبدلة وبالتالي تحدث هناك تجارة خلال الفترة الزمنية التي تبدأ فيها الدولة المخترعة بتصدير المنتج الجديد وبداية الإنتاج لهذا المنتج في الدولة المقلدة، وعند بداية التقليد تبدأ العوامل التكنولوجية في فقدان الدور الذي لعبته كعامل مفسر لنمط التجارة الخارجية بين الدول فتحليل الفارق التكنولوجي هو الذي وضع القواعد التي تبني عليها الطريقة القائمة على دورة حياة المنتج، والتي من خلالها يمر المنتج بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى : " مرحلة التجريب": حيث يكون المنتج الجديد متوفر في حدود ضيقة وبكميات قليلة في السوق الوطني، وذلك لمعرفة حجم الطلب عليه واختبار أذواق المستهلكين ويكون الإنفاق على التكنولوجيا من أهم عناصر النفقة في هذه المرحلة .


المرحلة الثانية : " مرحلة المنتج الناضج " : وفي هذه المرحلة تظهر العديد من التطورات كاختفاء الكثير من المنتجات في السوق، نظراً لعدم توافرها مع تصورات المستثمرين، أو عدم تماشيها مع أذواق المستهلكين وكذا زيادة صادرات البلد المبتكر نحو البلدان الأخرى، هذا بالإضافة إلى استقرار التكنولوجيا في إنتاج المنتج الجديد، وقلّة المخاطر المصاحبة لعمليات الإنتاج، أما الشركة المبتكرة فتحاول تمديد احتكارها المؤقت للأسواق الأجنبية، وذلك سرعان ما تبدأ محاولات التقليد مما يؤدي إلى تحديد السوق الخارجية للشركة المبتكرة¹ .

المرحلة الثالثة : " مرحلة المنتج النمطي " : في هذه المرحلة يصبح المنتج مبتدلاً، وتتخلى عنه الشركة المبتكرة تدريجياً، لأن التكنولوجيا المستخدمة في إنتاجه أصبحت معروفة ويمكن الحصول عليها في الأسواق العالمية، هذا بالإضافة إلى سيادة المنافسة الكاملة وبالتالي السعر هو الأداة التنافسية الرئيسية، وتشابه ظروف الطلب نظراً لاتخاذ السلعة محل الدراسة شكلها النهائي في جميع الدول، حيث في هذه المرحلة يحدث انقلاب في اتجاه

¹ - سامي عفيفي حاتم ، التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم، مرجع سابق ، ص ص 221- 224 .

المبادلات فيصبح البلد المبتكر مستوردا والبلد المقلد مصدرا، والشكل التالي يوضح المراحل الثلاثة لدورة حياة المنتج .

الشكل رقم 2: شكل يوضح دورة حياة المنتج.



المصدر: سامي عفيفي حاتم . مرجع سابق . ص 232.

ونخلص في النهاية إلى القول أن المذاهب التكنولوجية، قدمت تفسير للكثير من الظواهر الاقتصادية العالمية وحظيت النتائج التي توصلت إليها تأييدا واضحا من جانب الكثير من الدراسات التطبيقية التي أجريت لتبيان أهمية دور البحوث والتطوير وتأثيرها على نمط التجارة الخارجية .

المبحث الثاني: اتجاهات السياسة التجارية وحججها.

لما كان مدى التخصص يتوقف على نطاق السوق الذي يتبادل فيه المنتجون منتجاتهم فإن اتساع نطاق السوق الدولية شرط لازم لاتساع مدى التخصص الدولي وتقسيم العمل، وإذ يؤدي اتساع نطاق التبادل الدولي إلى زيادة مقدرة الدولة على إشباع حاجات سكانها وبالتالي ارتفاع مستوى الرفاهية الاقتصادية ومع ذلك فإن المشاهد عمليا هو اتجاه مختلف الدول إلى الحد من حرية التجارة الدولية وفرض العقبات في سبيل اتساع نطاق التبادل الدولي، ولا شك أن الاتجاه إلى فرض القيود على التجارة الدولية أمر يحتاج إلى تفسير، إذ تتداخل الاعتبارات السياسية واعتبارات الأمن الوطني في تشكيل سياسة الدولة في هذا المجال¹.

المطلب الأول: سياسة الحرية التجارية.

إن الاقتصاد العالمي المعاصر قائم على مبدأ المنافسة بين الدول سواء كان ذلك في المنتجات أو الخدمات ولكي يتحقق هذا المبدأ لا بد من وجود حرية في انتقال السلع والخدمات وحتى رؤوس الأموال، وهو ما يتجلى في سياسة الحرية التجارية.

الفرع الأول: ماهية سياسة الحرية التجارية.

سياسات حرية التجارة هي عودة مرة أخرى إلى تطبيق المبادئ المثالية للنظرية الاقتصادية والتي ترى أن أهم وظيفة للسوق هي تحقيق المنافسة، والمنافسة تتضمن بنفسها الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، والعدالة الاقتصادية بدورها تحقق الحد الأقصى من الإنتاج والتوزيع للموارد والجودة المرتفعة للسلعة والإنتاجية المرتفعة بالنسبة للمشروعات والصناعة، أما العدالة الاجتماعية فهي تتحقق بتوفر الثمن العادل المنخفض وتوافر البدائل للمستهلك وتحقيق التجارة العادلة بين المشروعات والبقاء للأصلح والأكفء².

وبالتالي يتم إطلاق حرية المبادلات التجارية الدولية دون تدخل من جانب الدولة

الفرع الثاني: حجج سياسة الحرية التجارية.

يستند أنصار مذهب الحرية التجارية في دفاعهم عن إطلاق حرية التجارة دون قيود أو تدخل من جانب الدولة على حجة رئيسية والتي تتمثل في أن حرية التجارة تكمن في الاستفادة من منافع التخصص وتقسيم العمل الدولي وحجة أخرى تتمثل في الاستفادة من منافع المنافسة التي تسود في ظل حرية التجارة³.

¹ - زينب حسين عوض ، الاقتصاد الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر 2004 ، ص 283.

² - مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر سابقا، 2005-2006، ص158.

³ - صفوت عبد السلام، محاضرات في التجارة الدولية و التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997 ، ص 284.

1- منافع التخصص الدولي: حيث يتم تخصص كل دولة في إنتاج السلعة التي تتمتع فيها بميزة نسبية تتيح لها التمتع بمزايا التخصص وتقسيم العمل، وتقسيم العمل والتخصص يتوقف على مدى اتساع السوق ومنع الحواجز وإلغاء القيود بين أكبر عدد من الدول، وتحول السوق من سوق صغيرة إلى سوق كبيرة متسعة ومتعددة و متنوعة، وفي إطار هذا التعدد يعمل التخصص على تركيز الجهد والمهارات والمعارف الإنسانية في كل فرع من فروع الإنتاج والاستفادة من الفروق والمهارات الطبيعية و التاريخية في خلق ظروف إنتاج مواتية لكل اقتصاد و صناعة، وتعدد مصادر الإنتاج وتنوعها مما يخلق الاستفادة من كل العناصر الإنتاجية المتوافرة في جميع أنحاء السوق الموحدة المكونة من العديد من الدول، أما العوائق والقيود التجارية بما تهدف إليه من تحقيق الاكتفاء الذاتي فإنها تؤدي إلى خلق ظروف إنتاجية تتجاوز الظروف الطبيعية ومرفعة التكاليف وغير كافية لإشباع حاجيات المستهلكين وهذا في صالح تخصيص الأمثل للموارد أو الوصول بها إلى مرحلتها القصوى.

2- منافع المنافسة: فمناخ المنافسة الذي تكفله حرية التجارة يساعد على الارتقاء بمستوى الإنتاجية فضلا عن خفض الأثمان في صالح المستهلكين، فمن ناحية مستوى الإنتاجية تؤدي الحرية إلى تنافس المنتجين في استخدام وسائل الإنتاج الأكثر.

3- تشجيع التقدم التقني: لعل من أهم مزايا حرية التجارة والمنافسة تطبيق التقدم الفني وإدخال التحديدات الفنية والتكنولوجية بمختلف البلدان والصناعات على قدم المساواة والتكافؤ، حيث أن سيادة السوق التنافسية يعني زوال أو اختفاء المنتج أو الصناعة ذات التكاليف والأثمان المرتفعة والإنتاجية المنخفضة، مما يضطر كل منتج إلى الاهتمام بالبحث العلمي والبحث لأجل التنمية، وإدخال التغييرات التكنولوجية المستمرة لكي يستطيع أن يرفع من كفاءته الإنتاجية وقدرته التنافسية، فالتقدم الفني هو أساس التقدم والاستمرار، وهذه الأمور جميعها من شأنها أن تفيد المستهلك (السلع الاستهلاكية) وتفيد المنتج (مستلزمات الإنتاج والسلع الإنتاجية)، ويتاح انتقال التكنولوجيا الجديدة فيرتقي الهيكل الصناعي لكل الدول¹.

4 - الحد من قيام الاحتكارات: في عالم اليوم تتأثر التجارة الدولية بما أسفرت عنه الحرب العالمية الثانية، وبتطورات فترة ما بعد الحرب، ويمكن إرجاع ذلك إلى سيطرة احتكار الأقلية والتجارة البيئية بين الشركات متعددة الجنسيات وفروعها الدولية، وبالتالي ازدياد حصتها من التجارة الدولية وسيطرة عدد محدود منها على التجارة الدولية في السلع الغذائية الأساسية².

¹ - مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، نفس المرجع، ص ص 158- 160.

² - زينب حسين عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 288.

وعليه فقد نادى أنصار هذا المذهب بحرية التجارة للحد من الاحتكارات والممارسات المحدودة للسيطرة على بعض الأسواق المحلية، فنحن نعرف مساوئ الاحتكار في السوق من حيث تحديد الكمية وفرض الأسعار، وفرض المواصفات والخصائص وعدم توافر فرصة الاختيار أمام المستهلك، ولذلك فإن عزل السوق المحلية عن السوق الدولية (عن طريق قيود التجارة)، يعني ترك هذه السوق للقوى الاحتكارية لكي تسيطر عليه وتمنع تطبيق التعديلات والتغييرات التكنولوجية، ولعل في ممارسة المشروعات متعددة الجنسيات ما يؤكد وجهة النظر لهذه المشروعات التي تحتكر التكنولوجيا العالية الإنتاجية وتحاول الخروج على قيود الواردات، ثم تستفيد بعد ذلك من قواعد الحماية لكي تعمل على القضاء على المنافسين المحليين والسيطرة على السوق الداخلية دون أن تطبق المعارف التكنولوجية المتوفرة لديها وخاصة في البلدان النامية، أم حرية التجارة فتسمح بتكوين تجارات داخلية أو دولية لتعدد الدول والمنتجين توافر حرية الدخول والخروج وتنوع الإمكانيات الإنتاجية¹.

5- حجة اجتماعية: إن الحرية التجارية لها آثار اجتماعية ضخمة لأنها تعني زيادة الإنتاج وتنوعه و تعدد مصادره والقضاء على البطالة وخاصة إذا تحققت حرية انتقال العمالة، كما يمكن أن تتماثل الأجور وتكون أقرب إلى الأجور العالية في الدول المتقدمة، كما توفر هذه الحرية توزيع عادل للدخل على أكبر نطاق بين الصناعات والدول².

المطلب الثاني: سياسة الحماية التجارية.

الفرع الأول: ماهيتها.

تتدخل الدولة للتأثير على أنواع المبادلات التجارية سواء من حيث حجمها، اتجاهها أو طرق تسويتها³. فهي تعتبر من أقدم السياسات المتبعة في التاريخ الاقتصادي فما زالت ذكريات الحصار الاقتصادي الذي وضعه نابليون اتجاه إنجلترا وذلك رغبة منه في تصنيع أوروبا، في وقت كان تفوق إنجلترا الصناعي يعرقل الصناعات الناشئة من النمو في أوروبا، وكذلك نظريات فريدريك ليست الألماني عام 1841 في حماية الصناعة الناشئة وحماية العمالة والتوظيف في ألمانيا ضد المنافسة غير المتكافئة، ولقد كانت الحماية في هذه المرحلة تضمن توفير قدر من القيود على الواردات أساسا لكي تنمو الصناعات الوطنية الوليدة، ولكي تتحقق المنافسة المتكافئة⁴.

¹ زينب حسين عوض. الاقتصاد الدولي. مرجع سابق ص-292.

² مراد زايد، مرجع سبق ذكره، ص161.

³ صفوت عبد السلام. محاضرات في التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية - مرجع سابق. ص175.

⁴ مراد زايد، مرجع سبق ذكره، ص ص 132-133.

الفرع الثاني: حججها.

يستند أنصار الحماية إلى حجج بعضها اقتصادية، وبعضها الآخر ليس كذلك، ذلك أن الاعتبارات الاقتصادية البحتة ليست المعيار الوحيد الذي تسترشد به الحكومات لتقييد التجارة الدولية أو تحريرها من القيود. الحجج غير الاقتصادية تعرف أصلاً بصحة ما ينادي به أنصار مذهب الحرية، ولكنها تؤكد بوجود أهداف أخرى غير الرفاهية المادية التي ينبغي على الدولة أن تراعيها، إذ تتداخل فيه الاعتبارات السياسية واعتبارات الأمن الوطني في تشكيل سياسة الدولة في هذا المجال¹.

أما الحجج الاقتصادية فمن أهمها:

1- حماية الصناعة الوليدة: تعتبر هذه الحجة من أقوى الحجج لتدخل الدولة في طريق حرية التجارة، والمقصود بالصناعة الوليدة أو الناشئة تلك الصناعة حديثة العهد في البلد والتي يتوقع لها لأن ترتقي إلى مرحلة النضج إذا ما توافرت لها البيئة الملائمة، وعليه فالصناعة الوليدة ليست فقط مجرد صناعة حديثة العهد.²

وتتلخص هذه الحجة في أن نفقات الصناعة في مراحلها الأولى تكون مرتفعة لذلك يجب حمايتها حتى تنخفض تلك النفقات وتمتع الدولة بمزايا التصنيع، وعندئذ تستطيع أن تنزع الحماية دون أن يصيبها ضرر، ولقد تطورت هذه الحجة كذريعة لفرض القيود التجارية خلال القرن الـ19م في أوروبا وأمريكا وما زال يؤخذ بها في دول العالم النامي، ولا شك أن الحاجة إلى حماية الصناعة الناشئة لتطوير الصناعة في الدول النامية تفوق الحاجة إليها سابقاً، فالصناعات الناشئة في الدول النامية لا تعاني من منافسة صناعات سبقتها في ميدان التقدم الفني فحسب، ولكنها تواجه أيضاً السياسات الاحتكارية التي تبتعتها تلك الصناعات وتجاربهما في الأسواق³. والواقع أن هناك بعض المشاكل التي تواجه سياسة الحماية في هذا المجال منها:

- يرى البعض أن طريق الدعم والإعانات والمساعدات المختلفة للصادرات والإنتاج المحلي من شأنه أن يحقق الكفاءة والمنافسة بصورة أفضل من القيود والعوائق على الواردات.
- نحتاج إلى معايير لتشخيص وتحديد الصناعات الأولى بالدعم والرعاية والحماية.
- بالنسبة للدول الصغيرة، فإن حماية الصناعات الناشئة عن طريق عوائق الواردات لن يترتب عليه إلا أثر ضعيف ومحدود، لأن ضيق السوق لن يمكنها أبداً من الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير.

¹ زينب حسين عوض . العلاقات الاقتصادية الدولية . مرجع سابق . ص 292.

² مجدي محمود شهاب، عادل أحمد حشيش - تاريخ الفكر الاقتصادي - دار النهضة العربية للطباعة و النشر - بيروت - ص 236 .

³ زينب حسين عوض ، مرجع سبق ذكره، ص 293.

• من الصعوبة أن نقر بأن صناعة معينة قد وصلت إلى مرحلة النضج بحيث يمكن وقف الإجراءات الحماية الاستثنائية.

• هناك بعض من الصناعات الوليدة التي قد تتمادى في طلب الحماية لفترة أطول نسبيا مما يسبب الإحراج للسلطات العليا¹.

2- معالجة البطالة و الاستفادة من العمالة الرخيصة: يرى أنصار الحماية ضرورتها لزيادة الطلب المحلي على المنتجات، مما يساعد على درء خطر البطالة وزيادة فرص الاستثمار المريح في الداخل، وتخلق الحماية أنواعا جديدة من الصناعات التي تستخدم العمالة، كما أن التوسع في سياسة الاكتفاء الذاتي داخل الدولة يؤدي إلى زيادة فرص العمل والتشغيل بها، إلا أن فرض الحماية بغرض زيادة العمالة قد لا يتحقق إذا طبقت الدول الأخرى مبدأ المعاملة بالمثل، والذي يؤدي إلى نقص الطلب على المنتجات الوطنية في الخارج².

ولذا يتعين على الدولة تقييد حرية التجارة للحد من الواردات، وتشجيع قيام صناعات بديلة للواردات تستوعب الأعداد المتوقعة من العمال بالإضافة إلى تشغيل الموارد الاقتصادية الأخرى، وحيث أن مستوى التوظيف يؤدي إلى زيادة الإنفاق داخل الاقتصاد القومي، فإن صناعات أخرى سوف تنتعش ومن ثمة يرتفع مستوى الدخل القومي وهذا ما يسمى بالأثر المضاعف³.

وتعتبر حجة العمالة الرخيصة أكثر الحجج شيوعا لفرض الحماية، ومؤيدو هذه الحجة يستعينون بالفجوة بين الأجر السائدة في الدول لإقامة رأيين كل منهما له معنى خطير، فالأول يقول: أن السلع المنتجة بالعمالة الرخيصة ستباع بأقل من أثمان المنتجات المحلية مما يجعل المنتجين المحليين غير قادرين على المنافسة. أما الرأي الثاني فيقول أن المنشآت المحلية ستقع تحت إغراء نقل عملياتها خارج الحدود الوطنية بغرض استعمال العمالة الرخيصة⁴.

3- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات: إن القوى التلقائية قد لا تكفي لتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، كما أن اللجوء إلى تخفيض قيمة العملة كوسيلة لاستعادة توازن ميزان المدفوعات، أمر تقف وراءه عدة تحذيرات، فقد تكون المرونة السعرية للصادرات والواردات ضعيفة، لذلك فإنه بالنسبة للدول النامية لن يجدي تخفيض العملة بالنظر لتواضع المرونة الداخلية للطلب الخارجي على صادراتها، وارتفاع المرونة الداخلية للطلب على وارداتها، لكل

¹ مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، مرجع سابق. ص 136 .

² زينب حسين عوض، مرجع سابق ذكره، ص 293.

³ صفوت عبد السلام- محاضرات في التجارة الدولية و التنمية الاقتصادية - مرجع سابق-ص 192.

⁴ زينب حسين عوض ، العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 294.

هذه الأسباب قد لا تجد الكثير من الدول وبالأخص النامية منها مفراً من اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات، وتختلف إجراءات استعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات باختلاف نوع الاختلال في هذا الميزان ورغم عدم الرغبة في تحقيق فائض مطرد في ميزان المدفوعات، إلا أن حالة العجز هي التي تثير الكثير من القلق وتمثل إجراءات التوازن في هذه الحالة في التقليل من الطلب على الصرف الأجنبي وزيادة المعروض منه، وقد يقتضي هذا مثلاً تقليل الطلب على الواردات غير الضرورية بوسائل شتى مع المساس بالواردات من السلع الضرورية¹.

4- جلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار المباشر: قد يكون الغرض من الحماية إغراء رؤوس الأموال الأجنبية لدخول الدولة بغرض الاستثمار المباشر تجنباً لعبئ الرسوم الجمركية المفروضة، وهكذا يستخدم إجراء الحماية بقصد تشجيع صناعة وطنية يعتمد قيامها على رأس المال الأجنبي، فيساعد ذلك على زيادة الدخل القومي، كما أن رأس المال الأجنبي وما يصاحبه من أساليب فنية جديدة مستخدمة في الإنتاج يساعد على تطوير فنون الإنتاج محلياً، ولكن جانب آخر لسياسة جذب الاستثمارات الأجنبية حيث يمكن أن يبدو في صورة إضرار بالاقتصاد الوطني، وهو تسرب جانب هام من الفائض الاقتصادي المتولد عن تلك الاستثمارات إلى الخارج في شكل فوائد للقروض أو جزء من الأرباح².

¹ - محمد خالد الحريري "الاقتصاد الدولي" المطبعة الجديدة، دمشق، 1977، ص 202

² - زينب حسين عوض، مرجع سابق ذكره، ص 295.

المبحث الثالث: أدوات السياسة التجارية

الأدوات التعريفية هي ما تفرضه الدولة على السلع عند اجتيازها حدودها الجمركية دخولاً أو خروجاً والمتمثلة أساساً في الرسم الجمركي

المطلب الأول: الرسوم الجمركية.

الفرع الأول: مفهوم الرسوم الجمركية. هو ضريبة تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولاً (واردات) أو خروجاً (الصادرات)، والغالب أن تفرض الرسوم الجمركية على الواردات كوسيلة أساسية لتطبيق سياسة الحماية التجارية، ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم التعريفية الجمركية¹.

كما تعرف الرسوم الجمركية على أنها ليست إلا ضريبة لا تتركز في أساسها على رباط عقدي بين مصلحة الجمارك والتاجر، وإنما تحددها القوانين التي تفرضها، وبالتالي فإنها يمكن أن تفرض على الواردات، كما أنها يمكن أن تفرض على الصادرات، وفي العادة أن مثل هذه الضرائب يمكن أن تفرض على الواردات إلا أنها يمكن أن تفرض على الصادرات في أحوال معينة لتحقيق بعض الأغراض، أو من أجل تحقيق إيرادات مالية للدولة².

الفرع الثاني: أنواع الرسوم الجمركية

هناك أنواع متعددة من التعريفات حيث يجري تقسيم الرسوم الجمركية إلى:

أولاً: من حيث كيفية تحديد الرسم الجمركي: نميز بين عدة أنواع:

1- الرسوم القيمة: وهي الرسوم التي يتم فرضها من قبل الدولة على أساس نسبة معينة من قيمة السلعة، وهذا لا يعني أن مثل هذه النسبة ستكون واحدة و تطبق كافة السلع المستوردة بالضرورة، فيتم تخفيض الرسم الجمركي مثلاً على السلع الضرورية أي أنها قد تعفى من الرسم استناداً لأهميتها في الاستهلاك وبالذات الضرورية منه، ويتم بالمقابل رفع الرسم على السلع الكمالية التي ترتبط بالفئات المرتفعة الدخل، وهو ما يساهم في إعادة توزيع الدخل لصالح الفئات الأقل دخلاً.

2- الرسوم النوعية: تفرض هذه الضريبة تبعاً لنوع السلعة، ويمكن أن يتم ذلك من خلال وضع تصنيف للسلع التي يتم استيرادها ووضع درجات لكل صنف من هذه الأصناف وعلى أساسها يتم تحديد الرسم الذي ينبغي دفعه مقابل استيراد هذه السلع. ومن أبرز عيوب هذه الضريبة هي صعوبة تحديد الأصناف المختلفة من

¹ - زينب حسين عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 297.

² - عبد الباسط وفا، النظم الجمركية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 20.

السلع ودرجاتها، وبالتالي الآثار التي تنجم عن استيرادها على الاقتصاد عموماً وعلى النشاطات الإنتاجية خصوصاً، كما أنه ينبغي أن يتم ملاحظة ومتابعة التغيرات التي تطرأ على قيام هذه الأصناف المختلفة ودرجاتها، وبالتالي ضرورة تغيير الضرائب الجمركية المحددة عليها، كما أن بعض السلع من الصعب تقدير قيمتها لأنها تخضع للحكم والتقدير الشخصي ومثال ذلك بعض السلع كالتحف النادرة¹.

3 - الرسوم الاسمية: وهي الرسوم التي تفرض على السلعة بشكل يمكن أن يؤدي معه ضمان استقرار أسعارها في السوق المحلية، حيث يتم اللجوء إلى رفع هذه الضريبة عندما تنخفض الأسعار، في حين يجري خفض الضريبة عندما ترتفع الأسعار التي يتم بها استيراد السلعة من الخارج، وهذا يؤدي إلى تحقيق ثبات واستقرار أسعار السلع المستوردة في السوق المحلية².

4 - الرسوم المركبة: تتضمن الرسوم الجمركية رسماً نوعياً يضاف إليه رسم قيمي³.

ثانياً: من حيث الهدف: نميز بين عدة أنواع من الرسوم.

1 - رسوم حمائية: عندما يراد من فرضها على السلع الأجنبية المستوردة رفع سعرها في السوق المحلية وبالشكل الذي يؤدي إلى تقليل إقبال المستهلكين على اقتنائها من أجل حماية السلع المنتجة محلياً بغية الإنتاج المحلي وخاصة في بدايات تطوره من أجل حماية الصناعة الناشئة بالذات.

2- رسوم مانعة: وتتحقق في الحالات التي يتم فيها فرض الضريبة بسعر مرتفع جداً وبالشكل الذي يؤدي إلى عدم استردا سلعة لأن سعرها في السوق المحلية يصبح بعد فرض الضريبة مرتفعاً بحيث لا يمكن أن يشتريها أحد. وفي الواقع تمثل عملية منع استيراد السلعة من الخارج⁴.

3 - رسوم إيرادية: وهي الضرائب التي يكون الغرض من فرضها الحصول على دخل للدولة أي إيراد لميزانيتها، ويفترض أن يتم فرضها بسعر مرتفع على السلع الكمالية أو على السلع التي يعم استهلاكها بين أفراد المجتمع وحتى يمكن أن تحقق إيرادا مهما للدولة.

¹ - حسن خلف فليح ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مؤسسة الوراق للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2004، ص 132- 134.

² - نفس المرجع السابق ، ص ص 136- 137.

³ - زينب حسين عوض ، الاقتصاد الدولي ، مرجع سابق ، ص 286.

⁴ - حسن خلف فليح ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص ص 139 - 140.

ثالثا: من حيث حرية الدولة في فرضها: نميز بين:

- 1- الرسوم المستقلة: والتي تنشأ عن إرادة تشريعية داخلية.
- 2 - الرسوم الاتفاقية: والتي تفرض بموجب اتفاق دولي مع دول أخرى.

الفرع الثالث: طريقة تقدير معدلات الرسوم الجمركية

تعتبر مشكلة تحديد قيمة السلع تمهيدا لربط الرسم الجمركي المفروض عليها من المشاكل الرئيسية التي تلقي بظلالها على معظم الأنظمة الجمركية في العالم، وهي تعد من أهم خطوات تطبيق أحكام القانون الجمركي الذي يعتمد على أسلوب التعريفية القيمة، إذ ينبغي في هذه الحالة أن تكون قواعد وطرق تقدير القيمة واضحة وعادلة ومبنية على أسس موضوعية.

أما الضريبة النوعية فإنها تفرض بمبلغ قطعي على كل وحدة من وحدات السلعة بصرف النظر عن قيمتها مما يعني أن ربط الرسم لا يعتمد على القيمة وإنما على أسس أخرى (قد تكون وزنا أو عددا أو حجما...).

وينبغي التفرقة بين مفهومين لقيمة السلعة، هما القيمة الجمركية والقيمة الاقتصادية، فالقيمة الاقتصادية تتمثل في قيمة أو ثمن السلعة الذي يتحدد بناء على التقاء قوى العرض والطلب في سوق منافسة حرة، أما القيمة الجمركية للسلعة فقد تختلف بعض الشيء عن ذلك المفهوم¹.

فقد يتم تحديد معدل الرسوم الجمركية على أساس السعر السائد في بلد التصدير يوم التعاقد، فالسعر الذي يجب أن يعتمد عليه في تحديد القيمة الجمركية ليس سعر السلعة عند التصدير أو الوصول، بل سعرها عند التعاقد، نظرا لأن البضاعة تصبح ملكا للمستورد منذ هذا التاريخ.

ويعاب على هذه الطريقة احتمال مرور وقت طويل بين تاريخ التعاقد وتاريخ الوصول، مما يجعلها تخضع لمعاملة ضريبية قد تكون قاسية أحيانا وذلك إذا اتجهت معدلات هذه السلعة إلى الانخفاض بعد تاريخ التعاقد.

كما يمكن تحديد معدل الرسم الجمركي على أساس السعر السائد في بلد التصدير يوم التصدير، فوفقا لهذا الأسلوب فإن سعر السلعة الذي ينبغي أن يتخذ لتحديد القيمة للأغراض الجمركية هو السعر السائد في الشراء يوم تصدير السلعة، ويعاب على هذه الطريقة أنها تفترض قيام المستورد بسداد الرسم بمجرد وصول السلعة.

كما يمكن لطريقة تحديد القيمة على أساس السعر السائد في بلد التصدير يوم الوصول من تحديد سعر السلعة الذي ينبغي أن يتخذ أساسا في تحديد القيمة للأغراض الجمركية بالسعر السائد في بلد الشراء يوم وصول السلعة إلى الميناء.

¹ - عبد الباسط وفا، النظم الجمركية، مرجع سابق، ص 111-115.

ويعاب على هذه الطريقة صعوبة الإحاطة بالأسعار السائدة في بلد التصدير مما ينبغي معه إنجاز جهاز فني كبير للتحقق من المستوى السائد للأسعار.

بالإضافة إلى ذلك يمكن الاعتماد على طريقة متوسط السعر السائد للسلعة خلال فترة معينة حيث يرى أنصار هذا الأسلوب أن سعر السلعة الذي ينبغي أن يتخذ أساسا في تحديد القيمة للأغراض الجمركية لا يتحدد بسعر واحد، وإنما على أساس متوسط أسعارها السائدة سواء في بلدا لتصدير أو أي مكان آخر من العالم خلال فترة معينة قد تكون أسبوعا أو أسبوعين أو شهر أو شهرين وذلك حسب طبيعة السلعة.

والعيب الأساسي في هذه الطريقة هو العمليات الحسابية الكبيرة للوصول إلى متوسط السعر، فما بالنأ إن لاحظنا أن الأصل أن تحتوي السلعة الواحدة سلعا مختلفة بأسعار متنوعة ألا يستدعي ذلك ضياع المزيد من الوقت والجهد في إجراء التثمين الخاص بالسلعة.

المطلب الثاني: الأدوات غير التعريفية.

تعتبر الأدوات غير التعريفية للسياسة التجارية في الوقت الحاضر الأدوات الرئيسية لها في الأسواق الصناعية بالتأثير على حركة التجارة الخارجية إسترادا أو تصديرا، ويمكن حصرها في مايلي :

الفرع الأول: الوسائل السعرية.

1- إعانات التصدير: الغرض منها تدعيم قدرة المنتجين الوطنيين على المنافسة في الأسواق الدولية وزيادة نصيبهم منها، وذلك بتمكينهم من خفض الأثمان التي يبيعون على أساسها، والإعانة قد تكون مباشرة حيث تتمثل في دفع مبلغ معين من النقود يحدد إما على أساس قيمي أو نوعي، أو غير مباشرة وتتمثل في منح المشروع بعض الامتيازات لتدعيم مركزه المالي.

ويقلل من أهمية هذه الإعانات ما تفرضه الدول الأخرى من رسوم إضافية تعرف بالرسوم التعريفية، على دخول السلع المعانة لأرضها، كما أنه عادة ما يقابل دعم الدولة لصادراتها بموقف مماثل من الدول الأخرى المنافسة التي تحرص على الاحتفاظ بمركزها التنافسي في السوق الدولية¹.

2- سياسة الإغراق: تتعلق سياسة الإغراق بقيام منشأة احتكارية (أو منشأة منافسة غير تامة) بممارسة سياسة التمييز السعري على نطاق دولي، وتقوم المنشأة بالتمييز بين السوق المحلي والسوق الأجنبي وتبيع نفس السلعة أو ما يشابهها في السوق الأجنبي بأسعار أقل من السوق المحلي ويتطلب ذلك إمكانية فصل السوق المحلي عن السوق

¹ - زينب حسين عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 302.

الأجنبي بحيث لا يستطيع المراجحين شراء سلعة المحتكر من السوق الرخيص وإعادة بيعها في السوق المحلي الأعلى سعرا.

وغالبا ما تكون هذه الشروط متوفرة في حالة التجارة الدولية بسبب البعد الجغرافي ووجود سياسات الحماية الجمركية المختلفة مما يجعل عملية إعادة البيع أمرا مكلفا وغير عملي.

ويمكن توضيح سياسة الإغراق بوجود منافسة قوية في الأسواق الدولية المفتوحة على خلاف السوق الداخلي المحدد حيث تكون مرونة الطلب العالمي كبيرة جدا (لانهائية) في حين أن مرونة الطلب الداخلي قليلة ومن هنا فإن المنشأة أو المنشآت القليلة المحلية تجد أن المريح لها أن تبيع بأسعار عالية في السوق المحلي وتصدر الجزء الفائض من إنتاجها إلى السوق الدولي¹.

3- تخفيض سعر الصرف: يقصد بتخفيض سعر الصرف كل انخفاض تقوم به الدولة عمدا في قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية سواء اتخذ ذلك مظهرا قانونيا أو فعليا في نسبة الوحدة إلى الذهب أو لم يتخذ، وتخفيض سعر الصرف بهذا المعنى يترتب عليه تخفيض الأثمان المحلية مقومة بالعملات الأجنبية ورفع الأثمان الخارجية مقومة بالعملة الوطنية.

ولتخفيض سعر الصرف أسباب متنوعة في مقدمتها يأتي الاختلال في ميزان المدفوعات وذلك بتشجيع الصادرات وتقييد الواردات، كما أنه يعمل على الحد من تصدير رؤوس الأموال إلى الخارج وتشجيع إستردادها من الخارج وقد يكون التخفيض بهدف زيادة دخل بعض الفئات المنتجة وتخفيف عبء مديونيتها، وبالإضافة إلى حماية الصناعة الناشئة قد يهدف التخفيض إلى علاج مشكلة البطالة في الاقتصاد القومي حيث ينتج عنه تشجيع التوسع في الصناعات التصديرية، وقد يقصد التخفيض أحيانا زيادة موارد الخزنة العامة للدولة بما يتضمنه من إعادة تقويم الرصيد الذهبي المتاح لديها وفقا للسعر الجديد، كما قد يهدف إلى تهيئة لانتهاج سياسة نقدية تضخمية أحيانا أخرى.

ومن أبرز الآثار الاقتصادية لتخفيض سعر الصرف ما يتعلق بقيمة الصادرات والواردات، مما يترتب عليه انخفاض ثمن الصادرات المحلية وارتفاع ثمن الواردات الأجنبية، وعادة ما يؤدي التخفيض إلى زيادة عبء المديونية الدولية، ولتخفيض سعر الصرف أثر مباشر على مستوى النشاط الاقتصادي حيث يؤدي إلى رفع مستوى الدخل في الاقتصاد القومي، وبالتالي يؤدي إلى زيادة الصادرات ونقص الواردات².

¹ - طالب محمد عوض، التجارة الدولية: نظريات و سياسات، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 1995، ص 238.

² - زينب حسين عوض ، الاقتصاد الدولي . مرجع سابق ، ص 292-294.

الفرع الثاني: الوسائل الكمية.

من أهم الوسائل المتخذة في هذا المجال نظام الحصص ونظام تراخيص الاستيراد.

1- نظام الحصص: يقصد بنظام الحصص فرض القيود على الإستيراد ونادرا على التصدير خلال فترة زمنية محددة، بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات والقيم المسموح باستيرادها أو تصديرها. وقد تكون حصص كمية أو قيمة، وقد انتشر نظام الحصص عقب الكساد العالمي في أوائل الثلاثينيات وكان قد تم الأخذ به خلال الحرب العالمية الأولى عندما قامت فرنسا بإحيائه واستخدامه كقيود على الواردات ثم تبعتها في ذلك الكثير من الدول وذلك لعدة أسباب منها: عدم مرونة عرض الواردات وعدم معرفة ظروف عرض وطلب السلع ، بالإضافة إلى أن هذا الأسلوب يعتبر أكثر مرونة في حماية الصناعات الوطنية لإمكان الأخذ به في حدود الاتفاقات التجارية التي ترتبط بها الدولة، كما تبدوا أهمية ذلك بوجه خاص في حالة التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية¹. ويشير توزيع الحصص عدة مشاكل أهمها: كيفية توزيع هذه الحصص بين الدول المختلفة ثم كيفية توزيعها بين المستوردين الوطنيين ويعاب الأخذ بهذا النظام لما يتضمنه من تدخل إداري، كمي في العلاقات الاقتصادية مع ما قد ينجم عنه من مساوئ الحدود والتحكيم البيروقراطي فضلا عما يمكن أن يؤدي إليه من ظهور الاحتكارات وبسبب تلك المآخذ وغيرها اتجهت جهود تحرير التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية إلى الحد من الاعتماد على هذا النظام على أنه لا مفر من الالتجاء إلى نضام الحصص في بعض الظروف الاستثنائية مثل الحروب والأزمات الاقتصادية².

2- تراخيص الاستيراد: عادة ما يكون تطبيق نظام الحصص مقترنا ومكملا لما يعرف بنظام تراخيص الاستيراد ويتمثل هذا النظام في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص أو إذن سابق من الجهة الإدارية المختصة بذلك ويكون الغرض من هذا النظام تحديد حصة من سلعة معينة دون الإعلان عنها وقد يستعمل أيضا لحماية الإنتاج المحلي من واردات بعض الدول، فيرفض الترخيص متى كان خالصا بالمنتجات الغير مرغوب فيها، وقد تصنع السلطات هذه التراخيص في حدود الحصة المقررة بلا قيد ولا شرط أو قد تصدر تراخيص الاستيراد وفقا لأسس معينة وقد تعتمد الدولة إلى بيع هذه التراخيص بالمزاد مما يتيح اشتراك الدولة في الأرباح الناتجة عن الاستيراد³.

¹ - زينب حسين عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية- مرجع سابق- ص 306.

² - زينب حسين عوض، الاقتصاد الدولي. مرجع سابق، ص 295 - 296.

³ - زينب حسين عوض ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق، ص 156 - 157.

الفرع الثالث: الوسائل الإدارية.

وهي إجراءات تتعلق بالممارسة ويقصد بها التشديد والرقابة على نوعية وكيفية التجارة، كما أنه في بعض الأحيان تمثل تمهيدا مباشرا للواردات أو الصادرات، وأول هذه الرقابة هو التعنت في تطبيق الرسوم الجمركية خاصة وأن كثيرا من التشريعات الضريبية تترك تحديد قيمة وعاء الضريبة الخاضع للرسوم الجمركية للسلطة الإدارية التي تقرر بمقتضى قرارات إدارية قابلة للتغيير والتعديل حسب ظروف الاقتصاد، فالرسوم الجمركية مقررة بالقانون وثابتة، في حين أن القيمة أو وعاء الضريبة متغيرة، وفي النهاية يمكن هذا أن يغير من قيمة الضريبة ويرفع من التكلفة خاصة أن كثيرا ما تضيف السلطة الإدارية تكاليف النقل والشحن بطريقة تحكمية¹.

ومن ضمن الإجراءات الإدارية الأخرى المعوقة للتجارة الدولية الرقابة على الصادرات والواردات، وهذه الرقابة تتعلق أساسا بالكيف أو خصائص السلعة أو مواصفاتها، فلكل دولة أن تضع المواصفات الخاصة بها والتي تتفق مع ظروف الصناعة المماثلة للصناعة الداخلية لتحقيق المنافسة التكافئية الداخلية والحفاظ على السلامة والأمن، ويمكن أن تستخدم الإدارة هذه الرقابة لرفض الصفقات أو رفض البضاعة المستوردة، كما يمكن استخدامها ضد الصادرات لكي تحافظ على السمعة التجارية للبلد والصناعات المحلية.

ومن العوامل الإدارية الهامة التي ظهرت حديثا والتي أقرتها الاتفاقيات الدولية ألا تعرض السلع التي تهدد البيئة، والحفاظ على البيئة المحلية ضد التلوث والأخطار أصبحت من أهم الدوافع تجاه الكثير من السلع الاستهلاكية أو الإنتاجية.

¹ - مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 156-157.

خلاصة الفصل:

خلاصة القول بعدما تطرقنا إلى دراسة التجارة الخارجية فإن أهم ما يمكن استنتاجه، أن جل المدارس الاقتصادية حاولت إعطاء تفسيراً واضحاً للتجارة الخارجية وذلك باختلاف شقيها الكلاسيكي والحديث، والتي جاءت لتدعم مبدأ التخصص وتقسيم العمل وهذا دفاعاً عن مصالح شعوبها.

استخلصنا من خلال نظريات التجارة الخارجية أن المفكرين الاقتصاديين بحثوا عن تعظيم الربح، على حساب اقتصاديات الدول النامية.

فقد انقسم أصحاب هذه النظريات إلى فريقين مختلفين فيما يخص موقفهم للسياسات التجارية، فالأول اتخذ الإتجاه الحر والثاني الإتجاه الحمائي وأتوا بحجج لدعم ذلك.

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل أنه في ظل التحولات الاقتصادية التي شهدتها التجارة الخارجية الجزائرية على المستوى الدولي، فإن السياسة القديمة المنتهجة التي تتمثل في احتكار الدولة للتجارة الخارجية لا تتماشى والتطورات التي عرفها العالم، لما لها من قيود على الإستيراد والتصدير، وهذا ما دفع بالجزائر إلى تبني سياسة جديدة تتمثل في الإنتقال من الإقتصاد المبني على احتكار الدولة وتقييدها للتجارة الخارجية إلى اقتصاد مفتوح ومحرر من كل هاته القيود وتحرير تجارتها بالاتفاقيات المبرمة، وهكذا تترك الحرية للمتعاملين الإقتصاديين لتحسين التجارة الخارجية خاصة والإقتصاد الجزائري عامة، وذلك بزيادة التصنيع وجلب الإستثمارات.

الفصل الثاني

دور الانظمة الجمركية

في توجيه التجارة الخارجية

تمهيد الفصل:

في إطار سياسات تحرير التجارة الخارجية التي شرعت فيها العديد من الدول ومن ضمنها الدول العربية، وما ترتب عن ذلك من زيادة في حجم التجارة، وكذا تزايد المنافسة في صناعات كثيرة على المستوى العالمي، وظهور مفاهيم جديدة متعلقة بالنقل والتخزين والتوزيع، والضغط التي تمارسها بعض الدول للإفراج الجمركي عن بضائعها في أدنى وقت محدد، وبالإضافة إلى ظهور مهام جديدة للإدارة الجمركية والمتمثلة في الوظيفة الحمائية والمساعدة على اتخاذ القرار، فقد أصبحت هناك حتمية في تطوير العمل الجمركي، ليتماشى مع كل هذه المتطلبات والتغيرات، وبالتالي فإن الإدارات الجمركية تواجه تحدي في الوقت الراهن يتمثل في القضاء على التعارض في الأهداف في مجال تنفيذ التطبيقات والتعليمات القائمة، وجعل المعوقات والصعوبات أمام التجارة في أدنى حد لها، وهذا لكي لا تحدد الجمارك من التدفقات الدولية للتجارة الخارجية، ولهذا أصبح عليها الأخذ بمفاهيم حديثة خاصة تلك المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المخاطر، وذلك في إطار تشريعي حديث، وموارد بشرية مدربة بكفاءة، وكذا السعي إلى توقيع اتفاقيات الشراكة والتبادل الحر مع أهم الشركاء، أي القيام بإصلاحات جمركية.

و سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: لمحة عن الإدارة الجمركية الجزائرية؛

المبحث الثاني: عصرنه وإصلاح إدارة الجمارك ؛

المبحث الثالث: الأنظمة الاقتصادية الجمركية ؛

المبحث الرابع: النظام الجمركي الجزائري

المبحث الأول: لمحة عن إدارة الجمارك الجزائرية

"تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية واستيفاء الشروط والقيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، وإن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية والذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها وأهمها، ولضمان فاعلية القوانين الجمركية وسرعتها وانضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ وفي حدود الاختصاص¹".

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أن للإدارة الجمركية حقوق ورسوم يمكن أن تحصلها، وكذا لها مهام تقوم بها، وأنظمة جمركية تسهر على مراقبة تطبيقها.

المطلب الأول: مهام إدارة الجمارك الجزائرية والعناصر الأساسية للتشريع الجمركي

الفرع الأول: مهام إدارة الجمارك الجزائرية

باعتبار إدارة الجمارك نقطة عبور إجباري للبضائع، رؤوس الأموال والأشخاص، تعد الجمارك القائد الأول للاقتصاد الوطني، وبالتالي فإنها تتولى عدة مهام:

(أ) المهام الكلاسيكية: وتتمثل في:

1- المهمة الجبائية: بما أنها تساهم بقسط وفير في إيرادات الدولة²، فهي تتميز بمهمة جبائية تتمثل بدورها فيما يلي³:

-تحصيل الحقوق الجمركية؛

-تحصيل الإتاوات الجمركية؛

-التحصيل لصالح الإدارة الجبائية الحقوق والآتاع الداخلية التي تطبق على المواد المستوردة؛

-متابعة ومراقبة الامتيازات الجبائية المقدمة سواء بقوانين المالية أو القوانين الخاصة) قطاع البترول، " ANDI، الامتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، قطاع المناجم، الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (وذلك لاجتناب الاختلاس أو للتأكد من توفر الشروط القانونية للاستفادة من الامتيازات؛

¹ - مراد زيد، مرجع سبق ذكره، ص 288

² - الجمارك في كلمات، مديرية العلاقات العامة و الاعلام، المديرية العامة للجمارك، 2012، ص4.

³ - محمد رحمان، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، مذكرة تخرج، تخصص: إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، مديريةية التدريبات الميدانية، 2003/2004، ص134.

-تحصيل الغرامات الجمركية الناجمة أو المترتبة عن المخالفات للتشريعات والتنظيمات (الأنظمة الجمركية) وكل النصوص التي لها علاقة بالإدارة الجمركية.

2-المهمة الاقتصادية: على أساس القواعد الثابتة للتجارة العالمية، تراقب التدفقات التجارية من خلال ثلاث

أهداف هي:

سهولة العبور، الحماية، النوعية¹.

و تتمثل المهمة الاقتصادية في²:

- تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنقل البضائع ورؤوس الأموال العابرة للحدود؛
 - تعزيز المنافسة والتجارة العادلة عن طريق الوقاية والبحث وقمع المعاملات الغير قانونية والغش؛
 - تشجيع الاستثمار الوطني والخارجي بواسطة ميكانيزمات جمركية وضريبية مؤسسة لهذا الغرض وذلك من خلال التسهيلات الجمركية والأنظمة الجمركية الاقتصادية؛
 - المشاركة في تطوير الصادرات خارج المحروقات عن طريق تشجيع وتسهيل إجراءات المراقبة؛
 - تقديم إحصائيات خاصة بالتجارة الخارجية والتي تمثل أداة هامة للمساعدة على اتخاذ القرارات.
- إن مهام الجمارك في غالبية الأحيان مهام كلاسيكية، في حين أن تطور التجارة الخارجية، وانفتاح الحدود ورغبة الدول في حماية منتوجها الوطني والمواطنين من جهة، وظهور العولمة من جهة أخرى والتي تتزايد مظاهرها يوما بعد يوم، أدى إلى ولادة مهام جديدة تتبناها الإدارة الجمركية وهي ملزمة بتأمينها.

ب) المهام المعاصرة:

1- مهمة حمائية(الحماية): وتتمثل في:

- مكافحة التهريب، تبيض الأموال، الاتجار بالمخدرات وبصفة عامة الجريمة المنظمة والعبارة للحدود؛
- المشاركة مع مختلف الأسلاك الأمنية في الحفاظ على النظام والأمن العمومي (الأسلحة، المتفجرات، المواد الكيميائية.. إلخ)؛
- المشاركة في الحفاظ على الصحة العمومية بمراقبة السلع الغذائية؛
- المشاركة في الحفاظ على الأخلاق العمومية بمراقبة ومنع أي استيراد يناهز أخلاق المجتمع؛
- حماية المستهلك بمراقبة النوعية ومعايير الإنتاج؛
- حماية البيئة والثروة النباتية والحيوانية المهتدة بالانقراض؛

¹ - الجمارك في كلمات، مرجع سبق ذكره، ص4.

² - محمد رحمان، مرجع سبق ذكره، ص136.

- حماية التراث الثقافي والفني؛

- حماية الملكية الفكرية وكذا حماية حقوق المؤلف بمكافحة القرصنة الفنية والأدبية.

2- مهمة المساعدة في اتخاذ القرار: و تتمثل في¹:

- إعداد وتحليل الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية، وذلك من أجل تسهيل اتخاذ القرار من طرف السلطات العمومية؛

- إعداد الدراسات المتعلقة بتطور التجارة الخارجية، توقعات تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك بطلب من السلطات.

الفرع الثاني: العناصر الأساسية للتشريع الجمركي

تتكون العناصر الأساسية للتشريع الجمركي من قانون الجمارك والنصوص التطبيقية والتعريفية الجمركية، والتي تتمثل كالتالي²:

1- قانون الجمارك والنصوص التطبيقية: إن قانون الجمارك متضمن في القانون رقم 79/07 بتاريخ

21/07/1979 والقانون رقم 89/10 بتاريخ 22/08/1998 المعدل والمكمل للقانون المذكور سابقا.

يشكل قانون الجمارك النظام القانوني الذي تمارس فيه إدارة الجمارك مختلف صلاحياتها ومختلف الإجراءات التي تطبقها الإدارة على المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية، يحدد قانون الجمارك مجال تطبيق القانون، تعريف الإقليم الجمركي، البضائع، الأشياء والأمتعة الشخصية، وسائل النقل، المسافرين، تنظيم الإدارة وسيورها، إحضار البضائع لدى الجمارك، المخازن ومساحات الإيداع المؤقت، النظم الجمركية الاقتصادية، الحقوق والرسوم الجمركية وأخيرا المنازعات الجمركية... إلخ.

2 التعريفية الجمركية: تشمل التعريفية الجمركية على ما يأتي:

1- بنود المدونة وبنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع قصد تصنيف البضائع في التعريفات

الجمركية وكذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس المحددة في هذه المدونة؛

2- نسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية: تطبق التعريفية الجمركية سواء على السلع المستوردة أو المصدرة ما

عدا حالات الإعفاء من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وغالبا ما تطبق الحقوق والرسوم الجمركية على السلع

¹ - محمد رحمان، مرجع سبق ذكره، ص 137.138.

² - www.cci-jijel.com, jeudi 10 janvier 2015.

المستوردة فقط، أما فيما يخص التصدير، فالمبدأ العام هو إعفاء الصادرات من دفع كل الحقوق والرسوم الجمركية من أجل تشجيع بيع السلع الوطنية على مستوى الأسواق العالمية.

المطلب الثاني: أهم الحقوق والرسوم المحصلة

يتمثل النظام الجبائي الجمركي من خلال مجموعة القوانين والأنظمة المتضمنة مختلف الحقوق والرسوم التي تكلف إدارة الجمارك بتحصيلها سواء عند عملية الاستيراد أو عند التصدير وهذا عند اجتياز البضائع للإقليم الجمركي، ويستند في تحصيل الحقوق والرسوم على التعريف الجمركية المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل.

كما تعتبر الحقوق والرسوم الجمركية موردا جبائيا هاما للدولة وكذلك تلعب دورا اقتصاديا هاما في حماية الصناعات والمنتجات الوطنية.

ويقصد بالإقليم الجمركي على أنه " عبارة عن الأراضي الخاضعة لدولة معينة والمياه الإقليمية التابعة لها أي مساحة الدولة بالإضافة لمياهها الإقليمية"¹.

الفرع الأول: شكل وبيانات التصريح المفصل

يمثل التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي يبين المصريح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع وكذا تصفية الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، وحسب المادة الخامسة والسبعون من قانون الجمارك فإن كل البضائع المستوردة أو المصدرة تكون دائما محل تصريح مفصل، وأن الإعفاء من دفع الحقوق والرسوم الجمركية لا يعني الإعفاء من تقديم التصريح المفصل للبضائع².

أ- شكل التصريح المفصل:

- إن التصريحات المفصلة كتابية وتمضى من طرف المصريح (صاحب أو مالك البضاعة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك، ناقل البضاعة في بعض الأحيان)، كما يجب أن يحتوي على كل المعلومات الضرورية لتطبيق الإجراءات الجمركية. (بالنسبة للمسافرين فالتصريح يكون شفوي)

ابتداء من سنة 1985، قامت إدارة الجمارك بتعويض كل نماذج التصريح المفصل الموجودة بنموذج موحد صالح لكل الأنظمة الجمركية، حيث يمكن استعمال نفس التصريح لكل أنواع البضائع بغض النظر عن النظام الجمركي الذي يختاره المصريح.

¹ - محمود عبد الرزاق، اقتصاديات الجمارك " النظرية و الممارسة"، مكتب الحرية، الاسكندرية، 2006، ص28.

² - www.cci-jjel, 14/12/2014.

و تتمثل الشروط المحددة للتصريح المفصل في:

- 1) طباعة التصريح المفصل مخصصة لإدارة الجمارك التي تقوم بتمويل المتعاملين بمقابل لدى مكاتب الجمارك؛
 - 2) يقدم التصريح المفصل بأربعة نسخ :
 - النسخة الأولى أو الأصلية تحفظ في الملف الموجود لدى الجمارك؛
 - النسخة الثانية مخصصة لمصلحة الإحصائيات؛
 - النسخة الثالثة مخصصة للبنك الذي يتابع عملية الاستيراد أو التصدير؛
 - النسخة الرابعة مخصصة للمصرح.
 - 3) يجب أن تكون كل النسخ مقروءة وأن لا تحتوي على بيانات ما بين السطرين، كما يجب أن تكون علامات الإمضاء والتوقيع يدوية، حيث تأخذ كل النسخ نفس رقم التسجيل.
- في بعض الحالات (مثلا العبور)، يقدم التصريح المفصل بخمس نسخ وتستعمل هذه النسخة الخامسة لمراقبة البضائع ووصولها إلى المكان المقصود أو استعمالها في ظروف معينة .يحتوي كذلك التصريح المفصل على نسختين من رخصة رفع أو تصدير البضائع، تسلم نسخة واحدة إلى المصرح وتبقى النسخة الأخرى مع الملف الذي يحفظ على مستوى مكتب الجمارك.
- وحسب المادة السادسة والسبعون من قانون الجمارك فإنه " يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في اجل أقصاه واحد وعشرون (21)يوما كاملا ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفرغ البضائع أو نقلها".
- يعتبر التصريح المفصل من الإجراءات الأساسية لأنه يشكل ضمان تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.
- ب-بيانات التصريح المفصل :** يملأ ويمضى التصريح المفصل من طرف المصرح، كما يحتوي التصريح المفصل على البيانات التالية:

- النظام الجمركي للبضائع، اسم وعنوان المصرح، المرسل، المرسل إليه؛
- تحديد وسيلة النقل؛
- تعيين الطرود؛
- طبيعة البضائع؛
- تحديد نوعية البضائع من خلال معرفة التعريف الجمركية، القيمة والمنشأ؛

- نسب الرسوم والحقوق الجمركية؛
- الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل؛
- مكان وتاريخ التصريح المفصل؛
- العدد الإجمالي للطرود؛
- رمز المتعامل الاقتصادي؛
- عناصر القيمة لدى الجمارك؛
- بلد الشراء، البيع، المنشأ؛
- الوزن الخام، الوزن الصافي؛
- حساب الحقوق والرسوم الجمركية، طرق الدفع، طبيعة التعهدات.

يعتبر الحق الجمركي والرسم على القيمة المضافة من أهم الحقوق والرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك نظرا لنسبتها الهامة في ميزانية الدولة، حيث سوف يتم التطرق لكل منهما من خلال الفروع المتبقية.

الفرع الثاني: الحق الجمركي DD (le droit de douane)

الحق الجمركي عنصر أساسي في التجارة الخارجية للدولة، حيث أنه يلعب دور في حماية المنتجات الوطنية من المنافسة الدولية وهذا من أجل تفضيل وتشجيع المنتجات الوطنية، وقد يستعمل كوسيلة للتحكم في الواردات وذلك بتدخل الدولة بصفة خاصة في التجارة الخارجية، كما أن للحق الجمركي دور في مجال الجباية كونه يعتبر موردا هاما لميزانية الدولة.

يفرض الحق الجمركي على قيمة البضاعة المستوردة، ويفرض بصفة استثنائية على قيمة البضائع عند التصدير، ويسمى الحق الجمركي حق نوعي عندما نأخذ بعين الاعتبار الخصائص المادية للبضاعة (الوزن، الحجم،...)، ويسمى الحق الجمركي حق قيمي عندما نطبق نسبة على قيمة البضائع لدى الجمارك¹.

- الحق الجمركي النوعي: Droit Spécifique

- الحق الجمركي القيمي: Droit ad-valorem

¹ - يوسف مسعداوي، دراسات التجارة الدولية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 106.

وعاء ونسب الحق الجمركي:

إن الحق الجمركي مسجل في التعريفية الجمركية الجزائري¹، ويتم حسابه على أساس القيمة لدى الجمارك للبضائع، حالياً وحسب الأمر رقم 01-02 المتعلق بالتعريفية الجمركية الجديدة فإن معدلات . الحق الجمركي هي : 0%، 5%، 15%، 30%.

مثال : ليكن لدينا منتج قيمته لدى الجمارك هي 200000 دج، ومعدل الحق الجمركي هو 15%.

المبلغ = 200000 دج * 15% = 30000 دج

إذن الحق الجمركي الذي يدفعه المتعامل الاقتصادي لمصلحة الجمارك قيمته : 30000 دج.

الفرع الثالث : الرسم على القيمة المضافة

يرمز للرسم على القيمة المضافة : TVA

و حسب المادة 238 من قانون الجمارك فإنه تكلف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير أو بالعمل على ضمان تحصيله ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الرسم على القيمة المضافة.

TVA "الرسم على القيمة المضافة " :أدرج في قانون الرسوم على رقم الأعمال والمنشأ بقانون المالية لسنة

1991 في المادة 65 منه، حيث أن الرسم على القيمة المضافة عوضت الرسمين : TUGPS, TUGP .

و قد حددت المادة 01 في الفقرة 02 من قانون الرسوم على رقم الأعمال العمليات الخاضعة للرسم

على القيمة المضافة . بالنسبة للحدث المنشئ للرسم فحسب المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال "

" CTCA فإن :

عند الاستيراد (à l'importation) : ينشئ الرسم على القيمة المضافة على القيمة لدى الجمارك وكل الحقوق

والرسوم المحتواة فيها باستثناء الرسم على القيمة المضافة نفسها، أي على القيمة الكلية للبضائع المصرح بها؛

عند التصدير (à l'exportation) : تفرض في هذه الحالة الرسم على القيمة المضافة بصفة استثنائية عند

تصدير المنتجات الخاضعة.

و في كل الحالات يكون الحدث المنشئ هو عرض المنتجات لدى الجمارك وهذا حسب المادة 01 من الفقرة

الثالثة من قانون الرسوم على رقم الأعمال، ويكون في هذه الحالة المدين هو المصرح لدى الجمارك.

¹ - حسب المادة السادسة من قانون الجمارك، حيث تشمل التعريفية الجمركية بنود المدونة و بنودها الفرعية، و نسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية كما ذكت سابقاً.

معدلات الرسم على القيمة المضافة: حسب التشريع المعمول به حاليا فإن هناك معدلين¹: معدل عادي 17 % والمعدل المنخفض 7 %، حيث يطبق المعدل العادي (17 %) على المنتجات المستوردة باستثناء المنتجات المعفاة أو التي تخضع إلى معدل مخفض (7 %) ، وقائمة المنتجات المستوردة الخاضعة إلى المعدل المنخفض (7 %) محددة بالمادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال "CTCA" ، وتضمنته التعريفات الجمركية الصادرة بواسطة الأمر 02/01 بتاريخ 20 أوت 2001 والمواد 41 و 42 من قانون المالية لسنة 2003 ، وحاليا هذه القائمة تضم 197 وضعية فرعية تعريفية، وتجدر الإشارة إلى أن المبلغ المحصل من الرسم على القيمة المضافة من قبل إدارة الجمارك يقسم كالتالي:

85% من المبلغ يسجل في حساب ميزانية الدولة؛

و 15 % من المبلغ يسجل في ميزانية الجماعات المحلية.

استرداد الرسم على القيمة المضاف "remboursement": حسب المادة 106 مكرر من قانون الجمارك فإنه يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم باسترداد الحقوق والرسوم في اجل أقصاه سنة واحدة عندما يثبت قانونا إحدى الحالات التالية: عندما يثبت قانونا إحدى الحالات التالية:

- أنها قد دفعت خطأ؛

- أن البضائع المستوردة أو المصدرة بمقتضى عقد نهائي لا تتطابق مع شروط هذا العقد أو أنها كانت متضررة عند استيرادها أو عند تصديرها أو عند وصولها إلى مكان إرسالها بالنسبة للبضائع المصدرة. وفي هذه الحالة يتوقف استرداد الحقوق والرسوم كليا أو جزئيا، إما على إعادة هذه البضائع إلى المورد الأجنبي أو الجزائري وإما على إتلاف البضائع تحت مراقبة السلطات الجزائرية أو الأجنبية المختصة، مع دفع الحقوق والرسوم على بقايا هذا الإتلاف التي لا ترد إلى مرسلها.

إجراءات الاسترداد: في حالة التفاوض من أجل إرجاع مبلغ ال TVA المدفوعة عند الاستيراد والمحصلة من قبل إدارة الجمارك ومن أجل ازدواجية الإرجاع مع إدارة الضرائب يجب مراعاة النقاط التالية²:

"الحالة الأولى: عندما تكون البضاعة المستوردة محصل منها مبلغ "TVA" وبيع هذه البضاعة في الداخل غير خاضع للرسم على القيمة المضافة، في هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مكلفة بإرجاع مبلغ "TVA" " الحالة الثانية: عندما يكون المنتج الخاضع لل TVA عند الاستيراد والمفروض أنه معفى من دفع هذا الرسم، في هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مكلفة بإرجاع المبلغ؛

الحالة الثالثة: إذا كان خطأ في تحصيل لل TVA، والمتعامل هو شخص خاضع للرسم على القيمة المضافة في الداخل(داخل الإقليم الوطني)، فإن الإرجاع يكون من صلاحيات إدارة الضرائب.

¹ - حسب قانون الرسوم على رقم الاعمال ،و كانت نسب الرسم على القيمة المضافة سابقا مقدرة بالمعدلات التالية :7%،14%، 21%.

² - محمد رحمان، مرجع سبق ذكره، ص133..

المبحث الثاني: عصرنه وإصلاح إدارة الجمارك

إن التحولات على المستويات السياسية الاقتصادية والتكنولوجية تفرض علينا ضبط وتكييف مؤسساتنا مع ما هو جاري حولنا من تطورات، زيادة على الالتزامات المفروضة على الجزائر في إطار علاقاتها الدولية.

حيث تبنت إستراتيجية إصلاح وعصرنه الجمارك اهتمامين أساسيين متكاملين هما:

الاهتمام الأول: يهدف إلى الانفتاح الأكثر نحو العالم الخارجي وإرساء قواعد الشفافية وتبسيط الإجراءات وتعميم الإعلام الآلي.

الاهتمام الثاني: يرمي إلى وضع ديناميكية لتسيير المؤسسة لجميع هياكلها كمراجعة قانون الجمارك، الرسكلة والتكوين، الأمر الذي يمكنها من التكييف المستمر مع التحولات المرتقبة للمحيطين الدولي والوطني، وذلك عن طريق القيام بالإصلاحات التالية¹:

- فتح إدارة الجمارك على العالم الخارجي خاصة الإطارات الجامعية؛
- تكوين الإطارات؛
- إصلاح قانون الجمارك وجعله يتماشى مع الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر؛
- إعداد ميثاق أخلاقية المهنة تحت إشراف مجلس يسهر على تطبيقه.

المطلب الأول: أهداف ومبادئ وو سائل وأسباب القيام بالإصلاحات الجمركية

الفرع الأول: أسباب القيام بالإصلاحات الجمركية الجزائرية

إن التشخيص الذي تم على مختلف مستويات الإدارة الجمركية يسمح إلى التوصل إلى النقائص التي تعاني منها الإدارة الجمركية، وتتمثل هذه النقائص في مختلف المحاور الأساسية للإصلاح الجمركي حسب كل حالة في الأتي²:

أولا: القانون الجمركي والتنظيم

1- بالنسبة للقانون الجمركي: فقد تم استخلاص المعانيات التالية:

- يعتبر قانون الجمارك المعمول به غير متكيف كليا مع الوضعية الجديدة للسوق الناتجة عن عدة تحولات يعرفها الاقتصاد العالمي والسوق الوطنية، بالإضافة إلى ذلك فإنه تم تعديل قانون الجمارك الذي يعود لسنة 1979 عدة مرات لكنه بقي في صورة مشروع؛

¹ - الإصلاح المالي وأثاره على العدالة، عرض السيد/بورما مختار، مديرية المنازعات بالمديرية العامة للجمارك.

² - برنامج اصلاح وعصرنه الجمارك الجزائرية(2007-2010)، المديرية العامة للجمارك، لكن يتصرف.

- ضعف الجهاز الجمركي القامع للتزيف وتبييض الأموال وبصفة عامة الجريمة المنظمة؛
 - وجود نقائص في تسيير القضايا المنازعاتية لاسيما ما يخص الحل بالمصالحة وإجراءات التحصيل؛
 - جهل المستعملين بمختلف القواعد والإجراءات المسيرة لشؤونهم المرتبطة بالتجارة الخارجية.
- 2- بالنسبة لتنظيم المصالح: فقد تم استخلاص النقائص التالية فيما يخص تنظيم المصالح:
- إن التنظيم الحالي لإدارة الجمارك لم يتغير منذ سنوات التسعينات (1993-1995 و1998) حيث يتضمن هذا التنظيم عدة فراغات مرتبطة بتشابك الاختصاصات وتركيز الصلاحيات؛
 - أن الهياكل الحالية لم تعد متكيفة مع المهام الجديدة التي تتكفل الجمارك الحديثة بتطبيقها؛
 - كما تم ملاحظة انعزال الجمارك عن بقية المؤسسات الاقتصادية الأخرى ومحيطها.
- 3- التسهيلات الجمركية:
- إن النتائج المحققة في ميدان التسهيلات الجمركية لم تبلغ مستوى تطلعات المتعاملين الاقتصاديين ومقتضيات أداء المرفق العام؛

- كما أن تدني استعمال الأنظمة الجمركية الاقتصادية راجع إلى عدم تعميمها وكذا جهل وتحفظ المؤسسات الاقتصادية وضعف النسيج الصناعي،

ثانيا: التقنية الجمركية والرقابة

1) التمكّن من عناصر فرض الضريبة ورقابة الإمتيازات الجبائية

أ- حول عناصر فرض الضريبة:

القيمة لدى الجمارك: لقد تم التخلي عن نظام القيم الإدارية من طرف السلطات العمومية منذ جويلية سنة 2001، حيث كان هذا النظام بمثابة وسيلة وقتية لحماية الإنتاج الوطني من المنافسة، التي غالبا ما تكون غير شريفة، وكذلك من الغش فيما يخص القيمة لدى الجمارك، وتم تعويض هذا النظام بالرسم الإضافي المؤقت الأكثر تلاؤما مع أهداف الإصلاح التعريفي لسنة 2001، ثم حذف هذا الرسم نهائيا وفقا لما كان مقررا في أول جانفي سنة 2006.

إلا أن الجمارك لم تتمكن من التحكم الجيد في النظام الجديد لتقييم السلع ومختلف الطرق الموصوفة فيه الصنف التعريفي: نلاحظ في هذا الميدان النقائص التالية:

- ضعف التمكّن من عنصر فرض الضريبة، خاصة من طرف المصالح المركزية غير المتمركزة؛
- التعريف الجمركية في نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD) غير مدججة كليا.

- ب- حول الامتيازات الجبائية: من بين النقائص التي تم التوصل لها هي:
- غياب تفكير حول تقييم ومتابعة مجمل الامتيازات الجبائية (ANDI, ANSEJ, CNAC) القطاع النفطي (المحروقات)، القطاع المنجمي...؛

- غياب مجمع خصوصي يضم كل الجهاز التشريعي والتنظيمي المتعلق بالامتيازات الجبائية ويسمح بتسهيل إدارتها¹.

(2) مكافحة الغش: لقد تم تسجيل عدة نقائص في ميدان مكافحة الغش والتي لها علاقة بما يلي:

- نقص تأهيل المستخدمين المكلفين بالتحريات اللاحقة لمكافحة الغش؛
- غياب نظام معلومات ونظام حقيقي لاستهداف وتحليل وتسيير المخاطر؛
- عدم تلاؤم التنظيم والتسيير الحاليين للمصالح المكلفة بمكافحة الغش؛

ثالثا: الموارد

1- تسيير الطاقة البشرية: تتمثل النقائص المتوصل إليها بعد القيام بالتشخيص فيما يلي:

- نقص كمي فيما يخص أعوان الرقابة، ضباط الفرق، ضباط الرقابة، التقنيين السامين والمهندسين
- غياب الإستراتيجية والوضوح فيما يخص تسيير الموارد البشرية بالإضافة إلى الثقل الذي تسببه المركزية المفرطة في تسيير المسارات المهنية؛

- تسيير تقليدي للموظفين مجرد من كل الوسائل المشجعة للعدالة وأخلاقيات المهنة؛

- كما تظهر عدة إختلالات على مستوى أهرام السن والرتب.

2- التكوين في الجمارك: يسمح تشخيص التكوين في الجمارك قبل القيام بالإصلاحات بالتوصل إلى استخلاص

النقائص التالية:

- نقص حاد للتأهيل المهني لمستخدمي الجمارك؛
- غياب مكونين مختصين على مستوى مدارس الجمارك؛
- عجز في تجديد المعلومات وتحسين المستوى وهذا على مستوى المصالح الخارجية.

3- الهياكل القاعدية والوسائل المادية: وتتمثل النقائص في التالي:

- إن الهياكل القاعدية قديمة خاصة فيما يخص الشروط الصحية في بعض الأماكن؛
- هياكل وثكنات الإيواء بدائية وغير كافية؛
- معظم تجهيزات المكاتب بسيطة خاصة بالنسبة للمصالح الخارجية غير المتمركزة؛

¹ - سمير محمد عبد العزيز، التجارة الدولية والجات، الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 1997، ص 161

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية لإستراتيجية الإصلاح الجمركي الجزائري

تتطلب عملية إصلاح وعصرنة إدارة الجمارك تغييرات معمقة، وهذا سواء على شروط العمل فيها أو على الطريقة التي تحقق بها مهمتها، إذن لا بد أن تشمل التغييرات المبادئ الأساسية التالية¹:

أولا: وضع تنظيم متوافق مع سياسة الدولة في مجال التجارة الخارجية

تعتبر إدارة الجمارك الأداة المفضلة لوضع السياسة التجارية والجمركية قيد التنفيذ، إن وضع تنظيم متقن التصميم وبسيط، موضوع في إطار قانوني شفاف، ضروري للتكفل بالمهام الموكلة لهذه الإدارة، على عكس ذلك، فإن التنظيم السيئ التصميم والمعقد، الخالي من كل انسجام هو غالبا ما يكون مصدر قرارات تعسفية مما يجعله صعب التطبيق؛

ثانيا: تبني إجراءات حديثة، مبسطة، مكتوبة وآلية

تواجه إدارة الجمارك مجموعة من الوسائل الخصوصية يمكن للكثير منها أن توقع أضرار للخزينة العمومية ولأهداف السياسة العامة للدولة. فالبضائع المقبولة بإعفاء الرسوم أو تعليقها يمكن أن توجه البضائع تحت شروط خاصة إلى وجهات أخرى، كما يمكن التقييم الناقص للسلع قصد تخفيض الحقوق والرسوم الواجب دفعها. وقصد الاحتياط من هذه المخاطر وذلك دون الإضرار بالتجارة الشرعية،

ثالث: تحسين نظام التكوين وتوطيد أخلاقيات المهنة الجمركية

رابعا: تقوية قدرات نشاط وتدخل الإدارة الجمركية

تحتاج الممارسة الفعالة للمهام المنوطة بالإدارة الجمركية إلى تقوية النشاط والتدخل عبر وسائل قانونية وتنظيمية ومادية ومالية؛

خامسا: إدخال الوسائل الحديثة للتسيير والرقابة: يحتاج التسيير والرقابة اللذان تقوم بهما الإدارة الجمركية استعمال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال والكاشفات والوسائل الجوية وللمسعى عبر الأهداف باللجوء لمؤشرات الأداء.

¹ - برنامج اصلاح وعصرنة الجمارك الجزائرية 2007-2010، مرجع سبق ذكره، ص ص 6-7 بتصرف.

الفرع الثالث: أهداف الإصلاحات الجمركية الجزائرية

تم وضع برنامج لإصلاح وعصرنة إدارة الجمارك الجزائرية للفترة 2007-2010 حيث تتمثل أهدافه فيما يلي¹:

- تكييف إدارة الجمارك مع مختلف التحولات الوطنية والدولية؛
 - رفع أداء المرفق العام الجمركي عبر تشريع وتنظيم جمركيين أكثر حيادية في أنارهما وأكثر مرونة وشفافية في تطبيقهما وعبر فعالية وتكيفية مسار التغيير.
- تسعى إدارة الجمارك من خلال تطبيق وتنفيذ برنامج الإصلاح والعصرنة إلى تحقيق الأهداف الأساسية المرتبطة والهيكلية التالية:

- تطوير الدور الاقتصادي والشراكة لدى الجمارك؛
- رد الاعتبار ومصداقية المؤسسة وتوطيد أخلاقيات المهنة الجمركية؛
- تأمين القباضات الجمركية وفعالية مكافحة التهريب؛
- تطوير الموارد البشرية والتكوين؛
- عصرنة وسائل العمل ومناهج التسيير.

و هذه الأهداف حددت لها مدة أربع سنوات ليتم تحقيقها (مدة البرنامج للإصلاح هي من سنة 2007 إلى غاية انتهاء سنة 2010).

المطلب الثاني: الاستراتيجيات المتبعة للإصلاح الجمركي الجزائري

إن عملية إصلاح وتحديث الإدارة الجمركية تعود جذورها إلى برنامج 2007 - 2010 الذي تم وضعه من قبل المديرية العامة للجمارك، ولقد جسدت هذه الأخيرة كل الظروف الملائمة من خلال تعبئة الموارد والسهرة على تنفيذه، ولقد تمكنت من تحقيق مجمل العمليات المخططة، والبعض الآخر لم تتمكن من تحقيقه نظرا لوجود بعض الصعوبات ولكنه طور الإنجاز، بالإضافة إلى هذا البرنامج تم وضع مخطط آخر ما بين الفترة (2011-2015) والذي يعد البرنامج السابق بمثابة أرضية له، بحيث يتضمن عمليات إصلاحية جديدة أخرى من شأنها أن تجعل من إدارة الجمارك مواكبة لمختلف التطورات الحاصلة على المستوى العالمي بالإضافة إلى تسهيل وزيادة في تحرير التجارة الخارجية.

¹ - برنامج عصرنة الجمارك الجزائرية، 2007-2010، مرجع سبق ذكره، ص 5.

الفرع الأول: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بقانون الجمارك والتنظيم

تمثل الإصلاحات الجمركية المتعلقة بقانون الجمارك والتنظيم في مختلف التعديلات في قانون الجمارك وتنظيم وسير المصالح، وكذا مختلف التسهيلات الجمركية المقدمة من طرف إدارة الجمارك والتي تعتبر مولدا للتنافسية بالنسبة للمؤسسات خاصة تلك الموجهة أو الناشطة نحو أو في مجال التصدير.

الأول: قانون الجمارك: ولقد تمثلت مختلف الإصلاحات الجمركية التي قامت بها الإدارة الجمركية والمتعلقة بتعديل قانون الجمارك في:

1- القيام بعدة نشاطات تهدف إلى مزيد من التوضيح لإجراءات المنازعات ولضمان طرق الطعن للمستعملين والتقليص إلى حد أقصى من السلطة التقديرية لأعوان الجمارك .

2-مراجعة وتعزيز إجراءات تحصيل المنازعات، تخفيف الهياكل المركزية من خلال عدم مركزة اختصاصات التسيير لفائدة المصالح الإقليمية فيما يخص متابعة بعض القضايا المنازعاتية، وأخيرا وضع نظام معلوماتي خاص بمعالجة المنازعات الجمركية الذي يأخذ على عاتقه معاينة الجرائم الجمركية، المتابعات القضائية، تحصيل الغرامات والعقوبات المالية وكذلك تقييم أداء المصالح¹.

الثاني: تنظيم المصالح: قامت المديرية العامة للجمارك أو الإدارة الجمركية بصفة عامة لتنظيم مصالحها، بإجراءات تخص إعادة تنظيم هيكلها التنظيمي، حيث تم ذلك بواسطة ما يلي:

- إعادة تنظيم الإدارة المركزية بما فيها المفتشية العامة؛
- تحديد مهام مدراء الدراسات والمصادقة على التقسيم الإقليمي للمصالح الخارجية؛
- فيما يخص إعادة تنظيم المراكز الوطنية، فلقد تم إعادة تنظيم المركز الوطني للإعلام والإحصائيات (CNIS).

الثالث: التسهيلات الجمركية: في إطار تسهيل الإجراءات الجمركية سعت الإدارة الجمركية إلى انتهاج نظام التسيير الآلي للمخاطر،، حيث تم استحداث ثلاث أروقة، كما أنه طبق هذا النظام في ميناء الجزائر في 18 سبتمبر 2004 والذي عمم على كافة المكاتب الجمركية فيما بعد والتي تحوي نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك والذي يغطي بدوره % 96 من عمليات التجارة الخارجية.

¹ - أخبار الجمارك، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين، رقم 02 مارس -أفريل 2011، ص 4.

و لثمين أداة التسهيلات الجمركية تم القيام بالعمليات أو الإجراءات التسهيلية الواسعة التالية¹:

- ترقية وتطبيق مقاييس عملية أوصت بها اتفاقية كيوتو فيما يخص تسهيل وانسجام الأنظمة الاقتصادية وذلك في إطار إعادة صياغة قانون الجمارك؛
- التوقيع على اتفاقية شراكة لتبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية بالاشتراك مع المديرية العامة للجمارك والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في 04 مارس 2010 ، وهذا في إطار ترقية التجارة الخارجية حيث اتخذت إدارة الجمارك إجراءات تهدف إلى مساندة الإنعاش الاقتصادي الوطني وتشجيع الاستثمار وتقديم الدعم للمؤسسات.
- تقييم الاحتياجات في مجال تسهيل المبادلات بالتعاون مع الهيئات المعنية بعمليات التجارة الخارجية؛
- إصاق وتزويد المسافرين بوثائق إعلامية (مطويات) تسمح لهم بمعرفة حقوقهم والتزاماتهم؛
- فك الاحتناق عن الموانئ (خاصة ميناء الجزائر) بتهيئة بنى قاعدية خارج الموانئ موجهة لاستقبال الحاويات العالقة (مستودعات سيدي موسى، وهران وعنابة)

التسهيلات الممنوحة للمتعامل الاقتصادي المعتمد:

- 1) التسهيل فيما يخص الاستفادة من الإجراءات الجمركية المبسطة؛
- 2) التقليل من عدد عمليات المراقبة المادية والوثائقية؛
- 3) الأولوية في معالجة البضائع عند المراقبة؛
- 4) الجمركة عن بعد والفحص لدى المتعامل؛

الفرع الثاني: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالتقنيات الجمركية والرقابة

تمثل الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالتقنيات الجمركية والرقابة في العمليات التي تم القيام بها من أجل الإصلاح والتحكم في عناصر الرسوم ومراقبة الامتيازات الجبائية وكذا وضع منظومة ناجعة لمحاربة الغش والتهريب ومكافحة التقليد بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون الدولي والثنائي.

الأول: التحكم في عناصر الرسوم ومراقبة الامتيازات الجبائية

لقد تم إنجاز عدد من العمليات الإستراتيجية الرامية إلى تدعيم أعمال الرقابة الجمركية على الرسوم وعلى مراقبة الامتيازات الجبائية، خاصة على مستوى الجوانب التالية:

¹ - كبير سمية، " التجارة الخارجية وتمويلها في الجزائر بعد الإصلاحات"، مرجع سبق ذكره، ص 48.

أ- جانب التعريف الجمركية:

من بين الإصلاحات التي مرت بها التعريف الجمركية هي اتخاذ التعريف الجمركية المنسقة كبديل عن التعريف الجمركية السابقة والتي تعتمد على مبادئ مجلس التعاون الجمركي في بروكسل.

كما تم إدخال إصلاحات على هذه التعريف من خلال:

• إعداد دفاتر بقرارات التصنيف التعريفي (2002-2010) واللامركزية الإجراء الخاص بطلب المعلومات عن التصنيف التعريفي؛

• إعداد مذكرات حول تفكيك التعريف الجمركية في إطار اتفاق المشاركة مع الاتحاد الأوروبي بصفة دائمة

• توحيد التعريف القانوني للتعريف الجمركية في إطار مشروع قانون الجمارك.

ب- إعداد وتعديل النصوص القانونية المحددة للقيمة في الجمارك: لقد تم تعديل النصوص القانونية الخاصة بالقيمة لدى الجمارك نظراً لأهمية هذه الأخيرة، وتم ذلك من خلال ما يلي¹:

1) إدماج المقرر 1-6 للمنظمة العالمية للجمارك المتعلق بحالات الشك في القيم المصرح بها حيث تم تعديل المادة 16- مكرر- إثنا عشر من قانون الجمارك وذلك حسب المادة 65 من قانون المالية التكميلي 2007 والمدعمة بالتعميمات الصادرين من قبل المديرية العامة للجمارك 02/ 01/ 2010، وتنص هذه المادة على ما يلي:

أ. عندما يقدم تصريح ويكون لإدارة الجمارك باعث للتشكيك في صحة أو دقة المعلومات أو الوثائق التي تقدم لدعم هذا التصريح، يمكنها أن تطلب من المستورد أن يوافيها بتبريرات تكميلية بما فيها وثائق أو عناصر أخرى للإثبات تؤكد أن القيمة المصرح بها موافقة للمبلغ الإجمالي المحدد فعلاً أو الواجب دفعه مقابل البضائع المستوردة، وهو المبلغ المحدد طبقاً لأحكام المادة 16 مكرر -ثمانية من قانون الجمارك.

ب. بعد تقديم الطلب المكتوب، يحق للمستورد أن يتلقى توضيحاً كتابياً من إدارة الجمارك، تبين له فيه الكيفية التي تم بها تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

2) وضع إجراء يتعلق بتأسيس قاعدة معطيات في مجال القيم في الجمارك وذلك بمقتضى المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 والتي تنص على:

1. يمكن لإدارة الجمارك أن تلجأ إلى قواعد معطيات فيما يخص التقييم لدى الجمارك كأداة لتقييم المخاطر؛

2. تصميم قواعد المعطيات هذه لتقييم المخاطر المحتملة والتي تتعلق بصحة أو بدقة القيمة المصرح بها لدى

الجمارك عند الاستيراد أو عند التصدير.

¹ - كبير سمية، مرجع سبق ذكره، ص 49

ت- الامتيازات الجبائية: تم القيام ب:

- تحديد مفصل للفئات المعفاة من الجمارك؛
- إعداد دليل بمختلف الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الثاني: في مجال الاتفاقيات الدولية والشائية

عرفت الإدارة الجمركية في السنوات الأخيرة حيوية حقيقية في مجال التعاون الدولي، حيث كان الهدف منه هو تدعيم وتكثيف علاقات التعاون للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، ومن أبرز ما جاء في هذا المجال هو:

1-الدخول حيز التطبيق بالنسبة للاتفاقية المتضمنة إنشاء منطقة المبادلات الحرة العربية الكبرى في جانفي 2009، وتمثل أهم بنود البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدول العربية في 19 فيفري 1997 خلال عشر سنوات، واعتبارا من أول جانفي سنة 1998 فيما يلي¹:

- التحرير التجاري التدريجي للتبادل التجاري بين الدول العربية، وصولا إلى منطقة تجارة حرة عربية في عام 2007؛
- إلغاء القيود الجمركية على حركة التجارة بين الدول العربية؛
- تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالتجارة؛
- وضع آلية لتسوية المنازعات التجارية بين الدول العربية؛

¹ - يوسف مسغداوي وعمار بوزعرور، الشراكة الأوروبية المتوسطية- الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، 23/22 أبريل 2003، ص ص 11- 12 بتصرف.

المبحث الثالث : الأنظمة الجمركية الاقتصادية

سنتطرق إلى الأنظمة الاقتصادية الجمركية، بمعنى أنواع الإعفاءات التي تستفيد منها البضائع والسلع سواء عند دخولها أو عند خروجها من الإقليم الجمركي الجزائري، فعلى الرغم من أنها تمنح إعفاء لبعض السلع، عكس القيود الجمركية فهي تؤدي نفس الوظيفة التي تتولاها القيود الجمركية، وهي حماية الاقتصاد الوطني والعمل على تشجيعه وتموذه، فما هي إذن الأنظمة؟ وما هي خصائصها؟

تعريف الأنظمة الجمركية الاقتصادية:

يعرف كلود.ج، بارو هنري تريمو "Claude.j Berr et Henri Tremeo" الأنظمة الجمركية الاقتصادية في كتابهما "الحقوق الجمركية" "Droit Douanier"⁽¹⁾، بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير) عن طريق استعمال آليات (ميكانيزمات) تتعزى حسب النشاط المعني (وفق أو إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير...الخ). ولا تمكن معرفة دورها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات تتغير حسب الأنظمة، كذلك إن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال الثلاثة:

1. إعفاء من إجراءات الرقابة التجارية الخارجية والصرف، تطبيق لما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك.
2. إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقاً للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري أو قوانين المالية الجاري بها العمل أو أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.
3. إعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو بناء على النصوص التشريعية الجزائرية.

¹- Claude.J – Berr et Henri Tremeo – Le droit douanier.2 eme Edition –Paris (G.D) 1981 p 2.

المطلب الاول: التصنيفات الوظيفية للأنظمة الجمركية

الفرع الأول : نظام الاستيداع الجمركي¹ : إن كلمة الاستيداع يمكن تفسيرها بطريقتين :

1. الاستيداع هو نظام قانوني تدخل تحته البضائع إلى الإقليم الجمركي، غير أنها تعتبر كأنها مازالت بالخارج في الواقع لكي تخضع إلى مختلف التشريعات والتنظيمات الجمركية المحلية.
2. كما تبقى كلمة الاستيداع المحلات التي تخزن فيها البضائع في انتظار استفادتها من النظام الجمركي المرخص به، وتستجيب الترتيبات (التجهيز) مثل : التسيير إلى القواعد المحددة تطبق عند الاستيراد كما في حالة التصدير.

مفهوم النظام : يقصد بالاستيداع المحلات التي تعتمد إدارة الجمارك المعدة لتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية، داخل الإقليم الجمركي، مع توفيق الضرائب والرسوم الجمركية وتدابير الحظر وغيرها من الإجراءات الجبائية أو الجمركية الأخرى⁽²⁾، يميز القانون الجمركي بين أربعة أصناف من المستودعات هي:

1. المستودع العمومي .
2. المستودع المخصص .
3. المستودع الخاص .
4. المستودع الصناعي .

❖ شروط الاستفادة من الاستيداع الجمركي :

لكي تستفيد البضائع من نظام الاستيداع الجمركي يجب ألا تكون :

1. بضاعة محظورة حظرا مطلقا في الإقليم الجمركي .
2. من البضائع التي تمس بأخلاق أو بالنظام العام أو بالأمن العمومي أو الرقابة أو بالصحة عموما.
3. من البضائع المخالفة للقواعد التي تحكم حماية البراءات وعلامات الصنع وحقوق المؤلف والنسخ وبجماية بيانات المنشأ.
4. من البضائع والأشياء الأخرى التي يتعين حظرها بمرسوم.
5. و أخيرا، لا تكون من البضائع المحظورة مؤقتا من الاستيداع بقرار من وزير المالية بعد مشاورة الوزراء المعنيين.

¹ - موسى سعيد مظهر و آخرون: التجارة الخارجية، دار الصفاء، الإسكندرية، طبعة 2001، ص96

² - المادة 129 من قانون الجمارك.

❖ **بدء تنفيذ نظام الاستيداع:** إذا توفرت في البضاعة الشروط السابقة، يمكنها الاستفادة من الاستيداع، ويرخص بوضعها في المستودع تحت إعطاء التصريح المفصل الخاص بهذا النظام، كما لو كان التصريح الخاص بالبضائع المعدة للاستهلاك.

و عند وضعها بالمستودع يجب التأكد من أن التصريح بالدخول يتوفر على :

- التحديد المدقق لمكان استيداع البضائع.
- وكذلك توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية وطنية بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء مهلة مكوثها أو جعلها في أي نظام جمركي آخر.

❖ **تغيير المستودع:** تتم عمليات إرسال البضائع من مستودع إلى مستودع آخر، أو إلى مكتب جمركي بواسطة سند إعفاء بكفالة، ويرخص القانون للمؤسسات الاشتراكية القيام بعمليات الإرسال تحت رخصة نقل عادية، وهو امتياز يمكن المؤسسات الاشتراكية صاحبة احتكار من الإفلات من الإجراءات الإدارية المعقدة من جهة، ومن جهة أخرى يزيح عنها أعباء مالية يمكن أن تتحملها.

كما يمكن بصفة الاستثناء تمديد الآجال القصوى لمكوث البضائع المستودعة بمقرر من إدارة الجمارك إن تم تبرير الظروف على شرط بقائها في حالة جيدة.

❖ تصفية الضرائب والرسوم الجمركية¹:

- في حالة عرض البضائع للاستهلاك بعد مكوثها في المستودع فإنها تخضع بنفس الضرائب والرسوم الجمركية سارية المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المنفصل المتعلق بالاستهلاك.
- في حالة تصفية البضائع المستودعة والمعروضة للاستهلاك من النقائص "Defiat" وتكون الضرائب والرسوم المطبقة هي السارية المفعول عند تاريخ الثبوت الاحتمالي لتلك النقائص، أما في حالة العكس فتخضع للضرائب والرسوم المطبقة عند تاريخ التصريح الأخير بالخروج من المستودع.
- إن القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل أو عند تاريخ التصريح الأخير بالخروج من المستودع.
- تخضع للضرائب ورسوم البضائع المستودعة بعد تعيينها في النظام الجمركي للقبول المؤقت عندما يصرح بأنها أعيدت للاستهلاك.

¹ - موسى سعيد مطمر و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص98

الأول : المستودع العمومي

يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المنشأة، فالمستودع العمومي يكون في متناول كل المتعاملين الاقتصاديين ولا يقتصر على فئة دون أخرى ويكون امتياز له لفائدة المؤسسات العمومية أو المجموعات المحلية بقرار مشترك بين الوزير المالية والتجارة.

غير أنه يدعى المستودع العمومي مستودع خصوصي عندما يكون معد لتخزين البضائع الآتية :

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطر أو التي من شأنها إفساد نوعية البضائع الأخرى.

- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة.

- البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت.

- البضائع الموضوعة تحت النظام الجمركي الاقتصادي.

- البضائع المعدة للتصدير قصد استيراد الحقوق والرسوم والامتيازات المترتبة عند تصديرها.

ينشأ المستودع العمومي عندما تبرره ضرورات التجارة، من طرف شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي يتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها، يحدد المدير العام للجمارك بمقررات المقتضيات المتعلقة ببناء المستودعات العمومية وهيئتها وكذا الشروط التي تمارس بموجبها الجمركية تفتقر جميع منافذ المستودع العمومي بفئتين مختلفتين ويبقى أحدهما في حوزة إدارة الجمارك والأخر في البضائع المودعة في المستودع العمومي القيام بها

- فحصها.

- أخذ عينات ضمن الشروط المقبولة من إدارة الجمارك.

- إجراء العمليات الضرورية لحفظها.

يمكن بعد ترخيص من إدارة الجمارك، أن تكون البضائع المودعة موضوع المعاديات المألوفة لتحسين مظهرها أو جودتها التجارية أو تكييفها للنقل مثل تقييم الطرود أو جمعها أو فرز البضائع ومجانستها أو تبديل تغليفها، وتتم هذه العمليات تحت مراقبة إدارة الجمارك¹.

¹ - عبد الباسط وفا، النظم الجمركية، مرجع سابق، ص102

الثاني : المستودع الخاص: يمكن أن يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاق بنظام جمركي آخر مرخص به يدعى المستودع الخصوصي، وعندما يوجه إلى تخزين البضائع يستلزم حفظها في منشآت خاصة، ينشأ المستودع الخاص في مخازن المستودع تحدد شروط فتح وتسيير ومصاريف التسيير التي إذا اقتضى الأمر ذلك، على نفقة المستفيدين جراء تدخل إدارة الجمارك وإغلاق المستودعات الخاصة بمقررات من المدير العام للجمارك ولا تخضع للحقوق والرسوم والعقوبات المالية المستحقة والمنصوص عليها في هذا القانون، النقائص المعنية في المستودع الخاص التي تنجلى في الأسباب الطبيعية كالتجفيف والتبخر

1- قبول فتح المستودعات الخاصة يرخص وزير المالية بقرار صادر عنه بفتح المستودعات الخاصة بعد أن يكون المودع قد أتم استئناف جميع الشروط الخاصة بإقامتها وترتيبها، وإتمام جميع الإجراءات المتعلقة بملف فتح هذه المستودعات وسيرها، يجدر بالذكر هنا أن هذه المستودعات الخاصة تفتح وتقام في مخازن المؤسسات المودعة بضمان التزام مكفول من قبل المؤسسة المالية، بتخصيص السلع القابلة لإيداع، بإعادة تصديرها عند انتهاء مدة مكوثها، أو بإلحاقها بأي وضع جمركي آخر مرخص به قانون ويجري غلق هذه المستودعات كما هو واضح بعد مرور عامين من بقاء البضائع التي تقبل بالمستودع الخاص ويمكن أن يفتح المستودع الخاص بصفة استثنائية للبضائع التي تخصص لبناء وحدات اقتصادية أو تجهيزها، طبعاً تكون هذه الوحدات الاقتصادية ملك للدولة.

2- كفاءة المستودعات الخاصة تخضع عملية الاستغلال الفعلي للمستودع الخاص إلى اكتتاب المستفيد المسبق بالتعهد سنويا بكلفة إحدى المؤسسات المالية، ويتم تحديده من قبل مصالح الجمارك وكذلك بتعهد ينطوي على التزام المستفيد بالانقياد لجميع الواجبات الشرعية والتنظيمية.

3- فتح وسير المستودعات الخاصة يتطلب وضع البضائع في المستودع الخاص إمضاء تصريح مفصل من قبل المستفيد يتعلق بدخول هذه البضائع، ويوجه التصريح المفصل إلى مصالح الجمارك، وبعد التحقق من عناصر هذا التصريح يتخذ إجراء بتسجيل تلك البضائع المودعة ويرخص بدخولها إلى المستودع¹.

إن المدة القانونية لمكوث البضائع المودعة في المستودع الخاص حددت بفترة عامين ويمكن تمديد هذا الأجل لأسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة، كما يتطلب بقاء هذه البضائع في المستودع خضوعها لإجراءات الفحص الضرورية والإحصاء من قبل مصالح الجمارك، كلما كانت هذه العملية ضرورية، وذلك لأجل التأكد من

¹ - عبد الباسط وفا، مرجع سبق ذكره، ص103

سلامة تلك البضائع المودعة، وفي حالة تسجيل نقائص محققة فيها، فإنها سوف تخضع للضرائب والرسوم الجمركية المترتبة عليها مهما كان سبب هذا النقصان حتى في حالة وقوع سرقة أو ضرر ما، وهذا عكس المستودع العمومي.

إن كل عملية خروج للبضائع من المستودع الخاص تتطلب تصريحاً مفصلاً لدى مكتب الجمارك القائم على المستودع، وعند خروجها من المستودع تعامل وكأنها جلبت مباشرة من خارج الإقليم الجمركي.

4- تصفية حسابات المستودع الخاص: تصفى وتراجع حسابات المستودع الخاص حسب الكميات والأصناف المقررة عند دخول البضائع للمستودع الخاص أو بعد الانتهاء من عملية الفحص والإحصاء.

ثالثاً: المستودع المخصص: يشكل نظام المستودع المخصص لنوع خاص من المؤسسات بقرار من وزير المالية بالاشتراك مع الوزراء المعنيين، التي تقوم بتخزين :

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطراً، أو التي من شأنها أن تفسد البضائع الأخرى.

- البضائع التي يتطلب حفظها بتجهيزات خاصة.

1- فتح وسير المستودع المخصص: يخضع نظام المستودع المخصص إقامته وسيره (فتح إقامته وتجهيزه نقص وتلاف البضائع عنها وإحصاؤها، أخذ عينات منها حق تفتيشها...) إلى نفس القواعد التي تحكم نظام المستودع العمومي، إذا فالمستودع المخصص لا ينقص عن المستودع العمومي سوى في طبيعة البضائع التي أنشأ من أجلها، أضف إلى ذلك مدة بقائها في المستودع، هذه المدة حددت بعامين بخلاف عام واحد في نظام المستودع العمومي.

رابعاً: المستودع الصناعي: هي محلات توضع تحت رقابة إدارة الجمارك أين يتم الترخيص للمؤسسات بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد تصديرها، مع توقيف الضرائب والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع، إن البضائع التي يمكن أن تهيأ ضمن نظام المستودع الصناعي، هي إحدى البضاعتين :

- إما التي تجرى عمليات تحويلات أو تصنيع، أو معالجة إضافية.

- إما التي تجرى استخدامها على حالها في وضع المستودع الصناعي¹.

1- فتح وسير نظام المستودع الصناعي: يمكن أن تمنح هذا النظام بموجب مقرر من وزير المالية بعد موافقة الوزير المعني وعليه يجرى تحديد كميات البضائع التي تقبل في هذا النظام، ومدة صلاحيتها وتحديد النسب المئوية

¹ - عبد الباسط وفا، النظم الجمركية، مرجع سابق، ص ص 103-104

للمنتجات المفوضة التي يعاد تصديرها إلزاميا والمنتجات التي يمكن عرضها لاستهلاك وكذلك التزامات المودع والكيفيات الخاضعة للمراقبة الجمركية.

و تقوم إدارة الجمارك بالإجراءات النظامية لممارسة رقابتها على المستودع الصناعي، إضافة إلى تحديد صلاحيات نظام المستودع الصناعي وقد حددت بمقرر من وزير المالية، فإن انتهاء مهلة مكوث البضائع المرخص بها في المستودع الصناعي يمكن تمديدها من قبل إدارة الجمارك.

2- **التنازل عن البضائع:** لا يمكن التنازل عن البضائع المستوردة ضمن نظام المستودع الصناعي وأخذ المنتجات الناتجة عن تهيئة البضائع في هذا النظام طالما بقيت في ظل هذا النظام، مع العلم أن هنا التنازل يكون ممكنا إلا في حالة تغيير نظامها الجمركي، غير أن عمليات الصنع الجزأة بين عدة مؤسسات يمكن أن ترخص بها إدارة الجمارك على شرط تكون هذه المؤسسات المشاركة مستفيدة من نظام الاستيداع الصناعي أيضا.

3- **عرض البضائع للاستهلاك:** لا تستفيد المنتجات المعوضة من توفيق الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة في تمديد معابنتها عند دخولها المستودع الصناعي وعلى أساس كميات هذه البضائع التي تحتويها المنتجات عند خروجها من المستودع، كما تخضع كميات البضائع المستوردة المقابلة لنفايات الصنع كذلك للضرائب والرسوم الجمركية، بنفس الشروط السابقة.

وهكذا بعدما تناولنا الأنواع المختلفة للمستودعات الجمركية (المستودع العمومي، الخاص، المخصص، الصناعي)، يبرز لنا أن هذه الأنظمة تعمل كلها على إعفاء كل البضائع المودعة من تسديد الضرائب والرسوم، وتدابير الحظر والإجراءات الجبائية الأخرى مادامت ماثمة في نظام من الأنظمة السابقة وتستفيد في الأغلب الأمر من هذه الأنظمة قبل تحرير التجارة الخارجية، وفي ظل احتكارها من قبل الدولة الجزائرية، المؤسسات العمومية، الجماعات المحلية دون ترخيص فيها يتعلق بالمستودع العمومي، وغير أن نظام المستودع الخاص يرخص عادة في المؤسسات التجارية، الصناعية، سواء لاحتياجاتها الخاصة أو القيام بعروض وتظاهرات ومسابقات، إجراءات تحويلات بسيطة كل مظهرها التجاري.

الفرع الثاني : نظام القبول المؤقت¹:

يقصد بقبول المؤقت "Admission Temporaire" النظام الجمركي الذي يسمح بقبول بعض البضائع المعدة للتصدير ثانية في الإقليم الجمركي، مع توقيف الضرائب والرسوم عند استيرادها وكذلك استفادتها من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية، وذلك خلال فترة زمنية معينة .

¹ - عبد الباسط وفا، مرجع سبق ذكره، ص 107

أ. إما إجراء تحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية عليها.

ب. إما بعد استخدامها على حالها في وضع القبول المؤقت.

أولاً : مبادئ سير النظام: كل شخص يقدم تصريحاً عن بضائعه في نظام القبول المؤقت عليه تقديم التزام مكفول على أن يكون التصريح موافقاً للقوانين والقواعد التي تحكم هذا النظام وللشروط الخصوصية التي تخضع لها عند تحقيق هذه العملية، هذا الالتزام يتضمن بعض المبادئ يتعهد بها، منها على الخصوص:

- نقل البضائع في المحلات أو الأماكن المشار إليها في تصريح الاستيراد.
- تقديم البضائع على حالتها عند إجراء التحويل كلما طلبت مصالح الجمارك ذلك .
- إعادة تصدير أو تخصيص نظام جمركي مرخص به في المحدد للبضائع المستوردة أو المنتجات المتحصلة من تحويلها.

مع الإشارة إلى أن البضائع المصرح بها في نظام القبول المؤقت تبقى في متناول المستورد على أن تخضع للجمارك.

ثانياً : أنواع القبول المؤقت: يوجد نوعان من القبول المؤقت مميزاتهما كالتالي :

1. أين يمكن للمستفيد بالشكل التي ووبدون طلب مسبق، إقامة مستودع بسيط بالتصريح القبول المؤقت،

إذا كانت البضائع المستوردة تدخل في إطار المادة 176 من قانون الجمارك وهي:

- إدخال لوازم التصليح، وإجراء التجارب والقيام بالاختبارات والمعارض والتظاهرات المماثلة لها :
- إدخال الأغلفة المعدة للتعبئة أو الأوعية الفارغة.
- إدخال العتاد المهني العادي، والعتاد العلمي والعتاد البيداغوجي .

- إدخال العينات

- إدخال ذو الطابع الفردي والاستثنائي غير القابل للتعميم.

- إدخال البضائع المذكورة في المقررات في المادة 175. بشرط ألا تزيد قيمتها عن مبلغ محدد.

2. ذو ميزة استثنائية وفيه لا يمكن للمستورد الاستفادة من القبول المؤقت إلا بعد الحصول على الترخيص

المصدق عليه من إدارة الجمارك، المستوفي للشروط الإجرائية التي يحددها وزير المالية والوزراء المعنيين، أين تحدد

البضائع التي يمكن قبولها في هذا النظام الجمركي

ثالثاً : تطبيق القبول المؤقت

1. **البضائع المقبولة في هذا النظام:** يمكن أن تقبل كل البضائع الخاضعة للضرائب في الرسوم

الجمركية أو إجراءات التجارة الخارجية في نظام القبول المؤقت، هذا إذا كانت تتوفر على الشروط

الخاصة بقبولها في هذا النظام، غير أنه يجري بصفة استثنائية، إقصاء البضائع المحظورة أو التي تراها إدارة الجمارك غير مقبولة.

2. الأشخاص المؤهلين للاستفادة من القبول المؤقت: يمكن أن يستفيد من القبول المؤقت المستوردين الذين يستعملون أو يستغلون بأنفسهم البضائع المستورة، غير أنه قد يسمح بالاستفادة من القبول المؤقت أشخاص آخرين بصفة استثنائية إذا تم تبرير ذلك من الشخص المستورد وقبلتها إدارة الجمارك.

3. إجراءات تطبيق القبول المؤقت: يتوجب الحصول على ترخيص يكون مصدقا عليه من قبل إدارة الجمارك، وذلك قبل إجراء التصريح بالبضائع ويمكن تلخيص القواعد العامة للتصريح بالبضائع في النقاط الأربعة التالية :

- كل بضاعة موجهة إلى القبول المؤقت، يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل .
 - تتمثل طبيعة هذا التصريح في الالتزام للمضمون (سند الإعفاء بكفالة) من قبل المستورد باستثناء الالتزامات المنظمة بنظام القبول المؤقت، و تحمل العقوبات المطبقة في حالة المخالفة أو عدم الوفاء.
 - يجب أن يعطى مبلغ الكفالة المخصص لضمان الوفاء بالتزامات مبلغ الحقوق والرسوم واجبة الأداء.
 - يتم تحرير التصريح بالقبول المؤقت باسم الشخص الذي يتولى معالجة البضائع المستوردة أو استعمالها إلا إذا منحت إستثناءات خاصة من قبل إدارة الجمارك¹.
- و يتم تسجيل التصريح بالقبول المؤقت بنفس شروط تسجيل التصريح الخاص بالاستهلاك المباشر، وابتداء من هذا التاريخ يبدأ احتساب أجل القبول المؤقت، وتقدير نصاب (مقدار) الضرائب والرسوم الإجمالية .
- كما أن البضائع المصرح بها في القبول المؤقت تخضع لإجراءات التفتيش من قبل إدارة الجمارك، وتحدد وسائل التحقق من طبيعة البضائع وكيفية إجراء التفتيش عند مكتب الدخول.
- إن أنواع العتاد المعد للاستعمال المؤقت من أجل إنتاج أو إنجاز أشغال، أو القيام بعمليات النقل الداخلية يمكن أن تستفيد من توقيف جزئي فقط للضرائب والرسوم، وتحصل إدارة الجمارك هنا على الضرائب والرسوم المترتبة على هذا العتاد، وفق قواعد الاستهلاك المعمول بها بالنسبة لصنف العتاد²، كما يطلب رأي الوزير المعني إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

¹ - المادة 177 من قانون الجمارك.

² - المادة 187 من قانون الجمارك .

4. مكوث البضائع في القبول المؤقت: تحدد مدة بقاء البضائع في وضع القبول المؤقت بمقرر يمنح القبول المؤقت حسب المدة الحقيقية للعملية التي استوردت من أجلها هذه البضائع، غير أن هذه المدة (الأجل) يمكن تمديدها من قبل إدارة الجمارك بناء على طلب المستفيد، وإذا رأيت ضرورة مقبولة لذلك، ومن جهة أخرى لا يمكننا التنازل عن البضائع المستورة في هذا النظام، وكذلك المستجندات الناجمة عن تحويلها أو تصنيعها، أي ما دامت في هذا النظام، باستثناء الحالة التي تسمح فيها إدارة الجمارك بالتنازل، والذي يحول الالتزامات الموقعة من قبل المستورد إلى المتنازل له مع كل مما يترتب عن هذه الالتزامات.

5. تصفية نظام القبول المؤقت: تصفي كل البضائع المقبولة في نظام القبول المؤقت أو البضائع

الناجمة عن تحويلها أو تصنيعها قبل انتهاء أجل بقائها تحت هذا النظام، وتكون طريقة التصفية موافقة لما تقرره المواد 180، 182، 183، 184، من قانون الجمارك فتكون التصفية حسب

المادة 180 بثلاثة إجراءات هي :

- إعادة تصدير هذه البضائع

- وضعها في المستودع، ما لم تخالف ذلك في المقدار الذي منح للقبول المؤقت.

- تعرض مباشرة للاستهلاك، وتعامل هنا كبضائع مستوردة من أجل الاستهلاك .

أما حسب المادة 182 فتكون التصفية :

- تعويض حسابات القبول المؤقت بمنتجات ناجمة عن معالجة المستورد للبضائع المضبوطة في السوق

الداخلية مشابهة للبضائع المستوردة في وضع القبول المؤقت.

- تقدير المواد المعوضة قبل أن تستورد في نظام القبول المؤقت، بضائع معدة للتحويل من قبل المصدر، إذا

بررته الظروف الاستثنائية.

مع العلم أن نظام التعويض هذا لا يرى إلا على البضائع المستوردة لأجل تحويلها وتشكل التصفية في

هاتين الحالتين تصفية عادية، أما التصفية الاستثنائية فتكون كما يلي :

حسب المادة 183 : لا تخضع البضائع التالفة أو الضائعة نهائياً، إثر حادث أو سبب قاهر للضرائب

والرسوم الجمركية، بشرط إثبات ذلك، بينما تخضع البقايا والنفايات إلى تلك الضرائب والرسوم.

حسب المادة 184 : ترخص إدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت

- إما مقابل دفع الضرائب والرسوم السارية في تاريخ تسجيل التصريح بالاستيراد مزيد بفائدة تأجيل

الدفع.

- وإما التحلي عن البضائع لصالح الخزينة أو تتلف أو تعالج بكيفية تجردها من كل قيمة تجارية

الفرع الثالث : إعادة التمويل بالإعفاء :

يقصد بإعادة التمويل بالإعفاء النظام الجمركي الذي يعفى تماما أو جزئيا من الضرائب والرسوم الجمركية استيراد بضائع متجانسة من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي طبقت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها ويسمى هذا النظام كذلك نظام التصدير المسبق.

أولا : البضائع المستفيدة من هذا النظام تعيين البضائع التي تمنح نظام إعادة التمويل بالإعفاء بمقتضى قرار صادر عن وزير المالية مع مراعاة الشروط التالية :

1. تبرير التصدير المسبق.

2. الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك.

3. مسك مستفيد الدفاتر أو محاسبة المواد التي تمكن من التحقق من صحة طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم الجمركية .

ثانيا : الأشخاص المستفيدون من هذا النظام: يستفيد الأشخاص المقيمون في الإقليم الجمركي من نظام إعادة التمويل بالإعفاء، وكذلك الأشخاص الذين يقومون بتحويل البضائع قصد الحصول على منتجات تصدر بالفعل إلى الخارج.

و عليه يقتصر هذا النظام على الأشخاص المقيمين مهما كانت طبيعتهم، وعلى الصناعيين الذين يصدرون منتوجاتهم إلى الخارج.

أما بخصوص الإجراءات المتعلقة بالتصريح والضمان والمراقبة والقواعد المحددة لنظام إعادة التمويل بالإعفاء فسترى عليها نفس الإجراءات والقواعد المحددة لنظام القبول المؤقت طالما يهدفان معا لمساعدة المؤسسات الوطنية في التصدير.

الفرع الرابع : استرداد الرسوم الجمركية

يقصد بالاستيراد النظام الجمركي الذي يمكن عند تصدير البضائع من الحصول على رد كلي أو جزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند استيراد هذه البضائع أو المواد التي اشتملت عليها تلك البضائع المصدرة أو المواد المستهلكة خلال إنتاجها.

أولا: البضائع المستفيدة من هذا النظام : تعين البضائع التي تمنح نظام الاسترداد بمقتضى قرار مشترك بين وزير المالية والوزراء المعنيون، مع مراعاة الشروط الموالية⁽¹⁾ :

¹ -المادة 196 من قانون الجمارك الصادر عام 1979م.

1. تبرير الاستيراد المسبق للبضائع المعدة للاستهلاك والمستخدم في صنع المنتجات المصدرة.

2. إمسك المستفيد دفاتر أو محاسبة المواد التي تمكن من التحقيق من صحة طلب الاسترداد.

و يجرى إخضاع إجراءات التصريح والضمان والمراقبة المتعلقة بنظام استرداد الرسوم بنفس تلك الإجراءات المتعلقة بنظام القبول المؤقت.

الفرع الخامس : التصدير المؤقت

يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يمكن من التصدير المؤقت للبضائع الموجودة في الإقليم الجمركي قصد أداء خدمة، لاستعمالها وتحويلها وتصنيعها أو إصلاحها، ثم استيرادها ثانية بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم الجمركية، كما تستفيد من نفس إجراء البضائع المعدة للاستيراد ثانية على حالها بعد أن يتم عرضها في المعارض أو التظاهرات في الخارج.

كما يمكن وفق نظام التصدير المؤقت لفائدة البضائع التي تصدر مؤقتا قصد تحويلها وتصنيعها، إصلاحها بشرط إمكانية القيام بالعمليات السابقة داخل الإقليم الجمركي الجزائري.

أولا : إجراءات قبول البضائع للتصدير المؤقت: قبل أن تقبل البضائع في نظام التصدير المؤقت يجب على الشخص المصدر لتلك البضائع بصفة مؤقتة أن يودع طلبا مسبقا لدى إدارة الجمارك موضحا فيه نوع الاستعمال أو التصنيع أو التحويل الذي يريد إجراؤه على هذه البضائع بالخارج.

ثانيا : تقييم الضرائب والرسوم عند الاستيراد الثانية: تحدد الشروط التي تخضع ضمن قيمة المنتوجات المدرجة في هذه البضائع للضرائب والرسوم الجمركية عند استيرادها ثانية عبر قرارات يتخذها وزير المالية مع الوزراء المعنيين، وتحدد مهلة إعادة استيراد البضائع المصدرة مؤقتا طبقا للأحكام الخاصة بهذا النظام، تحدد تبعا للمدة الضرورية لأداء العمليات وتنفيذها

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية ومنذ صدور قانون الجمارك كانت تعكس مظاهر احتكار الدولة للتجارة الخارجية في كل نصوصها التنظيمية والتشريعية، فقد اتفقت المؤسسات والشركات والهيئات الحكومية على اختلاف قطاعاتها على التخفيف من القيود المقروضة عليها عند ممارسة النشاطات التجارية الخارجية ومنه لم يسمح بالاستفادة من الأنظمة الجمركية الاقتصادية (نظام المستودعات، القبول المؤقت، إعادة التمويل، إعفاء استرداد الرسوم والتصدير المؤقت) سوى تلك المؤسسات والشركات العمومية إقصاء على القطاع الخاص الذي جرى إلغاءه بموجب قانون الاحتكار عام 1978 سواء بعرض تمويل داخلي محض أو من أجل عرض سلع الاستهلاك المحلي وهذه الإجراءات لا تحالف بالطبع لا التوجيهات السياسة ولا الاقتصادية ولا التجارية العامة للدولة الجزائرية في

ظل التوجه نحو الحماية التجارية والمركزية لاتخاذ القرارات في النظام الاقتصادي المخطط المركزي المتبع، كما يمكن أن نلاحظ أن التعديلات المدخلة على الأنظمة الجمركية الاقتصادية قد صبت تقريبا في اتجاه واحد لتلبية أحكام نظامي القبول المؤقت والتصدير المؤقت، وهما نظامان اقتصاديان مهمان جدا للحصول على المواد الأولية للصناعات الوطنية سواء كانت صناعات عامة أو خاصة، وتسهيل عمليات التصدير وهما يتوافق مع اهتمامات الدولة في مجال الترقية وتشجيع الصادرات الوطنية من غير المحروقات ويعود تدهور أسعار النفط في منتصف الثمانينيات وعليه بدء التشريع الجمركي عبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية .

المطلب الثاني: خصائص الأنظمة الاقتصادية الجمركية

تتميز الأنظمة الجمركية الاقتصادية بعدة خصائص تتمثل فيما يلي¹ :

أولا: الخروج عن الإقليم: من الصور القانونية أن السلع المستوردة والتي هي تحت نظام جمركي اقتصادي تفترض أنها لا تزال تقيم خارج الإقليم الجمركي الوطني، ونتيجة لذلك فإن هذه السلع ليست خاضعة لدفع الرسوم والحقوق وكذا إجراءات المحظورات ذات الطابع الاقتصادي، كما تصرح عمل الإجراءات الخاصة للتجارة الخارجية.

ثانيا: تعليق الحقوق والرسوم: وهذا الإجراء خاضع لجميع الأنظمة الجمركية الاقتصادية للسلع المستوردة والتي بدورها تكون عليها رقابة جمركية لمدة زمنية معينة بغية إعطاء وجهة نهائية لها، إما التصدير أو الاستعمال داخل الوطني على حالتها أو يطرأ عليها تحويل أو تكملة اليد العاملة، وهذا يسري برفع الحقوق والرسوم الجمركية، هذا الحافز يمنح للمؤسسة من توفير مدخراتها المالية من أجل استعمالها لأغراض تجارية أخرى، لترقية صادراتها من أجل تخفيف العبء المالي على خزنتها.

ثالثا: الكفالة: إن تعليق الحقوق والرسوم على السلع المستوردة إلى داخل التراب الوطني يجب أن يحتوي على ضمان للجمارك، في حالة ما إذا كانت المؤسسة لم تحترم القواعد الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية، كعدم احترام المدة الزمنية المحددة ببقاء البضاعة تحت نظام جمركي، وهذه الكفالة محددة ومعينة حسب التشريع الجمركي بنسبة 10% حصيلة الحقوق والرسوم.

¹ - عبد العالي بورويس، مرجع سابق، ص 154

المطلب الثالث: عوامل نشأة الأنظمة الجمركية الاقتصادية

الفرع الأول: عوامل ذات الطابع اقتصادي

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تولدت عن ممارسات اقتصادية وتاريخية، وعن اتفاقية "كيوتو" تصنف ضمن التدابير الاقتصادية الأساسية التي تبنتها إدارة الجمارك، ونظرا للإميازات الاقتصادية والمالية التي تقدمها للمتعاملين الاقتصاديين سميت: "الأنظمة الاقتصادية الجمركية" نتيجة لطابعها الإعفائي من حقوق ورسوم، وهي تهدف في مجملها للاستجابة للأعوان الاقتصاديين والتكفل بانشغالهم ومشاكلهم.

1- حماية الاقتصادي الوطني: لقد عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية جمودا نسبيا في استعمالها منذ نشأتها وإلى وقت قريب، لأن معظم المؤسسات الاقتصادية حديثة العمل بها، بحيث سيطر نظام الوضع قيد الاستهلاك لمدة طويلة نتيجة تكريس الدولة لسياسة اقتصادية مبنية على احتكارها للتجارة الخارجية الأمر الذي يولد عدم تحكم المتعاملين في إجراءات هذه الأنظمة التي كان العمل بها مقصور على قطاعات معينة "قطاع احتكاري ومؤسسات القطاع العمومي"، هذا المسعى يندرج في إطار برنامج إعادة الإصلاح الهيكلي والتحرير التدريجي للواردات قبل المرور نحو تحرير شامل وحقيقي للتجارة الخارجية، في انتظار ذلك تعمل السلطات الحكومية على تهيئة قدراتها التنافسية قصد إرساء اقتصاد السوق مبني على المنافسة وحرية الأسعار¹.

2- ترقية التجارة الخارجية: إن الهدف الثاني المتبقي من وراء تأسيس الأنظمة الجمركية الاقتصادية، هو ترقية المبادلات التجارية مع الخارج فمثلا في الجزائر قامت الدولة بتوسيع قاعدة النشاط الاقتصادي في الداخل، وتنمية قدرات المؤسسات الصناعية على التصدير، وهو ما جاء ذكره في المنشور 100/م174 المؤرخ في : 92/03/03 (العدد رقم 08).⁽²⁾

حيث أثار في سياق عرض الأسباب بأن الهدف من وضع الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو ترقية المنتوجات الوطنية، والوصول إلى الأهداف الاقتصادية المرتبطة بتشجيع وترقية الصادرات الصناعية خارج نطاق المحروقات، ومن جهة حصر المشاكل والمتطلبات التي تعرقل تنمية التجارة الخارجية، والتعرف عن قرب من انشغالات الأعوان الاقتصاديين، والتكفل بمشاكل المؤسسات في إطار الإصلاحات الاقتصادية

¹ - بن فايزة محمد: النظام الجمركي في ظل التحولات الاقتصادية، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع التخطيط الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة 1999-2000، ص 60.

² - المنشور 100/م174، العدد رقم 08 المؤرخ في : 03 مارس 1992.

المكرسة، ولاسيما في إطار البرامج التصحيحية الهيكلية، وفعاليات هذه الأنظمة المرتبطة أساسا بمحتوى التسهيلات والامتيازات التي تقدمها للمتعاملين الاقتصاديين.

و يمكن تصنيف هذه الامتيازات إلى نوعين:

أ- التسهيلات والامتيازات الممنوحة لترقية الصادرات: وهي الامتيازات الجبائية الممنوحة للأنشطة الصناعية والتجارية التصديرية، من خلال الإعداد الإجمالي للصادرات من الضرائب الجبائية مع إمكانية احتفاظ المصدرين بنسبة 50% من الإيرادات المحققة بالعملة الصعبة والمودعة لحسابهم في بنك وسيط معتمد.

ب- التسهيلات والامتيازات الممنوحة في إطار ترقية الاستثمارات: تسجل هذه التسهيلات ضمن منظور الاقتصاد الكلي، تعكسه برامج التصحيح الهيكلي المتبناة منذ سنوات والمتعمدة على سياسة الانفتاح الاقتصادي وإعادة تنظيم التجارة الخارجية وسياسة النمو الاقتصادي، وأمام هذه التطورات وجدت إدارة الجمارك نفسها مجبرة على إعادة تنظيم هيكلها وأهدافها وتبسيط إجراءات العمل بهذه الأنظمة لتتلاءم أكثر مع التوجهات السياسية والاقتصادية الجديدة.

الفرع الثاني: عوامل ذات طابع قانوني

1- الأنظمة الجمركية الاقتصادية كإجراء لتحقيق قاعدة الرسم عند الحدود: قصد وضع السياسة الجمركية حيز التنفيذ، جاء قانون الجمارك بالمبادئ الأساسية، مفادها كل البضائع المصدرة أو المستوردة تخضع للحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، وإلى تدابير الحضر الجاري العمل بها.

إلا أن التنوع والتعقيد وعدم استقرار الوقائع الاقتصادية لا يتوافق مع تشريع يتسم بالجمود لذا وجب إيجاد المرونة المطلوبة لتحقيق التوازن بين سير الوقائع الاقتصادية ومسايرة التشريع الجمركي لها، وهذا من خلال وضع مجموعة الأحكام المتعلقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية ومن بينها:

أ- تأجيل تطبيق التعريفات الجمركية: يفترض بأن الفعل المنشأ للدين الجمركي هو وضع البضاعة المستوردة قيد الاستهلاك أو تسويقها الفوري عند الاستيراد، ويتم ذلك لاحقا وحتى إمكانية الإعفاء الكلي، وذلك بتصديرها نهائيا، إن البضائع المستوردة من قبل المؤسسات ليست بالضرورة موجهة للاستهلاك داخل التراب الوطني، لذلك يمكن إعادة تصديرها على حالها أو إعادة تحويلها.

و أمام هذه الفرضيات فإن التطبيق النهائي للحقوق والرسوم عند الاستيراد يشكل عائقا سلبيا يرفع من تكاليف الإنتاج، وهذا ما يزيد في ارتفاع أسعار المنتوجات داخل دولة معينة.

ت-التدابير المرتبطة بتهيئة بعض الأنظمة: أمام تطور واتساع المبادلات التجارية الخارجية، وبالنظر إلى جهود الأنظمة الجمركية التقليدية وجدت إدارة الجمارك نفسها مجبرة على إعادة هذه الأنظمة، وذلك تبعاً لمتطلبات السياسة الاقتصادية الجديدة.

2- الأنظمة الجمركية الاقتصادية كإجراء لتنويع التدابير الاقتصادية لفائدة مستعمليها:

مجموعة من التدابير القانونية للأنظمة الاقتصادية الجمركية تتصف بالتنوع في أحكامها قصد التكيف مع المشاكل المرتبطة بالتصدير، والاستجابة لمتطلبات الأعوان الاقتصاديين التي تدخل في إطار سياسة ترقية قطاعات النشاط ذات الأولوية بجلب الاستثمار، وهكذا نجد كل النظام الجمركي يعطي مجموعة من الحلول والمنافذ التي تمنح للمتعاملين مجالات واسعة للخيار، وهذا بالنظر إلى :

- أجل الترخيص بالنظام.
- التكاليف المرتبطة به.
- الإمكانيات التي يمنحها النظام.

المبحث الرابع: وضع النظام الجمركي الجزائري.

شهدت الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية سنة 1970 نوعا من الحرية النسبية في ممارسة التجارة، وذلك حينما فتحت الدولة هذا القطاع على مصراعيه للخواص في مزاولة أنشطة الاستيراد والتصدير، وبالنظر إلى بعض المشاكل التي عرفها هذا القطاع، كان على الدولة الأخذ بزمام الأمور، فكان ذلك عن طريق ممارسة الاحتكار في تسيير القطاع من خلال مؤسساتها وأجهزتها، وهذا النمط التسييري تكرس وبقوة في عقد الثمانينات.

المطلب الأول: النظام الجمركي في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

الفرع الأول: وضع القيود التعريفية في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

في هذه الفترة وقفت الجزائر على رجليها وأمت معظم قطاعاتها الاقتصادية، وتحكمت في تجارتها استيرادا وتصديرا. **الأول: تعريف 1973** أنشئت هذه التعريفية استجابة للتحويلات العميقة التي عرفتها هذه الفترة على الصعيد الاقتصادي، وتمثلت على الخصوص في موجة التأميم التي شملت قطاعات الاقتصاد الوطني، فقد تأميم قطاع المحروقات الاستراتيجي سنة 1971، هذا إضافة إلى تأميم واحتكار قطاع التجارة الخارجية من قبل الدولة ابتداء من سنة 1970.

وتمشيا مع هذا المعنى جاء قانون المالية لعام 1973 ليقرر تعديل الضرائب الجمركية عند الاستيراد، وبذلك جاءت هذه التعريفية الجديدة لتتضمن ما يلي¹:

1. تعريف القانون العام المطبقة على البضائع التي تنشئها الدول التي تمنح الجزائر معاملة الدولة الأكثر رعاية.
2. تعريف خاصة تمنح مقابل امتيازات متبادلة، تبلورت نتيجة إقامة علاقات تجارية مميزة مع دولة أو مجموعة دول ولاسيما دول المغرب العربي. فالجزائر في هذه الفترة أصبحت تبحث عن مصالحها الذاتية من جراء معاملاتها التجارية الدولية يغض النظر عن الدولة التي تقيم معها علاقات تجارية، إضافة إلى هذا فقد حملت هذه التعريفية الجديدة بوادر تفعيل التبادل التجاري مع دول المغرب العربي، وهذا ما ترجمته التعريفية الخاصة المنشأة مقابل حدوث تبادل في الامتيازات الجمركية و التفضيلات التجارية مع هذه الدول.

¹ . بورويس عبد العالي، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية في البلدان النامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1997، ص 138.

وهذا ما يقوي القدرة التفاوضية للجزائر في مجال مبادلاتها التجارية مع العالم الخارجي، ويسهل كذلك سيطرتها واحتكارها للتجارة الخارجية في ظل الإستراتيجية التنموية ذات التوجه الاشتراكي، وغايات المخطط الرباعي الثاني (1974-1977).

أما فيما يتعلق بالمضمون الداخلي لهذه التعريف، فقد احتوت على ستة معدلات للضريبة الجمركية، بالإضافة إلى استفادة بعض البضائع من الإعفاء، وفيما يلي هذه المعدلات:

- 1- المعدل المنخفض الخاص الذي يقدر ب3%.
- 2- المعدل المنخفض الذي يقدر ب10%، وتخضع له السلطة الوسيطة الداخلة في عمليات الإنتاج المحلية.
- 3 - المعدل الطبيعي العادي، ويفرض على السلع بمقدار 25%.
- 4 - المعدل المرتفع، ويفرض على البضائع بمقدار 40%.
- 5- المعدل المرتفع الخاص، ويفرض على البضائع والسلع بمقدار 70%.
- 6 - المعدل العالي، والذي يقدر ب100%.

وفي إطار هذه الإجراءات فقد تم إعفاء بعض المنتجات الرئيسية ذات الاستهلاك الواسع من الخضوع للضريبة وكذا الرسوم الجمركية، إضافة إلى الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) عند استيرادها من الخارج، وقد كان ذلك منذ عام 1975 إلى غاية النصف الثاني من الثمانينات. كما استفادت بعض المنتجات المحددة بموجب قانون المالية لسنة 1975 من تخفيض معدلات الضرائب الجمركية التي تخضع للمعدل المنخفض الخاص الذي يقدر ب3%¹.

الثاني: تعريف 1986 لم يتوقف العمل بالتعريف الجمركية الصادرة عام 1973، إلا بعد انفجار أزمة النفط لعام 1986، أين انهارت أسعار النفط إلى حد لم يسبق له مثيل، فقد بلغت في حدود 8 دولارات إلى 9 دولارات كحد أقصى للبرميل الواحد.

وباعتبار أن الجزائر بلد مصدر للمحروقات ويعتمد عليها بالدرجة الأولى، وتعتبر معظم إيراداته من هذا القطاع الحيوي، فإن السلطة وبعتمادها على نظامها الجمركي، اتجهت داخليا لتقوية سياستها التجارية، لكن ليس بغرض وقاية صناعتها الوطنية ومنتجاتها المحلية فقط، بل يتعداه ليصل إلى تحقيق أغراض أخرى للتعريف الجمركية، كالرفع من الإيرادات وإعادة توزيع الدخل الوطني عن طريق الرفع من معدلات الضرائب والرسوم الجمركية، وتوافقا مع هذا المسعى فقد تم اللجوء إلى تعديل تعريف 1973 بمقتضى قانون المالية التكميلي

¹ - بورويس عبد العالي، مرجع سابق، ص 139.

لسنة 1986، فأصبحت بذلك نسب التعريفات الجمركية الجديدة متعددة، حيث أصبحت 19 معدلا بدلا من 6 معدلات في تعريفات 1973، وارتفعت معدلاتها حتى وصل الحد الأقصى إلى 120% بدلا من 100% في التعريفات السابقة، هذه المعدلات يمكن ترتيبها كما يلي:

0%، 3%، 5%، 10%، 20%، 25%، 30%، 35%، 40%، 45%، 50%، 55%، 60%، 65%، 70%، 90%، 100%، 110%، 120%.

وفي هذا الإطار يظهر أن تعريفات 1986 تحتوي على أعلى المعدلات المفروضة عند الاستيراد لتصل إلى 120%، بالإضافة إلى أنها تضمنت عدد كبير من المعدلات، وبهذا يتضح أن واضعي هذه التعريفات جعلوها تواكب الإجراءات التجارية التي اعتمدها السلطات الجزائرية¹.

الفرع الثاني: القيود غير التعريفية في ظل احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

بعد استعراض أهم القيود التعريفية التي اتبعتها الجزائر في ظل احتكار التجارة الخارجية، والمتمثلة أساسا في تعريفات 1973 و1986، سنتطرق في هذا المطلب لأهم القيود غير التعريفية، أين سنقوم بشرح الوجه الجديد لنظام الحصص في الفرع الأول، بينما في الفرع الثاني سنقدم كيفية تطبيقه وآليات الرقابة المفروضة عليه والمتمثلة أساسا في الرقابة الجمركية والرقابة على الصرف².

الأول: التراخيص الإجمالية للاستيراد (نظام الحصص):

تخضع كل عمليات الاستيراد التي تقوم بها المؤسسات العمومية أو الهيئات الحكومية لرخص يطلق عليها "الرخص الإجمالية للاستيراد"، والتي بدأ العمل بها سنة 1974، وتنحصر وظيفة هذا النظام في إمداد المستورد بمعلومات عامة حول قيم السلع التي يجب استيرادها، دون توزيع الكمية والسعر لوارداته على الفواتير إضافة إلى ذلك فالمستورد هو الذي يقوم بكل الإجراءات المتصلة بالعملية، إذ لا تتدخل الدولة في إطار هذا النظام في عمليات الاستيراد من خلال نوعها، زيادة على ذلك فإن أجل الإذن بالاستيراد محدد بستة أشهر. ويتفرع هذا النظام إلى ثلاثة أقسام هي:

¹. قانون المالية التكميلي لسنة 1986، المؤرخ في: 1986.06.25.

² - Bouzidi, M. Nachida, « Le monopole de l'état sur le commerce extérieur, l'expérience algérienne (1974/1984), (Algérie, OPU, 1988), p : 158.

1. إذن الاستيراد بدون تسديد: وفيه يجري دفع المواد المستوردة مباشرة من طرف المستورد نفسه دون تدخل البنك.

2. إذن الاستيراد بالتسديد: حيث يتم فيه دفع قيم المواد المستوردة من خلال البنك، وهذا النوع كان قليل الاستعمال في تلك الفترة.

3. أذونات الاستيراد الممنوحة للمجاهدين: وفي هذا الصنف يقع دفع قيم الواردات على كاهل المستورد دون تدخل البنك، مع الانتفاع من تخفيض قيمة الحقوق الجمركية، التي يخضع لها باقي المستوردين بقيمة 50% على مجموع مستورده.

أما فيما يتصل بنظام الرخص الإجمالية للاستيراد، فيمكن تعريفها على أنها عبارة عن ملف تقديري يعطى على شكل قرار يؤخذ في إطار برنامج المؤسسات العمومية السنوي للاستيراد، والذي يستفيد منه كل من:

- هيئات القطاع الحائزة على حق احتكار الواردات.

- مؤسسات القطاع العمومي للإنتاج والخدمات لإتمام برامجها الإنتاجية ودعم مشاريعها المبرمجة¹.

الثاني: تنفيذ ومراقبة الرخص الإجمالية للاستيراد: ونستعرض هذا في البندين التاليين:

البند الأول: تنفيذ الرخص الإجمالية للاستيراد: تحدد الدولة آليات تجسيد عمليات الاستيراد من خلال الهيئات التابعة لها، وذلك بالتنسيق بين حجم الصادرات والواردات، وبتشجيع بعض الفروع الإنتاجية علاوة على تحديد كل مبادلات الأعوان الاقتصاديين وتوجيه نشاطها بهدف بلورة مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المسطرة، ويمكن تقسيم الأعوان إلى²:

أولاً: الأعوان المهتمون بالتوزيع: ويمثل هذا النوع المؤسسات الاشتراكية الحائزة على احتكار الاستيراد، التي تقوم بالعمليات التجارية الخاصة بالسلع واللوازم والخدمات، التي تجري لحسابها الخاص، كما يجب التنبيه أن تنفيذ هذا الاحتكار يوجب على المؤسسات الحصول على رخص إجمالية للاستيراد في إطار البرنامج العام للاستيراد.

ثانياً: الأعوان المهتمون بتلبية احتياجاتهم الخاصة: لا تخضع عمليات الاستيراد التي تقوم بها هذه المؤسسات العمومية لحسابها الخاص، إلى غاية تحقيق المشاريع المكلفة بانجازها في إطار الرخص الإجمالية للاستيراد، أما بالنسبة للأعوان المعنيين بهم³:

- المؤسسات التابعة للجماعات المحلية المسيرة تحت وصاية الولاية، والمنفعة من الرخص الإجمالية للاستيراد.

¹. ديبش أحمد - دوافع تحرير التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 19.

² - Bouzidi, M. Nachida : « Le monopole de l'état sur le commerce extérieures » op-cit, p : 171

³. ديبش أحمد، مرجع سابق، ص 22.

• المؤسسات الأجنبية التي لها عقود تجارية مع الجزائر وبالإمكان تسيير عملياتها بنفسها، وهذا لحساب المؤسسات الوطنية الخاصة، كما يمكن إعطاؤها رخص إجمالية للاستيراد، وذلك لاستيراد وسائل الإنتاج الآزمة والخاصة لممارسة أنشطتها الإنتاجية.

وعليه فإنه من واجب المؤسسات المستفيدة من الرخص الإجمالية للاستيراد أن ترسل إلى وزارة التجارة كشفا وافية عن كل العمليات التي تم إنجازها.

البند الثاني: الرقابة المالية والجمركية للرخص.

تجري عملية مراقبة الرخص على صعيدين، الصعيد الأول هو الصعيد المالي وتكفل به المؤسسات المصرفية، ويجوي مجموع الإجراءات المعتمدة من طرف البنك عند تقديم الرخص وتحويل قيم العملات، أما الصعيد الثاني فهو إداري جمركي، تتكفل به إدارة الجمارك، ويجوي مجموع الإجراءات الجمركية المتعلقة بكل عمليات الاستيراد والتصدير.

أولاً: الرقابة المالية والجمركية على الرخص الإجمالية للاستيراد:

تؤدي المؤسسات المالية الوطنية ونظام الصرف دورا استراتيجيا في إحكام الرقابة الدائمة على عمليات التجارة الخارجية، وإجراء العمليات التجارية المقامة من طرف الأعوان الاقتصاديين، حيث تتدخل الهيئات المستوردة بتحويل مشاريع استيرادها تبعا ل:

- مجموعة القواعد التي نص عليها الإشعار 94/101 لوزارة المالية.
- مجموعة قواعد الصرف، وموافقته على الرخص الإجمالية للاستيراد حسب المبلغ المحدد للواردات¹.

ثانيا: الرقابة الجمركية للتراخيص الإجمالية للاستيراد:

تتمثل الرقابة الجمركية في مجمل الإجراءات والتدابير، والتي توضح خطوات عمل مصلحة الجمارك فيما يخص عمليات الاستيراد والتصدير، حيث أن المادة³ من قانون الجمارك الجزائري، تبين وظيفة مصلحة الجمارك، والتي تتمثل أساسا في:

- تطبيق التعريفات الجمركية والتشريع الجمركي.
- تأمين واردات وصادرات السلع، مع تطبيق ومراقبة كل التشريعات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية.

¹. دببش أحمد، مرجع سابق، ص24.

فالتشريع الجمركي إذن له ميزة خاصة، تهدف عن طريق إدارة الجمارك إلى تجسيد صنفين من الأهداف: اقتصادية ومالية، حيث تتمثل الأهداف المالية في الرفع من إيرادات خزانة الدولة، بينما يتمثل الهدف الاقتصادي في وقاية الإنتاج الوطني من منافسة السلع الأجنبية على مستوى السوق الوطنية، إضافة إلى تشجيع وترقية تجارة التصدير. من هنا يتجلى أن القانون الجمركي يعمل على تحقيق وتأمين التوازنات الاقتصادية الداخلية والخارجية، مع مراعاة الدقة في النواحي التشريعية والتطبيقية لمجموع إجراءاته ترقبا لردود الأفعال الاقتصادية الأخرى.

أما فيما يرتبط بتحديد الحقوق الجمركية، فيتم حينذاك الاستعانة بمدونة التعريفات الجمركية، حيث تنجز هذه المدونة إلى 21قسما و99فصلا، ترتب فيها المواد تبعا لثلاثة أنواع: حيواني، نباتي، معدني، بالإضافة إلى المواد المصنعة.

لقد حلت هذه المرحلة في مناخ يغلب عليه نظام جمركي مكبل للتجارة الخارجية، لاسيما فيما يخص الاستيراد، وقد ظهر ذلك في القيود التي استند عليها سواء التعريفية أو غير التعريفية، ومهما يكن من أمر، فإن النظام الجمركي الجزائري في هذه المرحلة على الرغم من أنه كان يرمي إلى حماية الإنتاج، إلا أنه كان بعيدا على تحقيق هذا الهدف، لأنه لم يواكب التطورات المتسارعة التي أفرزتها الأزمة المالية الخانقة الناجمة عن انهيار أسعار البترول عام 1986، والتي مست معظم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، حيث أضحت هذه المؤسسات تعاني من عدة مشاكل، وأمام هذه الحالة وبرز معطيات دولية جديدة، كان لزاما على السلطات المعنية وبالخصوص إدارة الجمارك الإسراع في إدخال إصلاحات عميقة على النظام الجمركي الجزائري بشقيه التعريفية وغير التعريفية، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث القادم في ظل تحرير التجارة والمفاوضات للانضمام إلى OMC¹.

المطلب الثاني: وضع النظام الجمركي الجزائري في ظل تحرير التجارة.

لقد سلكت الجزائر منذ حصولها على استقلالها السياسي، سياسة حمائية ترمي بالدرجة الأولى إلى وقاية المؤسسة الإنتاجية الجزائرية من أي منافسة خارجية، وذلك باعتبارها الخلية الأساسية للاقتصاد الوطني، غير أن ظهور بعض الوقائع الدولية أثرت بشكل مباشر على النظام الجمركي الجزائري ومن بين هذه الوقائع: المفاوضات التي كانت تجري في إطار الجات، وما تمخض عن جولة الأورغواي، والتي انتهت بتأسيس منظمة التجارة العالمية.

¹ - ديش أحمد، مرجع سابق، ص25.

لقد كانت الجزائر في هذه الفترة عضوا ملاحظا في الجات، وقد شرعت في خوض مفاوضات متعددة الأطراف للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة نهاية سنة 1998، مما استوجب عليها إصلاح نظامها الجمركي بنا يتماشى مع هذه التطورات.

الفرع الأول: إصلاح القيود التعريفية.

لقد تبلور هذا الإصلاح ميدانيا من خلال عدة تعريفات، بداية من 1990 إلى عام 2002، والتي جاءت لتعكس الوجهة الجديدة للجزائر المتمثلة في انتهاج فلسفة اقتصاد السوق في ظل تحديات المنظمة العالمية للتجارة، أو كما تسمى بالفضاء التجاري العالمي¹.

الأول: تعريف 1992: كان يظن من وضع السياسة الاقتصادية في الجزائر قبل تعديل التعريفية الجمركية لعام 1986، أن تجاوز مشاكل ميزان المدفوعات لا بد أن عبر تطبيق رسوم جمركية عديدة ومختلفة الأسعار، لكن هذا شكل عائقا لتوفير الأحوال المناسبة لتحسين الطاقة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق العالمية، وعليه استوجب الأمر إعادة النظر في بنية هذه التعريفية وتعديلها، خاصة وأن الجزائر قد انتسبت إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق المتعلق بتعيين و تصنيف البضائع.

واستجابة لهذا وبمقتضى قانون المالية لسنة 1992²، تمت إعادة هيكلة التعريفية الجديدة التي أوضحت تختص ببعض السمات المستخدمة لها منها:

1. التزامها بأحكام الاتفاقية الدولية للنظام المنسق و الذي يوصي بـ:

- تنظيم المعدلات الضريبية.
- تطبيق تصنيف موحد للبضائع الخاضعة للضرائب والرسوم الجمركية.

2. خضوعها لقاعدة تصاعد معدلات الضرائب، وذلك تبعا لدرجة الانفتاح على المنتجات، إذ تطبق معدلات ضعيفة على الواردات من المواد الأولية، ثم تطبق معدلات متوسطة على واردات المنتجات نصف المصنعة، ثم تطبق معدلات مرتفعة نسبيا على الواردات من المنتجات النهائية.

وبناء على ذلك، فقد حلت التعريفية الجديدة لعام 1992، وقد حملت في طياتها حسب ما جاء به قانون المالية لسنة 1992 ستة معدلات ضريبية وتتمثل في: 0%، 3%، 7%، 15%، 25%، 40%، 60%.

¹ - جارى فاتح، " الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على التجارة الخارجية الجزائرية 2000/89 " ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، آلية . العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001 ، ص 13

² . قانون المالية لسنة 1992 .

الثاني: تعريف 1996: لقد طرأت بعض التغييرات فيما يتعلق بالتعريف الجمركية لعام 1992، وتجسد ذلك في قانون المالية لسنة 1996، ويتمثل هذا التغيير في تعديل نسب الضرائب الجمركية، إذ أصبحت تتضمن المعدلات التالية:

3%، 7%، 15%، 35%، 40%، 50%، إن هذا التغيير قد جاء ليكسر توجه الجزائر نحو التحرير الكلي للتجارة الخارجية، وكذلك تقليص مجال تطبيق القيود الجمركية بصنفيها: التعريفية وغير التعريفية¹.

الثالث: التعريف الجمركية لسنة 1997 و 1998: لقد جاء قانون المالية لسنة 1997 ببعض التعديلات على مستوى التعريف الجمركية لعام 1996، ويظهر ذلك في النسب الجديدة التي أدرجها في التعريف المستحدثة في عام 1997²، وهذه النسب هي كما يلي: 5%، 15%، 25%، 45%، وبالنظر إلى هذه التركيبة الجديدة يتضح أنها قد حافظت على النمط التصاعدي في تطبيق معدلات الضرائب كما كان في التعريف السابقة.

أما تعريف 1998 فهي امتداد للتعريف السابقة، إلا أن الجديد الذي أتت به هو استبدال المعدل 5% بـ 3% من الرسوم والضرائب الجمركية، وهذا يدل على توجه الجزائر نحو الوصول إلى درجة إعفاء المواد الأولية³.

الرابع: الإصلاح التعريفي لعام 2001: وكان يهدف هذا الإصلاح إلى تحقيق غرضين أساسيين، الأول داخلي والثاني خارجي، فالغرض الأول يكمن في مراجعة التعريف الجمركية التي تبقى بمثابة خطوة بحث عن توحيد شامل للتشكيلية الجمركية بما يتناسب مع درجة الإنتاج الصناعي بصفة مشجعة للنشاط الاستثماري بمختلف أشكاله.

أما على المستوى الخارجي، يعتبر الإصلاح التعريفي نقطة تحول في ضبط درجات نسب الحقوق الجمركية التي لها صلة مع بقية آليات التعديل، فالغاية من ذلك هو تحسين عملية التحسين التعريفي قي ظل المشاورات الثنائية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى المفاوضات الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي التي أجريت بين الجزائر والشركاء الأوروبيين، فالمعالم التي تمت دراستها في تلك المشاورات ترمي إلى نزع العوائق التعريفية لمدة قدرها 12 سنة، مع التجسيد الآلي والميداني لحرية العبور لبعض المواد والسلع، ولهذا جاءت تعريف 2001 حاملة معدلات توفيق ترتيب السلع تبعا لثلاثة معايير حسب درجة التصنيع:

أولاً: نسبة مخفضة تقدر بـ 5% تطبق على المواد الأولية، وعلى بعض المواد الاستهلاكية الأساسية مثل: الأدوية، الحبوب... الخ.

¹. قانون المالية لسنة 1996، المؤرخ في: 1995.12.30.

². بورويس عبد العالي، مرجع سابق، ص 168.

³. قانون المالية لسنة 1998.

ثانيا: نسبة 15% تفرض على المواد الوسيطة الموجهة إلى التصنيع النهائي.

ثالثا: نسبة 30 إلى 40% تفرض على منتجات الاستهلاك النهائي.

رابعا: إعفاء يطبق على بعض المواد منها: بعض الحبوب، وبعض العتاد العسكري.

كما يؤكد بعض المراقبين بأن هذه المساعي هي بمثابة إجراءات انتقالية تحضيراً للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وقد تم تحديد هذه الآليات في سياق المفاوضات التي باشرتها الجزائر بداية من جوان 1996 إلى غاية اليوم من أجل تسهيل انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر متفتح على الرأسمال الأجنبي، والدخول في شراكة اقتصادية مع الاتحاد الأوروبي.¹

الخامس: الإصلاحات التعريفية لسنوات 2004، 2005، 2008

البند الأول: إصلاحات 2004، 2005: من أهم الإصلاحات التي جاءت في قانون المالية لسنة 2004 في مجال التعريف الجمركية هو تحديد تعريفات على بعض الأدوات الناتجة عن تأدية الخدمات المتصلة باستعمال أنظمة الإعلام الآلي من طرف المستخدمين، وهذا ما ورد في المادة 35، والتي تعدل أحكام المادة 238 من القانون رقم 73-07، حيث تم تحديد هذه التعريفات كما يلي:

- 200 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت النظم الجمركية لدى الاستيراد.
- 100 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظم الجمركية للتصدير باستثناء التصدير العادي، وتتم مراجعة هذه التعريفات دورياً من طرف الوزير المكلف بالمالية، وما يلاحظ على هذا الإصلاح أنه حافظ على المعدلات التي جاء بها الإصلاح التعريفي لسنة 2001، وهي: 0%، 5%، 15%، 30%. وهي نفس النسب التي لازال التعامل بها حالياً مع تطبيق في بعض الحالات معدلين فقط هما: المعدل المحفّض 5%، والمعدل العادي 30%، بعدما كان عددها ستة في الإصلاح التعريفي لسنة 1992، وهو ما يدل على توجه السلطات الجزائرية إلى تفكيك تعريفاتها الجمركية والإلغاء التدريجي لها من أجل الانفتاح على الاقتصاد العالمي، وتفعيل مفاوضاتها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.²

¹ . قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ، المؤرخ، في : 19 جويلية 2001.

² . الجريدة الرسمية رقم: 83 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003-ص 19.

أما الإصلاح التعريفي لسنة 2005، فقد حافظ أيضا على المعدلات المطبقة في الإصلاح التعريفي لسنة 2001، في إطار قانون المالية التكميلي بداية من 01 جويلية، كما تم في هذا الإصلاح تحديد بعض المنتجات التي تخضع إلى المعدل المنخفض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية¹.

البند الثاني: الإصلاح التعريفي لعام 2008: إن أهم الإصلاحات التعريفية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2008، ما تضمنته المادة 46 منه، والتي تعدل وتم أحكام المادة 156 من القانون رقم 21.84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، وتحرر كما يلي²:

• يعنى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، تخليص البضائع الجديدة المستوردة بقصد الاستهلاك بدون دفع إذا كانت موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستورد، ولا تدل على أي استعمال تجاري بشرط أن تكون قيمتها لا تتجاوز مبلغ مائة ألف دينار (100000 دج)، ويترب على هذا التخليص ما يلي توقيع رسوم جزائية حسب أحد المعدلين التاليين:

• معدل 50% للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق والرسوم المسجلة في التعريف الجمركية، والتي يقل عن 50% أو يساويه.

• معدل 75% للبضائع الخاضعة للمعدل المتراكم للحقوق والرسوم المسجلة في التعريف الجمركية والتي تفوق 50%.

ويتم تحديد القيمة الجمركية لهذه البضائع بطريقة جزافية من طرف إدارة الجمارك، طبقا لأحكام المادة 16 مكرر 11 من قانون الجمارك، والوزير هو الذي يعين البضائع المستثناة من هذه الأحكام المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: إصلاح القيود غير التعريفية

منذ أن شرعت الجزائر في تحرير تجارتها الخارجية، فقد أجاز للقطاع الخاص أن يقيم نشاطات تجارية تتلاءم مع بعض القيود والشروط، كمنع استيراد بغض البضائع تبعا لما ورد في قانون المالية التكميلي لسنة 1992، وبغية التحرير الكلي للتجارة الخارجية أجاز مستقبلا ممارسة نشاطات التصدير والاستيراد بحرية تامة، بشرط أن يكون لمتعامل التجاري مسجلا في السجل التجاري، وهذا الاستيراد يجري ويطبق على كل أصناف السلع إلا تلك التي يقال عنها أنها أساسية وواسعة الاستهلاك التي تخضع لقيود مميزة عند جلبها من الخارج³.

¹ . الجريدة الرسمية رقم: 85 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2004-ص15.

² . الجريدة الرسمية رقم: 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007-ص14.

³ - كبير سمية، " التجارة الخارجية وتمويلها في الجزائر بعد الإصلاحات"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، آلية العلوم الاقتصادية وعلوم. التسيير،

سنة 2001، ص 41

أما فيما يتصل بالبضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها إضافة إلى البضائع التي تمثل خطرا على أمن الدولة وصحة شعبيها ونظامها الأخلاقي، فتتكون من:

1. كل بضاعة محل منع بمقتضى وزاري، مشترك فيه بين وزارتي المالية والتجارة.
2. كل بضاعة مجلوبة من الخارج تحمل إشارة توحى بأنها مصنوعة بالجزائر، أو كل بضاعة مصنوعة بالجزائر وتحمل إشارة بأنها مصنوعة بالخارج.
3. أي بضاعة أجنبية الصنع غير متوفرة فيها الشروط الخاصة بحماية بيانات المنشأ، أو غير الخاضعة للقيود الخاصة بالحمولة وغيرها.
4. تحظر من الاستيراد والتصدير، السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية لاسيما:
 - السلع بما ذلك توظيفها، والتي تحمل بدون ترخيص علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع، أو التي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي.
 - جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان) حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.
 - السلع التي تمس ببراءة الاختراع.
 - السلع التي تتضمن أنشطة مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف¹.

أما فيما يرتبط بجانب القيود النقدية، فقد اشتملت البرامج الحكومية منذ سنة 1988 إلى يومنا هذا اقتراحات تتعلق بهذا المجال، ولقد اتضح هذا المعنى خاصة بعد الأزمة الاقتصادية لعام 1986، أين انخفض سعر البترول إلى 14 دولار للبرميل الواحد، مما انعكس سلبا على الميزان التجاري، وهذا ما دفع الدولة إلى إجراء الإصلاحات في هذا المجال، حيث تم إصدار قانون 8829 المؤرخ في 19/07/1989 الخاص بميزانية العملة الصعبة، بحيث تصبح المؤسسات قادرة على التحكم في مواردها، مع إبقاء تدخل الدولة عن طريق قنواتها الإدارية وجهاز التخطيط والبرمجة.

وبصدور التعليمات رقم 3-91 المؤرخة في 21/04/1991، التي أوضحت شروط وقواعد تمويل عمليات الاستيراد، وفي هذا السياق أصبح البنك المعتمد لديه يقتطع على حساب المستورد بالعملة الوطنية ما يعادله

¹. الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 2007.1231 - ص 13.

بالعملة الصعبة، أما المستوردون الذين لهم مداخيل بالعملة الصعبة، فإن القيمة سيجري قصها من حسابهم، ومن ثم تصبح طلبات التمويل محددة بالنسبة لهم عند مستوى معين.

وبعد ذلك أدخلت إصلاحات عميقة على مستوى نظام الصرف وهي:

1. إعطاء صلاحيات واسعة لبنك الجزائر من أجل التدخل لإصلاح سياسة الصرف.
2. شروع بنك الجزائر منذ 1994 في تحديد سعر الصرف عن طريق لجنة مشتركة من بنك الجزائر والبنوك التجارية تمهيدا لإنشاء سوق الصرف فيما بين البنوك.
3. إتباع سياسة مرنة بهدف الحفاظ على سعر صرف يعكس ميكانيزمات سوق النقد الأجنبي، بحيث يساهم في زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، كما شجع الصادرات للتخلص من الاعتماد المفرط على صادرات المحروقات.

الفرع الثالث: إصلاح التشريع الجمركي

باعتبار أن التشريع الجمركي هو الركيزة الأساسية لإدارة مصالح الجمارك، وجب عليها إصلاح هذا التشريع ليتماشى مع المعطيات والتطورات الجديدة، وخاصة في مجال تحرير التجارة الخارجية، ومن أهداف هذه الإصلاحات ما يلي:

- تكييف التشريع الجمركي مع الاتجاهات الاقتصادية الجديدة.
- تبسيط وتسهيل أكثر الإجراءات الجمركية.

وستتطرق في هذا المطلب لأهم الجوانب التي مستها الإصلاحات والتي تتمثل فيما يلي:¹

1. تعديل وتسهيل الإجراءات الجمركية.
2. تسهيلات الأنظمة الجمركية.
3. تعديلات قانون الجمارك.
4. تعديلات القيمة والتعريف الجمركية.

الأول: تعديلات وتسهيلات الإجراءات الجمركية: بقصد التماشي مع المتطلبات الاقتصادية وبالأخص في فترة تحرير التجارة الخارجية، ودخول الجزائر في مرحلة التفاوض مع المنظمة العالمية للتجارة، قامت إدارة الجمارك في إطار برنامجها الإصلاحي بعدة تعديلات، وكان الغرض من هذه التعديلات تسهيل العمليات الجمركية، وتطبيق وتوحيد نشاطات الخدمة الجمركية، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات فيما يلي:

1. محمد سليمان، محمد العربي، قانون الجمارك، الدار الجامعية للطبع والنشر. الجزائر، 1991، ص39.

1. فحص البضاعة في مقر المتعامل الاقتصادي: إن المكان العادي لفحص البضاعة هو المخازن الجمركية، ونظرا للتكاليف الناجمة عن طول مدة بقاء البضاعة، يطلب المتعامل الاقتصادي من إدارة الجمارك القيام بفحص وتفتيش البضاعة في مكان مزاوله النشاط وهو ما تنص عليه المادة 96 من قانون الجمارك¹.

2. التصريح المسبق: هو تقنية لمعالجة ملف الجمركة قبل وصول البضاعة إلى الإقليم الجمركي، ويقدم هذا التصريح 8 أيام قبل وصول البضاعة، وهو تصريح منفصل، غير أنه في حالة عدم إيداعه في الآجال المحددة تطبق غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون ألف دينار عن كل شهر (25000,00 دج)².

3. رفع البضاعة قبل تحصيل أو دفع الحقوق الجمركية والرسوم: وهو ما تنص عليه المادة 108 من قانون الجمارك، حيث يقوم المتعامل الاقتصادي بتقديم سندات لإدارة الجمارك معتمدة من طرف هيئات مالية وطنية، وذلك في حالة عدم توفر السيولة الكافية لدفع المستحقات في أجل أقصاه أربعة أشهر، وفي حالة عدم الدفع تفرض على المتعامل الاقتصادي فوائد التأخير التي يجب عليه أدائها، وهذا الإجراء معمول به دوليا، وقد اتبعته الجزائر في إطار سياسة الانفتاح والاستعداد للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

4. قبول التصريح الناقص: أو ما يعرف بالتصريح المؤقت، والذي تنص عليه المادة 8 من قانون الجمارك، حيث يسمح بتقديم تصريح غير كامل، وتحدد إدارة الجمارك أجل استكمال باقي الوثائق الآزمة، ولا يقبل هذا التصريح إلا في حالة تقديم عذر مقنع من طرف المتعامل الاقتصادي.

5. إلغاء التصريح المفصل: تنص المادة 89 من قانون الجمارك، أنه يمكن إلغاء التصريح المفصل بطلب من المصريح نفسه، شريطة ثبوت عدم ارتكابه لأية مخالفة، ويكون لهذا الإلغاء عدة أسباب منها:

- ثبوت خطأ في التصريح يتعلق بالبضاعة المصرح بها، وفي هذه الحالة لا يدفع المصريح الحقوق والرسوم التي كان من المفروض عليه دفعها.

الثاني: التسهيلات المتعلقة بالأنظمة الجمركية: لقد أدخلت على الأنظمة الجمركية عدة تعديلات هامة تسمح لها بأن تتماشى مع تطورات عمليات التجارة الخارجية، خاصة بعد تحريرها واتساع رقعة المبادلات، حيث جاءت هذه التعديلات في إطار اتفاق "كيوتو" لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية والتي أسست لتحقيق الأهداف التالية³:

➤ إزالة التباين بين الأنظمة الجمركية وممارسات الأطراف المتعاقدة التي يمكن أن تعيق التجارة الخارجية.

¹. قانون الجمارك لسنة 1992.

². الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة بتاريخ 2007.12.31 - ص 15.

³. محمد سليمان - محمد العربي، مرجع سابق، ص 41.

➤ ضمان إعداد القواعد الملائمة للرقابة الجمركية.

➤ تمكين إدارة الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي طرأت على التجارة الخارجية والتقنيات الإدارية

للكمارك، وفي هذا الإطار عدلت اتفاقية "كيوتو" وأصبحت تنص على ما يلي:

- إلزام تطبيق المبادئ الأساسية للتنسيق علة كل دولة موقعة على الاتفاقية.
- يجب أن تزود الإدارة الجمركية بإجراءات فعالة لتدعيم مناهج الرقابة.
- يجب الوصول إلى أعلى درجات التبسيط والتنسيق للأنظمة والممارسات الجمركية الذي يعد هدف رئيسيا للمنظمة العالمية للجمارك، حيث ترمي إلى تسهيل التجارة الخارجية¹.

الثالث: تعديلات قانون الجمارك: لقد اتبعت الجزائر بعد الاستقلال قانون الجمارك الفرنسي بموجب المرسوم

رقم 57-62 المؤرخ في 9/12/1962، وكان هذا وضعا مؤقتا في إطار صياغة القانون الجمركي الجزائري، وجاء هذا

القانون سنة 1979 بموجب القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، ولقد جاءت مبادئ هذا القانون في

محملها ذات طابع اشتراكي، عملت على احتكار التجارة الخارجية، وعند دخول اقتصاد السوق وتحرير تجارتها

شرعت إدارة الجمارك منذ الوهلة الأولى في إدخال تعديلات على قانونها من أجل عصرنته وتكييفه مع آليات

الانفتاح الاقتصادي، وفي هذا الإطار جاء قانون الجمارك الجديد رقم 10-98 المؤرخ في أوت 1998 يعوض

القانون رقم 07-97، والذي يمنحنا فكرة عن التوجه الانفتاحي للاقتصاد، وهو التغيير الذي طرأ على المادة 03

من القانون الجمركي القديم للقيام بالمهام المخولة لها على أكمل وجه، حيث تتمثل مهام إدارة الجمارك فيما يلي:

• تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريف والتشريع الجمركي.

• إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.

• تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة.

الرابع: تعديلات القيمة والتعريف الجمركية: تعتبر القيمة لدى الجمارك عنصرا هاما من عناصر المراقبة التي تقوم

بها إدارة الجمارك بهدف التحكم في عمليات التجارة الخارجية، وحماية الاقتصاد الوطني، ومتابعة البضائع المستوردة

والمصدرة، كما أن تحديد القيمة لدى الجمارك يقوم على أساس السعر العادي للبضاعة، وهذا حسب اتفاقية

بروكسل²، وحسب هذه الطريقة تكون القيمة أحيانا مرتفعة نسبيا، وهذا يجعل المتعاملين الاقتصاديين يعملون على

تخفيض قيمة سلعهم إلى أدنى حد، ومن أجل التقييم بأكثر دقة اتخذت إدارة الجمارك عدة إجراءات في إطار

الإصلاحات الجمركية الجديدة، والتي تتمثل في تقنية المراقبة البعدية لعناصر القيمة، حيث تعتمد على تحديد

المستوردين والمصدرين، والمنتجات المستوردة، والقيم المطبقة في الأسواق².

¹ - شوقس رايس شعبان، إدارة الجمارك وإدارة المراقبة، الدار البيضاء، الجزائر، 2000، ص 17.

² - شوقس رايس شعبان، نفس مرجع سابق، ص 20.

خلاصة الفصل:

في ظل القضاء على التعارض بين تحقيق أهداف الإدارة الجمركية وتقليل المعوقات أمام التجارة الخارجية سعت هذه الأخيرة إلى القيام بإصلاحات جمركية مكنتها إلى حد كبير من مواجهة مختلف التغيرات على المستوى العالمي، حيث بدأت بإعادة تهيئة مخططها الهيكلي والتنظيمي، وبالتالي قامت بإعادة تنظيم الإدارة المركزية والمفتشية العامة بهدف تحقيق النجاعة والمرونة في تنظيم المصالح، وكذا قامت بتكييف قانون الجمارك بمختلف جوانبه) تسهيلات جمركية، وأنظمة اقتصادية، ومحاربة التهريب وتسوية المنازعات (بهدف تبسيط الإجراءات الجمركية وتوفير الشفافية في انجاز المعاملات الجمركية . حيث في إطار تحسين العلاقة بين إدارة الجمارك والمؤسسات قامت باستحداث المتعامل الاقتصادي المعتمد وذلك بمنح المتعامل الاقتصادي اعتماد يمكنه من الاستفادة من تسهيلات في إجراءات الجمركة، بالإضافة إلى انتهاج نظام التسيير الآلي للمخاطر لتسهيل إجراءات الجمركة باستحداث الأوراق الثلاث، أما الإصلاحات المتعلقة بالتقنيات الجمركية والرقابة فأهم إصلاح جاءت به هو تطهير هيئة وسطاء الجمارك حيث حددت شروط يجب توافرها في الأشخاص المؤهلين للتصريح بالبضائع لدى الجمارك، وهذا في إطار محاربة الغش.

الفصل الثالث

انعكاسات الإصلاحات الجمركية

الجزائرية على التجارة الخارجية

تمهيد الفصل:

بعد التطرق إلى الإطار العام للتجارة الخارجية وكذا الإصلاحات الجمركية الجزائرية التي جسدت في برنامج الإصلاح والعصرنة (2007-2010)، و الأنظمة الجمركية الاقتصادية، ووجب التطرق إلى انعكاسات هذه الإصلاحات على التجارة الخارجية، حيث سنحاول في هذا الفصل إسقاط أهم الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية، من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ومسامحي الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .
المبحث الثاني: هيكل التجارة الخارجية .

المبحث الثالث: دور الإصلاحات الجمركية في تنشيط المبادلات التجارية.

المبحث الأول: اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ومساعي الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

المطلب الأول: اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

سعى الإتحاد الأوروبي منذ منتصف السبعينات إلى توسيع نفوذه وهيمنته في المنطقة المتوسطية وذلك من خلال عقد اتفاقيات للتعاون بينه وبين الشركاء المتوسطيين، حيث كان طابع هذه الاتفاقيات تجاري محض بالإضافة إلى الجانب المالي لها، ولقد بقيت هذه الاتفاقيات سارية المفعول إلى غاية عقد مؤتمر برشلونة أين تم الإعلان الرسمي عن ميلاد ما يسمى بمسار برشلونة للشراكة الأوروبية المتوسطية، حيث تجسدت في عقد اتفاقيات ثنائية بين الإتحاد الأوروبي وكل دولة متوسطية، ولقد أبدت الجزائر عن نية انضمامها المسار الشراكة، وتم التوقيع الرسمي على الاتفاق في أبريل 2002، ودخل حيز التنفيذ في 2005/09/01

تشتمل اتفاقية الجزائر والاتحاد الأوروبي على :

- إقامة حوار سياسي بين الطرفين يخص القضايا الأمنية والسلام في منطقة الأرومتوسطية .
- إقامة منطقة التبادل الحر وفقا للإجراءات المحددة من طرف المنظمة العالمية للتجارة .
- التعاون الاقتصادي، المالي، الاجتماعي والثقافي .
- وضع إطار مؤسسي وتنظيمي لهذه الاتفاقية وذلك بإنشاء هيئات مشتركة بين الطرفين¹ .

الفرع الأول: الجانب الجبائي لاتفاقية الشراكة وأثرها على الاقتصاد الوطني

1-التفكيك التدريجي للرسوم الجمركية : إن إنشاء منطقة التبادل الحر والتحرير التدريجي للمبادلات أدى إلى إزالة كل القيود والحواجز الجمركية أمام انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال .

فالجانب الاقتصادي والمالي من إعلان برشلونة للشراكة ينص على ضرورة إقامة منطقة التبادل الحر في آفاق 2020 وذلك بالإلغاء التدريجي لكلفة القيود .

إن الرسوم الجمركية المطبقة على المواد المصنعة المصدرة نحو دول جنوب المتوسط ستزول تدريجيا على امتداد فترة انتقالية تصل إلى 12 سنة . أما الإتحاد الأوروبي يتمتع بنظام المرور الحر .

¹ - بوفلاح الشريفة، بن يزيد سميرة، واقع اتفاق الشراكة الأوروبية الجزائرية وأثارها على النظام الجبائي الجزائري، مذكرة تحاية الدراسة المعهد الوطني للمالية، دفعة 15، 1998-2003، ص 39

2- تحضير المنطقة الحرة : تعتمد حرية انتقال السلع على الإلغاء التدريجي للحواجز الجمركية بالنسبة للمنتجات الصناعية، تحرير المبادلات للمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية.

3- المنتجات الصناعية : في ظل إقامة التبادل الحر، فالجزائر ستقوم بالتفكيك التعريفي لكل الحواجز الجمركية المفروضة على المنتجات الصناعية المستوردة من الاتحاد الأوروبي .

4-المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري : تقدم تنازلات من قبل الطرفين، بحيث تلقي دول الاتحاد الأوروبي كل الرسوم الجمركية المفروضة على الصادرات الجزائرية، وبالمقابل تقوم الجزائر بتخفيض للرسوم الجمركية المفروضة على وارداتها من هذه المنتجات والقادمة من دول الاتحاد الأوروبي .

أما منتجات الصيد البحري فسوف يتم فتح السوق الأوروبية كلياً أمام الصادرات الجزائرية، بينما الجزائر تقدم تنازلات وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات الواردة من الاتحاد الأوروبي .

الفرع الثاني: مبادئ وأهداف الشراكة الاورو-جزائرية :

1-مبادئ الشراكة : تتركز هذه المبادئ على:¹

- وضع المشاريع التي تندرج ضمن الشراكة الاورومتوسطية .
- إدراج التهيئة العمرانية والتنمية المستدامة للمشاريع .

2-أهداف الشراكة :

- أ - انشاء سوق إستراتيجية هامة .
- ب- لتحقيق التكامل الاقتصادي يجب توفير قواعد وهي :
- تخفيض الحواجز الجمركية، وذلك بفتح المجال أمام حرية تنقل السلع والخدمات دون إلغائها كلية .
- إلغاء كل القيود الجمركية وغير الجمركية في منطقة التجارة الحرة .
- الاتحاد الجمركي وهو منطقة حرة بالإضافة إلى تعريفه الجمركية موحدة .
- السوق المشتركة تهدف إلى إزالة القيود الجمركية، وقرار مبدأ حرية انتقال عناصر الإنتاج بين الدول الأعضاء.

ج- الاستفادة من الثروات الطبيعية، القاعدة الصناعية والمواد البشرية الهامة .²

¹ - بوفلاح شريفة، بن يزيد سميرة . مرجع سابق ص49

² - حراق مصباح، رمون عبد الرحمن - الشراكة الاقتصادية في الجزائر رهانات وتحديات مذكرة نحاية الدراسة المعهد الوطني للمالية ، 1994-1998،

الفرع الثالث: آثار وامتيازات اتفاق الشراكة على قانون الجمارك

لقد شهدت التعريفة الجمركية بالجزائر إصلاحات جذرية بداية من سنة 1992 حيث أدخلت تعديلات هامة في نظامها التعريفي، وهذه التعديلات مست أساسا " الهيكلية العامة للنسب التعريفية ونظام الإعفاءات الجمركية " لقد عرف قانون الجمارك إدراج تعديلات ابتداء 1990، ولأجل تشجيع الصادرات خارج المحروقات تم التصديق على نظام تعريفي جديد في القانون 09/91 المؤرخ 1990/04/27 .

كما عرفت الحماية الجمركية الجزائرية تعديلات هامة لا سيما فيما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة المطبقة على الواردات المعروضة بالاستهلاك طبقا لقانون المالية 1995 .

فعدلت مدونة التعريفة قصد تسجيل المبادلات الدولية حيث تم الانضمام إلى الاتفاقية لنظام المنسق الذي يقنن بلكيفية موحدة البضائع ويتكل من عدة عناصر(مدونة المنظمة، قائمة مفصلة لتعيين البضائع وكذا فهرس بالأحرف الأبجدية ومذاكرات تفصيلية وكذلك تطبيق نظام الرقابة المختلف ويتعلق هذا بالرقابة البعدية الموضوع في متناول المتعاملين الاقتصاديين)¹

التوجه إلى اقتصاد السوق يفرض على الإدارة الجمركية وفي إطار المهام الجديدة لها المتعلقة بتطويع الاقتصاد مراجعة كاملة وتدرجية لإحكامها الشرعية وتنظيمية، فالهدف من خلق هذه الرؤية الجديدة للجمارك هو تطوير الخدمات المقدمة من طرف مصالح الجمارك للمؤسسة من هذا المنظور تصبح المؤسسة وسيلة لتدعيم وتحقيق نتائجها أمام شركائها الأجانب، فقانون الجمارك الجديد ما هو إلا وسيلة عمل أكثر نجاعة يتمثل هذا في مراجعة الإجراءات لتحديثها وتكييفها مع الاتجاهات الاقتصادية للبلاد وهذا بالأخذ بعين الاعتبار المحيط الوطني والدولي " فقانون الجمارك الجديد يهدف إلى تجسيد هيكل إداري جديد مناسب منسجم وفعال لضمان خدمة ذات نوعية وفعالية أكبر² .

إن الجزائر وبعد انتهاجها للنظام الجبائي الجمركي، وجدت نفسها مجبرة على فتح أبوابها أمام المنتجات الأوروبية، من خلال التفكيك التعريفي التدريجي لكل الرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات الصناعية وأيضا التحرير التدريجي للمبادلات والخدمات المتضمنة لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، وفي هذا الصدد شرعت الجزائر

¹ - بوفلاح الشريفة، بن يزيد سميرة، مرجع سابق، ص 105

² - حراق مصباح، رمون عبد الرحمن، الشراكة الاقتصادية في الجزائر، رهانات وتحديات، الدفعة 14، ص 94

في إصلاح التعريفات الجمركية وذلك بإحداث تعريفات جمركية جديدة، بحيث تم تخفيض النسب المئوية للتعريفات من 45% إلى 30% وكذا تحديد نسب التعريفات الجديدة وهي 0%، 5%، 15%، 30%¹.

وان الإلغاء التدريجي للحواجز الجمركية يؤثر على السياسة الجمركية بصفة خاصة وعلى الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

انخفاض إيرادات الدولة : إلغاء الرسوم الجمركية والبتفكيك التدريجي للحواجز الجمركية في إطار إقامة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي والتي شكلت مواد هامة لتمويل ميزانية الدولة² يؤدي إلى انخفاض مهم في المدخول الجبائي مع العلم أن الرسوم الجمركية تشكل نسبة 25%، هذا ما يؤثر سلبا على إيرادات الدولة.

1/ الأثر السلبي على حماية المنتج الوطني : إلغاء أو التفكيك التعريفي للحواجز الجمركية يؤثر سلبا على المنتج الوطني لعدم قدرة المنتج الوطني على مواجهة المنافسة أمام الإنتاج الخارجي.

وبموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 في مادته 24 ينص على مايلي :

يؤسس حق إضافي مؤقت عند الاستيراد، تحدد نسبته بـ 60% طبقا للمادة 16 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الجمارك.

تخفيض هذه النسبة إلى 12% سنويا ابتداء من أول جانفي سنة 2002.

يخضع الحق الإضافي المؤقت إلى نفس القواعد الوعاء والتصفية والتحصيل المطبقة على الحق الجمركي.

و الهدف من هذا الرسم هو تحقيق الهامش حماية المنتج الوطني، وإعطائه قدرا من دعم المنافسة لمدة

خمس سنوات ولتصل هذه النسبة 0% في سنة 2006.

إن الأمر المؤرخ في 20/02/2002 المعدل والمتمم للتعريفات الجمركية المؤسس بالأمر رقم 01/02

المؤرخ 20/08/2001 وهذا في اطار قانون المالية 2002 ينص على :

- تخفيض الرسوم الجمركية للمواد الأولية الموجهة للإنتاج

- رفع الرسوم المطبقة على المواد النهائية، بغية تشجيع الإنتاج الوطني وحمايته.

2/ امتيازات اتفاق الشراكة :

- جلب الاستثمارات وعلى رأسها الامتيازات الجمركية التي تعتبر الواجهة الأولى مع الخارج.

- إلغاء الحواجز الجمركية لتسهيل تنقل السلع والخدمات بين الدول.

¹ - المادة 3 من الامر 01-02 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتضمن تاسيس تعريفات جمركية جديدة

² - بوفلاح شريفة، مرجع سابق ص 106.

- تخفيض الرسوم الجمركية وإلغاءها تدريجياً يمكن من الحصول على وسائل إنتاج المعدات المعفاة تماماً من التعريفات الجمركية .
- تعامل الجزائر بعملة واحدة عوض 15 عملة .
- إنشاء منطقة التبادل الحر، مكتملة لبعض المواد فيما يخص خدمات أي بعض القطاعات كالجمارك والحماية .
- تشجيع القروض في إطار عقود الشراكة .

المطلب الثاني : أفاق الانضمام إلى OMC وأثرها على النظام الجمركي

لا شك انه مع تحرير التجارة العالمية وقيام المنظمة العالمية للتجارة ستكون هناك انعكاسات ضخمة على اقتصاديات جميع دول العالم النامي منه والمتقدم سواء كان ذلك بالإيجاب أو بالسلب .

الفرع الأول : الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة

لقد مر الاقتصاد الوطني بعدة مراحل بهدف مسايرة التطور الحاصل في العالم وكذا مواكبة سير البناء الاقتصادي والتي أثرت سلبياً عليه، مما اضطرت الجزائر إلى قيام علاقات مع التكتلات الاقتصادية أجبرت عليها الانضمام إلى المنظمات العالمية وبالأخص المنظمة العالمية للتجارة وإعادة النظر في السياسات الاقتصادية والاستراتيجيات الصناعية والتجارية من أجل التأقلم مع الاقتصاد العالمي ومواجهة المنافسة الأجنبية .

أولاً : شروط انضمام الجزائر إلى "OMC"

إن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يلزم على الدول القيام بشروط وتطبيقها، والجزائر واحدة من الدول الملزمة بتنفيذ هذه الشروط، حيث نجد الشروط منها : شروط عامة وشروط خاصة⁽¹⁾ :

1- الشروط العامة :

- إن الدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة مفتوحة لكل دولة تقبل على التوقيع، وتلتزم بالتفاوض مع الدول الموقعة على اتفاقية GATT .

اتفاقيات حول تخفيض الرسوم والحقوق الجمركية والدخول إلى الأسواق الخارجية، ويمكن لأي دولة أن تقبل مؤقّتا قبل أن تصبح طرفاً موقع في السنوات الماضية، بعض الدول الخاصة منها السائرة في طريق النمو

¹ -Hedir .M " Directeur Général de commerce , L' accession de L 'Algerie á l' O M C ", note 08 Année1995.

2- الشروط الخاصة: لقد قدمت الجزائر طلب الدخول إلى المنظمة، وقد تضمن هذا الطلب تقريرا مفصلا حول الحالة الاقتصادية إلى لجنة التنمية للمنظمة، وبصدور نتائج هذا التقرير فإن الجزائر مجبرة على تقبل الأهداف الأساسية للمنظمة، وهذا ما يترتب عنها التزامات من الصعب تحملها كون الجزائر ما زالت في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق وحسب المؤشرات فالتغيرات المطلوبة لدخول بلادنا إلى المنظمة تتعلق بما يلي⁽¹⁾:

الحقوق الجمركية : أي بلد ملزم بتخفيض الحقوق الجمركية في أول الأمر، وكذا مراعاة قوانين "GATT" المتبناة من قبل لقاءات جولات طوكيو، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1981، هذا القانون يحدد قيمة المبادلات التجارية والذي يجب أن يكون السعر الواجب دفعه من الصفقة، بينما الجزائر فهي تستعمل الطريقة المتعلقة بالقيمة عند الجمركة، أي السعر العادي وهذا منذ 1976، هذا النظام منح لإدارة الجمارك إمكانيات فرض السعر المصرح به من طرف المستورد، وتحدد له سعر نظريا من تلقاء نفسه.

المرور إلى اقتصاد السوق : إن المرور إلى اقتصاد السوق ليس بالأمر السهل الذي يجب على الجزائر القيام بعدة أشغال بحيث عليها أولا الاستمرار في إعادة اقتصادياتها الشاملة في جميع الميادين واقتصاد السوق حسب أحد الاختصاصيين لا يتلاءم مع النظام الاشتراكي الذي يجهل قانون السوق. ولا مع النظام الرأسمالي التقليدي، فاقتصاد السوق هو تنظيم اجتماعي والذي يولي أهمية كبيرة لقوانين السوق ويحرص على تطبيقها، فتأقلمها إلى جانب كل هذا تركيز اقتصاد السوق، كما أن القوى العمومية سوف لن تكون لها أي دور في التسيير الداخلي للمؤسسات، وبالمقابل فالدولة لا تتدخل على مستوى تأطير الاقتصاد الكلي إلا كمعدل في تسيير النفوذ، ومراقبة الإنشاءات القاعدية، والرقابة حتى تتحصل على التكوين المكيف حسب حاجيات المؤسسات عن طريق سياسة النظم الإقليمي.

الفرع الثاني: خطوات انضمام الجزائر إلى "OMC"

إن لإيجاد مكانة الجزائر في وسط المجتمعات الاقتصادية الأخرى استوجب عليها الحال للانضمام إلى الهيئات العالمية من بابها الواسع وإلى المنظمة العالمية للتجارة خاصة وهذا رفقة 131 دولة عضو و31 دولة أخرى في طريقها في التفاوض من أجل الانضمام إلى هذه المنظمة وكذا كونها الشريك الأفضل لمواجهة الاقتصاد العالمي حتى لا تبقى خارج هذه الموسوعة.

¹ -Hedir .M " L' accession de L'Algerie á l' O M C ", note 08 Année1995.

وضعت الجزائر طلبها الرسمي للانضمام في جوان 1996 وهذا من أجل تمكنها من تهيأت إستراتيجية في التطوير وسياستها التجارية في محيط تجاري أكثر تطوراً، لأن عدم الانضمام يمكن أن يعطي صورة سلبية بالخصوص للمستثمرين المتعاملين الاقتصاديين معها موضحة بذلك التأكد النهائي لاختيار اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي الجزائري قد دخل حقا حيز التطبيق خلال السنوات الأخيرة لكن لم يكمل بعد ولكنه سيستمر بعد الانضمام الرسمي⁽¹⁾ زيادة على أن الجزائر بلد مرشح للانضمام يجب أن يضع نظام تجاري حسب القواعد الدولية ويجب أن تفاوض على تعاهدات فيما يخص تخفيض ودعم تعريفاتها الجمركية والالتزامات الخاصة بدعم منتجاتها الزراعية والالتزامات الأخرى المرتبطة بالتجارة في مختلف قطاعات الخدمات، وهذا الانضمام بإمكانه أن يمكن الجزائر من تنمية علاقاتها التجارية وكذا استمرارية أهداف سياساتها في التطوير في محيط اقتصادي

- توطيد الحماية لعلاقاتها التجارية بسبب وضوح السياسات التجارية للشركاء التي تدعم بالاتفاقيات.
- التفاوض من أجل انضمام الجزائر يحتم على إعطاء تعهدات هامة لها أثر كبير على قبول منتجات خارجية وخدمات أجنبية في السوق الجزائري وبعض الاختلالات في النظام الداخلي والجمركي ولكن هذا لا يعني أن هناك مكاسب ولكنها على المدى الطويل.
- المشاركة في ميكانيزمات تسوية الخلافات في "OMC" لحماية حقوقها ومصالحها التجارية من وضع الجزائر لطلب الانضمام في "OMC" في جوان 1996، المفاوضات متعددة الأطراف .
- و يبقى هذا المسار مستحيلا في نظر الجزائر في بعض النقاط لأن الإدارات القطاعية وكل المستلزمات المهنية والمؤسسات المحضرة لهذا الاتجاه الجديد منذ نهاية الثمانينات في فكرة الانضمام إلى GATT وخاصة كذلك أن OMC تعوض الشروط للقبول أثر صعوبة فنجد مجموعة من العراقيل ما زلت قائمة حتى الآن وهي :
- إن القطاع الزراعي مازال لحد الآن يحتاج إلى دعم وحماية.
- عدم وجود قاعدة إنتاجية حقيقية ولذلك ففي ميدان الخدمات وحقوق الملكية الصناعية والبحث تطرح هي أيضا مشكلات أمام كل هذه الأسئلة وتعزل الجزائر لسعيها إلى متابعة إعادة الهيكلة وتنمية القاعدة الإنتاجية لتصل إلى شروط "OMC" وبالتالي الانضمام إليها والدخول في نظام تجاري جديد وتوسعي العلاقات في طرحها حاليا في انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي.

¹ - بوفلاح الشريفة، بن يزيد سميرة، مرجع سابق، ص 128 .

و أخيرا ترى الحكومة الجزائرية أن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة أمر واجب تقتضيه مصلحة الاقتصاد الوطني لأنها إذا تأخرت وأحلت أبواب الانخراط فستكون الحكومة الجزائرية مجبرة على الخضوع للأنظمة التجارية العالمية أن تقدر فرض أي شرط من شروطها في ميدان التعامل الثنائي مع البلدان التي تربطها بها علاقات تبادل اقتصادي وتجاري.

إيجابيات مشروع الانضمام على النظام الجمركي الجزائري :

- يسمح لها الحصول على نفس الحقوق والالتزامات التي تحكم الدول المنظمة الأخرى وبالتالي تحقيق المساواة في ظل احترام المبادئ التي جاءت بها المنظمة.
- الاستفادة من أحكام الاتفاقيات الممنوحة إلى بلدان المنظمة بالمحافظة على التقييد الكمي للواردات والصادرات خلال المرحلة الانتقالية وهذا بتحرير المنتج .
- في إطار الاتفاق حول الإعانات المالية تستطيع الاستفادة من مرحلة انتقالية تقدر ب 8 سنوات وهذا بالنتيجة المدرجة للإعانات المالية المقدمة عند التصدير.
- الاستفادة من التعاون التقني الذي يمنح إلى الدول النامية.
- الاستفادة من نظام الإعلام الآلي العالمي .
- تحرير مبادلاتها التجارية منها الاستيراد والتصدير والتخلي عن التقييد الكمي للصادرات والواردات التي تعمل بها سابقا.

- الاستفادة من الإعفاءات الخاصة للدول النامية والتي تمس القطاعات التالية :
 - أ- قطاع الفلاحة : تصل مدة الإعفاء إلى 10 سنوات.
 - ب- تدابير الصحة البشرية والنباتية التي تمس السلع المستوردة.
 - ج- إجراءات الاستثمارات المتصلة بالتجارة وأحكام ميزان المدفوعات التي تصل إلى 5 سنوات، ويمكن أن تتعدى إلى 7 سنوات وذلك بطلب من البلد المعني.
 - تخفيض في معدلات وعدد الحقوق والرسوم الجمركية وبالتالي تسهيل عمليات الجمركية وتقييم البضائع
- (1).

¹ - علي فضل المثنى, الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية للدول النامية, مكتبة مدبولي , 2000, ص 42 .

- الحصول على الإجراءات المتعلقة بالتسهيلات الفردية المقدمة من طرف المؤسسات المالية
مثلا: FMI، BM
 - جعل إدارة الجمارك طرفا مساهما في اتخاذ القرارات على مستوى التجارة الخارجية.
 - منح إدارة الجمارك بوضع إجراءات مراقبة فعالة وسريعة للتجارة الدولية.
 - يقوم على إدارة الجمارك التقييم السليم والمنطقي للقيمة بدلا من الرجوع إلى قيم وهمية أي التطور في المبادلات التجارية وزيادة الكفاءة الإنتاجية وانتعاش قطاع الإنتاج.
 - التحديد الأكثر دقة لوعاء الرسوم والحقوق الجمركية.
 - تلائم في النظام الجمركي بتطبيق أحدث التشريعات القانونية في إطار اقتصاد حر .
 - تشجيع عملية البحث المعمق والشامل لتدقيق على مختلف الأسواق الممكنة.
 - الاستفادة من إجراءات الاتفاقية، تستفيد من فترة الإعفاء.
 - المشاركة في ميكانيزمات للمنظمة العالمية لحماية حقوقها وقواعدها التجارية.
- ❖ سلبيات مشروع الانضمام على النظام الجمركي الجزائري

- و من أهم سلبيات التي نجمت عن انضمام الجزائر إلى "OMC" على النظام الجمركي ما يلي¹:
- الانضمام يعني الخضوع إلى القوانين العالمية للتجارة الدولية.
- تصبح الجزائر سوق دولية للدول المصدرة لأن كل الشروط التجارية تتوفر فيها، والمتعلقة بالموقع الجغرافي كونها تعد قلب إفريقيا وبوابة للقارة الأوروبية وكذا بسبب انخفاض حقوق ورسوم التصدير، وخاصة لأن المواطن الجزائري يتميز بصفة المستهلك واسع الأذواق ومتعدد النفقات.
- تطبيق مبادئ " GATT " سيكون له نتائج سلبية على العوائد الجمركية بسبب التخفيض في الحقوق الجمركية وخاصة استعمال المادة 7 من " GATT " .
- الامتيازات التعريفية تأثر سلبا على المخطط الجبائي وذلك لانعدام النسب عن حقوق الخزينة العمومية، وهذه الخسارة تخفض عن طريق تطوير التبادلات الخارجية كمثل لذلك المستثمرين الأجانب والضرائب.
- المنافسة الكبيرة التي سوف تشكلها السلع الواردة إلى الإقليم الجزائري سوف تؤدي بالمنتج الجزائري إلى التلاشي تدريجيا إن لم نقل زوال عملية التصنيع نهائيا وتبقى المحروقات الصادرات الوحيدة التي تتميز بها

¹ - بن موسى آمال، من الغات إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، آلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 1996، ص 156

الجزائر الشيء الذي سوف يزيد من هوة الأزمة خاصة لأنها تعتمد على كل عائدات المحروقات لتلبية الحاجيات الداخلية، فلا مكان لبلد ضعيف اقتصاديا أمام التطورات التكنولوجية الحادثة وإذا واصلت الجزائر في هذا الانحطاط سوف نصل حتما إلى مالا تحمد عقباه، لا يمكننا الحكم النهائي على نتائج انضمام الجزائر إلى " OMC " لأنها لحد اليوم لم تنضم نهائيا إلى المائدة المنظمة.

- زيادة العجز في ميزان المدفوعات بسبب انخفاض الرسوم الجمركية وإنشاء المناطق الحرة.
- الانخفاض في الإيرادات المالية لتغطية النفقات الحكومية من جراء تخفيض وإلغاء الحواجز الجمركية.
- انخفاض المدخول الجبائي لأن الضرائب الجمركية تمثل 25 % من المدخيل الجبائية.
- التخفيض التدريجي والعام للحقوق الجمركية بمعدل أقصى حيث كان 120 % ليتنقل إلى 60% ثم 50% ليصل إلى 45 % في قانون المالية لسنة 1987.
- احتكار السوق الداخلي من طرف المؤسسات الأجنبية.

الفرع الثالث : الآفاق والتصورات المستقبلية للنظام الجمركي بعد الانضمام⁽¹⁾:

سوف يستفيد النظام الجمركي من عدة امتيازات وتسهيلات تجارية وفيما يلي أهمها :

- تطبيق مبدأ الدولة الأول للرعاية عليها.
- الاستفادة من تطبيق النظام الذي يعم التنظيمات.
- الاستفادة من استيراد التجهيزات ورؤوس الأموال وتحرير المنافسة والحد من الاتجاهات الاحتكارية.
- تحرير التجارة الخارجية كليا بإلغاء القيود الجمركية والكمية رغم أن هذا يتسبب في وجود عجز في ميزان المدفوعات والميزان التجاري بانخفاض إيرادات الدولة إلا أن هذا التخفيض لا يكون دفعة واحدة، بل على مراحل حيث يتراوح بين 15 إلى 20 سنة.
- إلى جانب أن الجزائر تحصلت كسائر الدول النامية على التزام من الدول المتقدمة بالسعي نحو التحرير التدريجي، بإلغاء حصص التصدير خلال فترة تتراوح ما بين 5 و10 سنوات، الأمر الذي يتبع لها إمكانية أكبر في النفاذ لأسواق الدول الصناعية ومن تم زيادة صادراتها.

¹ - خلاف عبد الجابر، القيود الجمركية و تطوير التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1975 م.ص 54.

كما أن اتفاقية مراكش سوف تعزز العلاقات الأورومتوسطة والتي تنتظر الجزائر منها الكثير رغم صعوبة تنفيذ الفكرة والتعاون مع باقي دول الاتحاد المغربي العربي بإنشاء منظمة التبادل الحر الأورومتوسطة وتكون هذه الاستفادة على مستويين :

1- على المستوى الاقتصادي : تخفيض التعريفات الجمركية وإلغاء الحواجز الغير التعريفية وبالتالي تخفيض

نسبة الهامش التفضيلي إذ أن الجزائر سوف تستفيد من هذا التخفيض باحتقارها للأسواق أوروبا رغم أن هذا الذي يكون الأثر الفوري.

2- على المستوى المؤسسي: إن الإنتاج سوف يكون له عائدا كبيرا وصادراتها سوف تخضع حقيقة

للمنافسة الدولية عكس ما كانت تقوم الجزائر به من خلال دعمها للمنتجات التي لا تمتاز بنوعية جيدة.

- تحقيق السياسة النقدية الدقيقة بتعاملها المكثف مع F M I .
- متابعة الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات العمومية، وخصوصة تغييرها.
- تجديد القطاع المالي والبنكي بهدف تحسين النتائج المحصل عليها على إثر اختراق الأسواق الخارجية.
- التخفيض المهم في عجز الميزانية.
- و في إطار تأسيس منظمة التبادل الحر بين الاتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي، تستفيد الجزائر من :
- تمويل الدراسات المتعلقة بتطوير الفروع الإنتاجية.
- الحصول على الرخص للقيام بالنشاطات من غلاف الدعم التقني لبرنامج الخصوصية.
- ترتيب البرامج المؤدية للقطاع الخاص.
- كل هذه الخصائص والآفاق التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها من خلال انضمامها إلى "OMC" بحيث يكون هذا الانضمام إلى عدة تكتلات اقتصادية وذلك بالتحسين الوضع الواقع والأخذ بعين الاعتبار تطبيق الإجراءات التالية¹ :

- تحسين قدراتها الاقتصادية فيما يتعلق بالاستثمار .
- السعي بكل الطرق إلى جلب رؤوس الأموال الخاصة الأوروبية.
- إجراء الشراكة مع المعنيين الأجانب.

نستنتج من كل هذا :

يجب على الجزائر فتح مجال للإنتاج الوطني للخروج من تبعية البترول ودخول الأسواق الخارجية، مما يؤدي بها إلى الدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة

¹ - خلاف عبد الجابر، القيود الجمركية و تطوير التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، مرجع سبق ذكره ، ص ص 66 67 .

المبحث الأول: هيكل التجارة الخارجية خلال الفترة (2000-2012)

من خلال الجدول رقم (01) يمكن تتبع تطور كل من الواردات والصادرات الجزائرية للفترة (2000-2012).

الجدول رقم (01) تطور الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة (2000 - 2012)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

تطور الصادرات (%)	تطور الواردات (%)	معدل التغطية %	الميزان التجاري	الصادرات (FOB)	الواردات (CAF)	هيكل التجارة الخارجية السنوات
•	-	240	12858	22031	9173	2000
-13,16	8,36	192	9192	19132	9940	2001
-1,6	20,81	157	6816	18825	12009	2002
30,74	12,7	182	11078	24612	13534	2003
30,35	35,27	175	13775	32083	18308	2004
43,38	11,19	226	25644	46001	20357	2005
18,72	5,4	255	33157	54613	21456	2006
10,16	28,78	218	32532	60163	27631	2007
31,8	42,88	201	39819	79298	39479	2008
-43,01	-0,47	215	5900	45194	39294	2009
26,24	3	141	16580	57053	4047	2010
28,81	16,74	156	26242	73489	47247	2011
0,67	-0,94	158	27180	73981	46801	2012

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات (CNIS)

إن الاقتصاد الجزائري قد مر بثلاثة مراحل مختلفة، من مرحلة الاقتصاد المخطط (1963-1978) الفترة

إعادة الهيكلة والأزمة والخصوصية (1979-1994)، تليها مرحلة اقتصاد السوق (1995-2012)، مما يدل

على أن حصيلة التجارة الخارجية للفترة 2000 إلى 2012 هي في مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق، أي التحرير الكلي للتجارة الخارجية في ظل الإصلاحات الاقتصادية عامة،- والإصلاحات الجمركية خاصة، وبالتالي فإن هيكل التجارة الخارجية بصفة عامة للفترة (2000-2012)، تميز بما يلي:

المطلب الأول: الصادرات الجزائرية للفترة (2000-2012)

المتأمل لحصيلة التجارة الخارجية خلال الفترة (2000-2012)، يجد أن الميزان التجاري الجزائري سجل رصييدا موجبا طوال هذه الفترة، لكن المتفحص لهيكل الصادرات يلاحظ هشاشة الاقتصاد الجزائري، لأنه اقتصاد ريعي، بحيث يعتمد بصفة كلية وكاملة على قطاع المحروقات وبالأخص النفط.

من خلال ملاحظتنا للجدول نجد أن الصادرات خلال الفترة (2000-2012) هي في تزايد مستمر، باستثناء سنتي 2001 و 2002 وسنة 2009، حيث تراجعت الصادرات الجزائرية في سنتي 2001 و 2002 بنسبة 13,16% و 1,60% على التوالي، حيث في مطلع سنة 2001 شهدت أسعار سلة الأوبك انخفاض في مستوياتها، حيث بلغ معدل سعر الأوبك 23,1 دولار للبرميل لينخفض ب 5,3 دولار. بسبب أحداث 11 سبتمبر 2001، كما شهدت السوق النفطية سنة 2002 العديد من العوامل والتي كان لها الأثر الواضح في تحسين مستويات الأسعار، كالاتتمام المتزايد بالوضع في منطقة الشرق الأوسط وتعليق الصادرات العراقية لفترة شهر، وعدم استقرار الأوضاع في فنزويلا حتى نهاية سنة 2002، كل هذا ساهم في رفع أسعار سلة خامات الأوبك إلى 24,3 دولار للبرميل¹.

وفي سنة 2003 ارتفعت أسعار سلة الأوبك لتصل 28,2 دولار للبرميل، وتعود الأسباب التي دعمت الارتفاع في الأسعار إلى:

- 1- الخوف من حدوث نقص في الإمدادات النفطية بسبب التوتر في منطقة الشرق الأوسط؛
- 2- استمرار انقطاع الإمدادات من فنزويلا نتيجة الإضراب العام الذي شهدته البلاد سنة 2002؛
- 3- الاضطرابات العرقية والقبلية في نيجيريا والتي حجبت جزء كبير من إمداداتها النفطية؛
- 4- برودة الطقس في الدول المستهلكة.

1 - سمية موري، "أثار أسعار الصرف على العائدات النفطية"، رسالة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2009-2010، ص82.

لكن الانخفاض الكبير كان بارزا في سنة 2009 وذلك بنسبة 43,01 ٪، وهذا راجع إلى انعكاسات الأزمة المالية 2008 وبالأخص انخفاض أسعار البترول لتلك السنة بفعل تناقص مستوى الطلب العالمي على البترول، ويمكن إبراز ذلك من خلال مقارنة تطور أسعار البترول مع إحصائيات تطور الصادرات. انظر الجدول رقم (01)

الجدول رقم: (02) تطور أسعار البترول الخام السنوية للفترة (2000 – 2012)

الوحدة: دولار أمريكي للبرميل

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
السعر	28,6	24,8	25,1	29,2	38,8	54,7	65,4	75,2	99,2	62,5	80,4	113,2	110,7

المصدر: وزارة الطاقة.

"لقد كان لانخفاض سعر النفط انعكاسات مالية معتبرة على الجزائر، إذ شهدت إيراداتها من العملات الصعبة تقلصا معتبرا، وازداد الوضع خطورة في ظل انخفاض معدل صرف الدولار، باعتباره عملة تسعير النفط، في وقت كانت فيه فاتورة الواردات تسدد بعملة الأورو القوية، وبالتالي وجدت الجزائر نفسها تتكبد خسائر معتبرة نتيجة صادرات تحصل قيمتها بدولار متدهور وواردات تسدد بأورو قوي، ولقد تضافرت جملة من العوامل مسببة انخفاض أسعار النفط فانخفاض مستوى النمو الاقتصادي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، اليابان والهند بسبب الأزمة المالية العالمية أثر سلبا على مستوى الطلب، وازداد هذا الأمر تعقيدا في ظل وجود سياسات ترشيد استهلاك الطاقة ووجود بدائل طاقوية، مثل الفحم، ووجود عرض فائض من النفط¹".

أما بالنسبة للزيادة في الصادرات فتعود أساسا إلى زيادة قيمة الصادرات النفطية، "بسبب ارتفاع أسعار النفط في الأسواق الدولية وهذا بالدرجة الأولى، وكذا زيادة الكمية المصدرة من الغاز بالدرجة الثانية"²

مما سبق يمكن استخلاص أن قطاع المحروقات يهيمن على الصادرات الجزائرية، رغم محاولات الدولة في الكثير من المرات لترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

ترجع أسباب سيطرة قطاع المحروقات على الصادرات في هذه الفترة (2000-2012) إلى عدة أسباب من أهمها:

- وفرة المحروقات بصفة عامة، والغاز الطبيعي بصفة خاصة؛

1 - عبد الرحمان مغاري، عنوان المدخلة: "انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري"، الملتقى العلمي الدولي رقم 21، أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص ص 3، 2.

2 - مصطفى بودرامة، عنوان المدخلة: "التحديات التي تواجه مستقبل النفط في الجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي رقم 63، أيام 07/08 أبريل 2008، ص 13.

- عقود الشراكة التي تبرمها سوناطراك مع الشركات العالمية؛

- استعمال وسائل ومعدات جد متطورة للتنقيب واستخراج كل من النفط والغاز الطبيعي.

من خلال تفحصنا للصادرات سنة 2009، نجد أن الأزمة المالية العالمية أثبتت فعلا هشاشة الاقتصاد الجزائري المرتبط بتصدير المحرقات، والذي يتطلب بدوره تنوعا.

لقد قامت السلطات العمومية برسم إستراتيجية شاملة لتنمية الصادرات خارج المحرقات، وذلك من خلال تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا، والمؤسسات الوطنية ككل، بما يجعلها قادرة على اقتحام الأسواق الدولية واختراقها، حيث قامت بتطبيق إجراءات تهدف جعلها إلى بناء اقتصاد خارج قطاع المحرقات، وتمثلت مبادرات الجزائر في محاولة إيجاد سبل وطرق لترقية صادراتها خارج المحرقات منذ نهاية الثمانينات فيما يلي:

1 - سياسة سعر الصرف:

قامت السلطات الاقتصادية العمومية بتخفيض سعر صرف العملة الوطنية في أبريل 1994، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الخارجي على الإنتاج الوطني من السلع والخدمات القابلة للتصدير بافتراض وجود مرونة طلب سعرية.

2 - تأمين وضممان الصادرات:

"فبعدها كانت تتم عن طريق شركات تأمين غير متخصصة (الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، والشركة الجزائرية للتأمينات الشاملة)، تم إنشاء نظام جديد لتأمين وضممان الصادرات مع بداية 1996. "تديره الشركة الجزائرية لتأمين الصادرات (CAGEX)". 1.

حيث تهدف هذه الشركة إلى 2:

- ترقية وتشجيع الصادرات الجزائرية خارج المحرقات؛

- تغطية المخاطر المتعلقة بعمليات التصدير (المخاطر التجارية، السياسية، عدم التحويل)؛

- تأسيس بنك للمعلومات في مجال الإعلام الاقتصادي؛

- تعويض وتغطية الديون.

1 - وصاب سعدي، "تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي في الجزائر الواقع والتحديات"، مجلة الباحث عدد 11/01، 2002.

2 - منير نوري، إبراهيم لجلط، الملتقى الدولي حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحرقات في الدول العربية،

عنوان المداخلة "المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، وإشكالية التصدير خارج المحرقات"، ص ص 11 16

3- تمويل الصادرات: ويتم ذلك من خلال 1 :

تقدم قروض للمؤسسات الراغبة في التصدير سواء لاستيراد المواد الأولية الداخلة في المنتجات المعدة للتصدير، أو أثناء العملية التصديرية، أو بإنشاء الشباك الوحيد على مستوى البنوك لتسهيل العمليات المالية للمصدرين؛ - تم إنشاء الصندوق الخاص بتنمية الصادرات، بمقتضى قانون المالية لسنة 1996 ، بحيث يقوم بمساعدة المؤسسات الراغبة في المشاركة في المعارض الدولية المسجلة في برنامج وزارة التجارة، وكذا بعض المعارض الدولية الأخرى، كما يساهم في تغطية تكاليف نقل وعبور العينات لعرضها في المعارض، ومصاريف الإشهار بها. تفعيلا لهذا الصندوق قامت الدولة بموجب القرار الوزاري المشترك رقم 10 في 26 مارس 2000 بتحديد شروط الاستفادة من المساعدة الدولية انطلاقا من هذا الصندوق وكذا الإعفاءات من الرسوم على رقم الأعمال والضرائب المباشرة الخاصة بعمليات التصدير.

4- مختلف المؤسسات الوطنية لترقية الصادرات خارج المحروقات:

بادرت الدولة الجزائرية ومنذ تحرير التجارة الخارجية إلى دعم الصادرات خارج المحروقات وذلك بإنشاء مختلف المؤسسات التالية:

• الديوان الجزائري لترقية الصادرات (PROMEX):

أنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 327/96 الصادر في 01 أكتوبر 1996 وضع تحت وصاية وزارة التجارة، وتحدد المادة الرابعة المهام الأساسية لهذا الديوان والمتمثلة كما يلي 2:

- إعداد برنامج لترقية وتحليل أوضاع السوق العالمية لتسهيل دخول المنتجات الجزائرية إلى هذه الأسواق والزيادة من حجمها؛
- تكوين وتسيير المعلومات التجارية وبنك المعطيات لخدمة المعنيين بالتجارة الخارجية؛
- وضع ونشر البيانات المتعلقة بالوضع الاقتصادي فيما يخص التجارة الخارجية للمؤسسات والإدارات؛
- إنجاز الدراسات.

1 - وصاف سعدي، مرجع سبق ذكره، ص 11 ، لكن بتصرف.

2 - منير نوري، ابراهيم خلط، الملتقى الدولي حول: المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، مرجع سبق ذكره ، ص 16 ، 11،

• الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة (CACI):

و يتمثل مهام هذه الغرفة في:

- المساهمة في تنظيم كل اللقاءات والتظاهرات الاقتصادية في الجزائر وفي الخارج؛
- توطيد العلاقات وعقد اتفاقيات تعاون مع المؤسسات الأجنبية المماثلة؛
- كما يحق للغرفة أن تتدخل في حل المنازعات التجارية الوطنية والدولية وذلك بطلب من المتعاملين.

• الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارج (ALGEX):

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق ل 12 جوان 2004، فإنه

يتم إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، ومن بين المهام التي تقوم بها ما يلي:

- المشاركة في تحديد إستراتيجية ترقية التجارة الخارجية؛
- تسيير وسائل ترقية الصادرات خارج المحروقات لصالح المؤسسات المصدرة؛
- تحليل الأسواق العالمية وإجراء دراسات استشرافية شاملة وقطاعية حول الأسواق الخارجية؛
- وضع منظومة مواكبة الأسواق الدولية وتأثيرها في المبادلات التجارية الجزائرية؛
- مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على تطوير أعمال الاتصال والإعلام والترقية المتعلقة بالمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير؛
- إعداد تقرير سنوي تقييمي لسياسة الصادرات وبرامجها.

الفرع الأول: الصادرات الجزائرية خارج المحروقات للفترة (2003 – 2012)

إن الصادرات الجزائرية خارج المحروقات خلال الفترة (2003-2012)، شهدت ارتفاعا بسيطا في ظل تقلص حركة الصادرات بصفة عامة على المستوى الدولي، بسبب الأزمة العالمية التي ضربت كل اقتصاديات الدول، ويمكن رؤية حركتها خلال هذه الفترة حسب ما يبينه الجدول أدناه.

الجدول رقم (03): تطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات خلال الفترة (2003-2012)

البيان / السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الصادرات خارج المحروقات	673	781	907	1184	1332	1937	1066	1526	2062	2187
معدل التطور	•	16,05	16,13	30,54	12,5	45,42	-44,97	43,12	35,12	6,06
حصة صادرات المحروقات من الصادرات الكلية %	97;27	97.57	98;03	97,83	97,79	97,56	97,64	97,33	97,2	97,04
صادرات المحروقات	23939	31302	45094	53429	58831	77361	44128	55527	71427	71794
الصادرات الكلية	24612	32083	46001	54613	60163	79298	45194	57053	73489	73981
حصة الصادرات خارج المحروقات من الصادرات الكلية %	2,73	2,43	1,97	2,17	2,21	2,44	2,36	2,67	2,8	2,96
%متوسط الصادرات خارج المحروقات للفترة 2003-2012	2,47									
%متوسط صادرات المحروقات للفترة 2003-2012	97,53									

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف "cnis"

عند تحليلنا للجدول رقم (03)، نلاحظ أن الصادرات خارج المحروقات في تزايد مستمر معدا التراجع المسجل سنة 2009، حيث نرجع أسبابه إلى الأزمة المالية لسنة 2008 وكانت نسبة هذا التراجع تقدر ب 44,97٪، وانتقال قيمة الصادرات خارج المحروقات من 1937 مليون دولار.أ لسنة. 2008 إلى 1066 مليون دولار.أ سنة 2009.

نرجع أسباب التحسن والزيادة النسبية للصادرات خارج المحروقات خلال الفترة(2010-2012) إلى إجراءات التآطير والمرافقة لجهاز الإنتاج والتي تم اتخاذها في السنوات الأخيرة من قبل الإدارة الجمركية في إطار الإصلاحات الجمركية، وعلى سبيل المثال نذكر من هذه الإجراءات والمرافقة ما يلي:

سنة 2010: قيام الإدارة الجمركية بتوقيع اتفاقية الشراكة لتبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية مع الغرفة الجزائرية للتجارة، والصناعة، والوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، والتي كان الهدف منها بعث الحوار مع المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال التصدير خارج المحروقات، من أجل الفهم الجيد لانشغالات وصعوبات كل طرف، والتفكير معا لمواجهة الصعوبات وإيجاد الحلول المساعدة على دعم وتنمية الصادرات خارج المحروقات؛

سنة 2012: القيام بالتنسيق مع نفس الهيئات السابقة بالمصادقة على جدول لقاءات تجمع مصالح الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين، حسب قطاعات النشاط بهدف دراسة وتحليل ومناقشة تطلعات المتعاملين وانشغالهم بدقة، وتخصيص الحلول المناسبة لكل قطاع، حيث كان الهدف من كل هذه الإجراءات هو دعم وتشجيع المؤسسات الوطنية على الاستثمار، وذلك من خلال تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركية.

إذن تقييم الاحتياجات في مجال تسهيل المبادلات بالتعاون مع الهيئات المعنية بعمليات التجارة الخارجية، ساهم ولو بنسبة قليلة في تنمية الصادرات خارج المحروقات.

سنة 2013: تم خلال هذه السنة بالقيام بأحدث الإصلاحات الجمركية، حيث قامت الإدارة الجمركية بمرافقة المتعامل الاقتصادي، وذلك بمنحه الاعتماد (المتعامل الاقتصادي المعتمد)، كما أنه يستفيد من إجراءات جمركية خاصة تسهل له عمليات التبادل التجاري (استيراد - تصدير)، مما يوفر له الوقت ويخفض له التكلفة.

بالرغم من هذا التحسن في الصادرات خارج المحروقات إلا أنها ضعيفة، فهي تمثل سوى متوسط نسبة 2,47 % للفترة (2003-2012)، من الحجم الإجمالي للصادرات التي تشكل أساسا من المحروقات بنسبة متوسطة 97,93 % للفترة (2003-2012)

• أهم المواد (المنتجات) المصدرة خارج المحروقات:

يمكن إظهار أهم المنتجات المصدرة خارج المحروقات من خلال الجدول الممثل في الملحق رقم 01:

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن أهم المنتجات التي يتم تصديرها خارج المحروقات حسب قيمتها تتمثل في مذيّب النفط بحصة 44,09 % من إجمالي الصادرات خارج المحروقات لسنة 2012، يليها الأمونياك بنسبة 20,41 %، ثم السكر الذي نلاحظ أن حصته انتقلت من 0,0001 % سنة 2005 إلى 10,09 % سنة 2012، أي بزيادة تقريبية قدرها 10,90 %، وترجع هذه الزيادة إلى دخول مؤسسة سيفيتال باستيراد السكر الخام من البرازيل، بعدها تقوم بتكريره إلى سكر أبيض، ثم القيام بإعادة تصديره على شكله الجديد.

عند تفحص المعطيات السابقة نلاحظ أنه تم استحداث منتجات جديدة خلال عملية الإصلاح الجمركي للفترة (2007-2010)، تمثلت هذه المنتجات في:

الزجاج المسطح والخفيف، الرماد وبقايا تحتوي على المعادن غير الحديدية، الخروب وبدوره، المنتجات النصف مصنعة من الحديد أو الفولاذ.

إن أهم مصدر "المذيب النفثا هو سونا طراك، والسكر سيفيتال 1"، وهذا ما يدل على وجود تسهيلات للمتعاملين.

كما نفسر النسب الضعيفة لكل من مواد التجهيزات والمنتجات الزراعية والصناعية، إلى أن المنتجات المحلية تبقى غير قادرة على منافسة نظيراتها الأجنبية وذلك من ناحية السعر والجودة، كما أن النسب المنخفضة للمواد الغذائية والاستهلاكية والمواد الخام ترجع أسبابها إلى ضعف القدرات الإنتاجية.

إذن بصفة عامة تتمثل أهم المنتجات المصدرة خارج المحروقات، في المواد النصف مصنعة ومشتقات النفط والمواد الكيماوية، كما تعتبر مؤسسة سيفيتال المنتج الوحيد في الجزائر للسكر، مع العلم أن الجزائر ليست بلد منتج للسكر وإنما تعتمد على استيراد السكر الخام وتكريره.

الفرع الثاني: تطور الصادرات حسب مجموعة الاستعمالات

الجدول رقم 04: تطور الصادرات حسب مجموعة الاستعمالات بالقيمة خلال الفترة (2005-2014)

القيمة بمليون دولار أمريكي

مجموعة المستخدمين	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014*	part (%)
المواد الغذائية	67	73	88	119	113	315	355	315	402	323	0,51
الطاقة وزيت التشحيم	45094	53429	58831	77361	44128	55527	71427	69804	62 960	60 146	95,54
المواد الخام	134	195	169	334	170	94	161	168	109	110	0,18
نصف المنتجات	656	828	993	1384	692	1056	1496	1527	1458	2 350	3,73
معدات التجهيز الفلاحية	-	1	1	1	-	1	-	1		2	0
معدات التجهيز الصناعية	36	44	46	67	42	30	35	32	28	15	0,02
السلع الاستهلاكية	14	43	35	32	49	30	15	19	17	10	0,02
المجموع	46001	54613	60163	79298	45194	57053	73489	71866	64 974	956 62	100

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS

عند قراءتنا للجدول رقم(04) يمكن استخلاص بعض النقاط المتعلقة بالصادرات الجزائرية، حيث نلاحظ أن الصادرات من المواد النفطية(الطاقة وزيوت التشحيم (تمثل أعلى نسبة خلال الفترة(2014-2005) بمتوسط 95,54٪، حيث انتقلت قيمتها سنة 2005 من 45094 مليون دولار.أ إلى 60146 مليون دولار.أ، هذا ما يدل على أن مجمل الصادرات الجزائرية إلى مختلف البلدان هي عبارة عن مواد طاقوية، إذن مجمل المداخيل من الصادرات تعتمد على الصادرات النفطية ما يجعلها مرتبطة ارتباطا شديدا بالمحروقات، أما المجموعة التي تحتل المرتبة الثانية من إجمالي الصادرات الجزائرية فهي تتمثل في المواد النصف مصنعة بمتوسط 3,73 ٪ للفترة(2005-2014)، وبالنسبة للمجموعات الأخرى للصادرات فتتمثل على التوالي في: المواد الاستهلاكية، المواد الخام، المواد الغذائية، التجهيزات الصناعية وأخيرا التجهيزات الزراعية.

عند مقارنة تطور الصادرات الإجمالية بالصادرات النفطية لكل سنة، نجد أن تطور الصادرات الجزائرية مرتبط بتطور الصادرات النفطية، ما يدل على وجود علاقة طردية بين الصادرات الإجمالية الجزائرية والصادرات النفطية، وهذا ما يجعل الاقتصاد الجزائري اقتصادا هشاً.

إذن الصادرات الجزائرية ترتبط بتقلبات وتغيرات أسعار البترول في الأسواق الدولية.

الفرع الثالث: توزيع الصادرات الجزائرية حسب المناطق الاقتصادية

فيما يخص التوزيع حسب المناطق الاقتصادية خلال الفترة(2014-2005) فإن الجدول الموالي يوضح جليا أن أغلب الصادرات الجزائرية موجهة إلى الإتحاد الأوروبي، وبصفة عامة تبقى صادراتنا مستقطبة(محصورة) في زبائنا التقليديين والمتمثلين كما يلي:

الجدول رقم(05): تطور الصادرات حسب التوزيع الجغرافي للفترة (2014-2005)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

part(%)	*2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	مجموعة المستخدمين
54,24%	40520	41277	40127	37307	28009	23186	41246	26833	28750	25593	الاتحاد الاوروبي
18,30%	10482	12210	22325	24059	20278	15326	28614	25378	20546	14963	منطقة التعاون والتنمية الاقتصادية
0,05%	49	52	36	102	10	7	10	7	7	15	بلدان أوروبية أخرى
4,85	3005	3211	3586	4270	2620	1841	2875	2596	2398	3124	أمريكا الجنوبية
6,36	4851	4697	4704	5168	4082	3320	3765	4004	1792	1218	آسيا
1,44	721	1958	1069	810	694	564	797	479	591	621	البلدان العربية
2,8	3248	2639	2075	1586	1281	857	1626	760	515	418	بلدان المغرب العربي

0,08	80	91	59	146	79	93	365	42	14	49	الدول الإفريقية
100	62956	64974	73981	73448	57053	45194	79298	60108	54613	46001	المجموع

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS

حسب الجدول رقم (05)، يمكن استخلاص ما يلي:

1) الإتحاد الأوروبي: يعتبر أهم زبون للجزائر، حيث لا تقل حصة الإتحاد الأوروبي من إجمالي الصادرات عن نسبة 50٪، كما نلاحظ من خلال الجدول تزايد قيمة الصادرات من سنة إلى أخرى، ما عدا الانخفاض الذي سجل سنة 2009، نظرا للأزمة المالية 2008 وانخفاض أسعار البترول (65,6 دولاراً للبرميل) مقارنة بسنة 2008، حيث كان سعر البرميل بقيمة 99,2 دولاراً.

"داخل هذه المنطقة الاقتصادية تشكل إيطاليا أهم زبون للجزائر نظرا لوجود شراكة بين البلدين بخصوص تموين إيطاليا بالغاز، حيث تمثل حصة إيطاليا لسنة 2012 من مجموع الصادرات الجزائرية لمختلف الدول الزبونة 16,02٪، وبقيمة تقدر بـ 11513 مليون دولاراً، تليها إسبانيا بنسبة 10,87٪ وبقيمة 7809 مليون دولاراً، ثم تأتي فرنسا كالثالث زبون للجزائر بنسبة 8,5٪ وبقيمة 6124 مليون دولاراً، ثم هولندا بحصة 7,31٪، ثم بريطانيا العظمى بحصة 5,10٪."

2) دول منطقة التعاون والتنمية الاقتصادية (خارج دول الإتحاد الأوروبي): تأتي هذه الدول بالمرتبة الثانية، حيث تمثل حصتها لسنة 2012 بـ 29,81٪ من صادرات الجزائر اتجاه هذه الدول، وبحصة 30,18٪ من مجموع الصادرات الجزائرية حسب المناطق الاقتصادية لسنة 2012، وبقيمة 2325 مليون دولاراً، كما نلاحظ من خلال الجدول رقم (05) انتقال حصتها من 26,44٪ إلى 30,18٪ أي بزيادة قدرها 3,74٪، وجل الصادرات الجزائرية إلى هذه المنطقة قد توجهت إلى الولايات المتحدة الأمريكية بالمرتبة الأولى، تليها تركيا وكندا على التوالي.

3) المناطق الأخرى:

- حجم الصادرات الجزائرية اتجاه البلدان الأوروبية الأخرى (مختلف الدول الأوروبية خارج الإتحاد الأوروبي ودول منطقة التعاون)، أظهرت تراجعاً لحصتها في السوق بنسبة 0,77٪، إذ انتقلت من 811 مليون دولاراً سنة 2000 إلى 36 مليون دولاراً.

- في حين أنه بالنسبة لدول آسيا، فلقد أظهرت إحصائيات الصادرات حسب المناطق الاقتصادية زيادة ملموسة، وتمثلت هذه الزيادة ب 5,41 ٪، حيث انتقلت قيمتها من 210 مليون دولار. أ لسنة 2000. إلى 4704 مليون دولار. أ سنة 2012.

- إن الصادرات نحو البلدان العربية وبلدان المغرب العربي سجلت كذلك زيادة سنة 2012 مقارنة بسنة 2000، وهذا طوال الفترة الممتدة من (2005-2014)، وكانت الزيادة على التوالي كما يلي:
بالنسبة للبلدان العربية : 1,19 ٪؛
أما بالنسبة لبلدان المغرب العربي : 1,6 ٪.
و يمكن إظهار أهم عشر زبائن للجزائر من خلال الجدول أدناه.
الجدول رقم (06): أهم زبائن الجزائر للفترة (2005- 2014)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات الزبائن	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	*2014	part (%)
إيطاليا	7518	9314	7967	12307	5702	8778	10432	11513	9576	8369	16,02
الوم أ	10203	14857	18809	18952	10365	13827	15038	10778	6324	4691	15
اسبانيا	4988	5983	5338	9078	5402	5909	7188	7809	8209	9731	10,87
فرنسا	4516	4571	4100	6360	4424	3776	6508	6124	6345	6744	8,52
هولندا	2778	2845	4528	6150	3265	4164	4871	5257	5136	5080	7,31
كندا	2412	3579	4666	5424	2436	2971	4399	5082	2869	1547	7,01
بريطانيا العظمى	670	1624	1577	2241	1142	1290	2578	3668	4125	5482	5,1
البرازيل	2891	1892	1824	2639	1466	2415	3236	3395	3026	2709	4,72
تركيا	1670	14	2043	2918	2002	2704	2478	2625	2798	2905	3,65
الصين	244	14	1106	502	874	1173	1291	2597	2373	1817	3,61
إجمالي الصادرات	45036	54613	60163	79298	45194	57053	73448	73981	64974	62956	100

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS

يلاحظ من خلال الجدول رقم (06) أن إيطاليا تحتل نسبة 16,02 % من إجمالي الصادرات، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا في المرتبة الثانية والثالثة على التوالي بنسب 15 % و 10 %.

المطلب الثاني: الواردات الجزائرية للفترة (2005-2014)

الملاحظ من الجدول رقم (01) لتطور الميزان التجاري للجزائر للفترة (2000-2012)، هو تزايد حجم الواردات من سنة إلى أخرى، ما عدا الانخفاض المسجل لسنتي 2009 و 2012 لكن بنسب ضئيلة جدا 0,47 % و 0,94 % على التوالي.

ما يلاحظ كذلك هو الزيادة الكبيرة للواردات في سنة 2008، حيث قدرت الزيادة بحوالي 42,88 % مقارنة بسنة 2007، كما قدرت قيمتها ب 39479 مليون دولار. أما نفس السنة، أما سنة 2007 فكانت قيمة الواردات مقدرة ب 27631 مليون دولار. وسبب هذه الزيادة في قيمة الواردات هي الأزمة المالية لسنة 2008، حيث انخفض أسعار المنتجات المستوردة زاد من قيمة فاتورة الواردات.

كما تجدر الإشارة إلى أنه " بتحول الأزمة المالية العالمية إلى حالة من الركود الاقتصادي أدت إلى انخفاض أسعار المنتجات (القمح، السكر، الحديد، الحليب... إلخ)، وكان بالإمكان أن يعدل هذا الانخفاض من انخفاض إيرادات الجزائر من العملات الصعبة باعتبار فاتورة الواردات تسدد بعملة الأورو القوية مقارنة بانخفاض معدل صرف الدولار لتحصيل قيمة الصادرات، إلا أن السلطات الجزائرية وحفاظا على احتياطي البلد من العملات الصعبة لجأت إلى تخفيض قيمة الدينار الجزائري للتأثير على الطلب على الواردات ومن ثم الإبقاء على فاتورة الاستيراد على الأقل عند مستواها السابق" 1 .

حيث هذا ما يفسر بقاء قيمة الواردات الجزائرية لسنة 2009 عند القيمة 39294 مليون دولار. إذن وضع الواردات الجزائرية لسنة 2008 كان يحتاج إلى تصحيح، وتم ذلك من خلال تقليص قيمة الدينار بهدف كبح الزيادة في قيمة الواردات.

الفرع الأول: الواردات الجزائرية حسب مجموعة الاستعمالات للفترة (2005-2014)

يمكن معرفة المجموعات الكبرى للمواد المستوردة من خلال قراءة الجدول الموالي، حيث يبين مدى تبعية الاقتصاد الجزائري إلى الخارج، لتحقيق الاكتفاء وتلبية طلبات المستهلكين التي لا تتمكن السوق الوطنية من إشباعها.

1 - عبد الرحمن مغاري، مرجع سبق ذكره، ص 4 ،

الجدول رقم(07): تطور الواردات حسب مجموعة الاستعمالات بالقيمة خلال الفترة (2005-2014)

الوحدة :مليون دولار أمريكي

(%)part	*2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	مجموعة المستخدمين
19,67	11005	9580	8983	9850	6058	5863	7813	4954	3800	3587	المواد الغذائية
1,61	2851	4385	1887	1164	955	549	594	32	244	212	الطاقة وزيوت التشحيم
4,13	1884	1841	1824	1783	1409	1200	1394	1325	843	751	المواد الخام
22,04	12740	11310	10370	10685	10098	10165	10014	7105	4934	4088	نصف المنتجات
0,83	657	508	329	387	341	2233	174	146	196	160	معدات التجهيز الفلاحية
35,80	18906	16194	13453	16050	15776	15139	13093	8534	8528	8452	معدات التجهيز الصناعية
15,84	10287	11210	9955	7328	5836	6145	6397	5243	3011	3107	السلع الاستهلاكية
	5833	55023	46801	46801	47247	40473	39479	27631	21456	20375	المجموع

المصدر: من اعداد الطالب المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS

من خلال قراءة الجدول رقم(07)، تبين لنا وجود سبعة مجموعات كبرى للمواد المستوردة، وتباين نسب أهميتها من مجموعة إلى أخرى، حيث نجد هناك أربع مجموعات تحتل نسب أعلى من الواردات، حيث يصل متوسط نسبتها مجتمعة إلى 93,35 ٪ من إجمالي الواردات للفترة(2005-2014) وتمثل هذه المجموعات فيما يلي:

- **التجهيزات الصناعية:** تحتل هذه المجموعة المرتبة الأولى " مركز الصدارة " بمتوسط نسبة 80,35 ٪ للفترة (2005-2014)، كما نلاحظ أن قيمتها في تزايد مستمر، حيث انتقلت من 8452 مليون دولاراً سنة 2005 إلى 18906 مليون دولاراً سنة 2014، وترجع أسباب هذه الزيادة إلى سياسة الإنعاش الاقتصادي المنتهجة حالياً في الجزائر، حيث تتمثل هذه السياسة في إقامة برامج تنموية تهدف إلى دعم النشاط الاقتصادي، وقد تمثلت هذه البرامج أساساً فيما يلي 1 :

- "برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي" PSRE " (أو المخطط الثلاثي 2001-2004)، الذي خصص له غلاف مالي أولي بمبلغ 525 مليار دينار(حوالي 7 مليار دولاراً)، قبل أن يصبح غلافه المالي النهائي مقدراً بحوالي 1.216 مليار دينار(مايعادل 16 مليار دولار)، بعد إضافة مشاريع جديدة له وإجراء تقييمات لمعظم المشاريع المبرجة سابقاً، وكان انعكاس ذلك على الواردات من التجهيزات الصناعية بانتقالها من

1 -محمد مسعي، " سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو"، مجلة الباحث -عدد 2012/10، ص147

3435 مليون دولار. أ سنة 2001 إلى 7139 مليون دولار. أ، أي بزيادة قيمتها 3704 مليون دولار. أ وبنسبة زيادة قدرها 107,83٪،

- البرنامج التكميلي لدعم النمو: "PCSC":

الذي قدرت الاعتمادات المالية الأولية المخصصة له بمبلغ 8705 ملايين دينار (أي 114 مليار دولار)، بما في ذلك مخصصات البرنامج السابق) 1.216 مليار دينار (ومختلف البرامج الإضافية، لاسيما برنامجي الجنوب والهضاب العليا، والبرنامج التكميلي الموجه لامتصاص السكن المهش، والبرامج التكميلية المحلية. أما الغلاف المالي الإجمالي المرتبط بهذا البرنامج عند اختتامه في نهاية 2009 فقد قدر ب 9680 مليار دينار) حوالي 130 مليار دولار (بعد إضافة عمليات إعادة التقييم للمشاريع التجارية ومختلف التمويلات الإضافية الأخرى، حيث كل هذه المشاريع انعكست على الزيادة في استيراد التجهيزات الصناعية، حيث انتقلت قيمة الواردات من التجهيزات الصناعية من 8452 مليون دولار. أ سنة 2005 إلى 15139 مليون دولار. أ سنة 2009، أي بزيادة قدرها 6687 مليون دولار. أ خلال الفترة (2005-2009)، وتمثلت نسبة الزيادة ب؛ 79,12٪ لسنة 2009 مقارنة بسنة 2005.

- "برنامج توطيد النمو الاقتصادي PCCE" أو المخطط الخماسي الثاني (2010-2014) بقوام مالي إجمالي قدره 21214 مليار دينار (ما يعادل حوالي 286 مليار دولار)، بما في ذلك الغلاف الإجمالي للبرنامج السابق) 9680 مليار دينار، أي أن البرنامج الجديد مخصص له مبلغ أولي بمقدار 11534 مليار دينار (أي 155 مليار دولار)، حيث انتقلت الواردات من التجهيزات الصناعية في هذه لفترة من 15776 مليون دولار. أ إلى 13453 مليون دولار. أ، حيث سجل انخفاض في قيمة الواردات من هذه المجموعة سنة 2012، وقدرت القيمة التي انخفضت بها واردات هذه المجموعة ب 2323 مليون دولار. أ.

من خلال دراستنا لتطور واردات التجهيزات الصناعية، تبين لنا أن الدولة تسعى جاهدة إلى إعادة الاعتبار إلى قطاع الصناعة، بالإضافة إلى تكثيف الاستثمارات الوطنية، من خلال بناء الهياكل القاعدية في إطار هذا البرنامج، وتخصيص أموال طائلة من أجل تحقيق هذا الهدف.

- **المواد النصف مصنعة:** هذه المجموعة سجلت زيادة مواصلة لواردها، حيث انتقلت قيمتها من 1655 مليون دولار. أ إلى 12740 مليون دولار. أ، أي بزيادة قدرها 8715 مليون د. أ، وترجع أسباب الزيادة في قيمة واردات المواد النصف المصنعة إلى ما تقدمه إدارة الجمارك من تسهيلات، وتخفيضات من خلال التسهيلات التي

تقدمها الأنظمة الجمركية بهدف التشجيع على التصنيع، وبالتالي التصدير خارج قطاع المحروقات، بالإضافة إلى تسهيل إجراءات الاستيراد لهذه المواد.

- **المواد الغذائية:** تحتل هذه المجموعة المرتبة الثالثة من إجمالي الواردات للفترة (2000-2012) بمتوسط نسبة مقدر ب 19,67 ٪، ونلاحظ من الجدول لتطور الواردات حسب مجموعة الاستعمالات أنه انخفضت قيمة المواد الغذائية سنة 2001 ، ثم عادت للتزايد سنة وراء سنة إلى غاية 2008 سجلت زيادة معتبرة (حيث اعتبرت قيمة الواردات من المواد الغذائية لسنة 2008 بمثابة الذروة)، ونفسر الزيادة الكبيرة في سنة 2008 بانخفاض أسعار مختلف المنتجات في الأسواق العالمية، ثم بتطبيق الدولة سياسة تخفيض قيمة الدينار عادت فاتورة المواد الغذائية إلى الانخفاض، حيث قدرت سنة 2009 ب 5863 مليون.د.أ، أي بانخفاض مقداره 33,26 ٪ مقارنة بسنة 2008 ، وبعد هذا التراجع عادت إلى التزايد، وفي سنة 2011 سجلت هذه الفاتورة أعلى قيمة قدرت ب 9850 مليون.د.أ، وهذا راجع إلى ارتفاع أسعار المنتجات المتداولة في الأسواق العالمية خاصة " سعر الذرة والقمح، فقد شهدت أسعار القمح زيادات مطردة، لكن أسعار الذرة سنة 2012 تراجعت، وتباينت أسعار الأرز 1".

مع العلم أننا قد استوردنا سنة 2011 ما قيمته 2848 مليون.د.أ من القمح، ومن الذرة ما قيمته 999 مليون.د.أ، وهي أعلى قيمة للواردات من الذرة منذ سنة 2005 ، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم(08): أهم المواد الغذائية المتداولة المستوردة للفترة (2005-2012)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

part(%)	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
4.48	2129	2848	1252	1830	3174	1394	997	1031	القمح
2.3	1091	1360	902	799	1163	975	639	670	مسحوق الحليب
2,2	961	1119	646	541	411	413	427	281	السكر
1,98	942	999	638	407	671	517	338,	344	الذرة
1,2	572	615	398	315	407	258	185	146	زيت الصويا
0,71	339	310	213	231	302	221	153	126	القهوة

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS

كما ترجع النسبة المرتفعة التي تحتلها المواد الغذائية بالنسبة لمجموع الواردات إلى نقطتين أساسيتين¹:

- فمن جهة زيادة الطلب عليها من سنة إلى أخرى نتيجة زيادة عدد السكان؛
- و من جهة أخرى ضعف القطاع الفلاحي وعجزه عن تلبية الحاجيات المتزايدة من هذه المواد نتيجة سوء تسييره وضعف إنتاجه الراجع إلى عدم تحديثه.

المواد الاستهلاكية: حيث تمثل هذه المواد من مجموع الواردات نسبة 15,84 ٪، وهي سلع استهلاكية غير غذائية مثل السيارات بأنواعها والأدوية.

أما المجموعات التي تحتل نسب ضئيلة من مجموع الواردات فهي تتمثل في:

المواد الخام بمتوسط نسبة 4,13 ٪، و**الطاقة وزيوت التشحيم** بمتوسط نسبة للفترة (2005-2012) ٪ 61، وهذا باعتبارنا بلد مصدر لهذه المواد أكثر منه مستورد لها، بالإضافة إلى التجهيزات الزراعية(الفلاحية)، حيث أن الضعف في استيراد تجهيزات المواد الزراعية لا يرجع بالضرورة إلى وجود إمكانيات هائلة في هذا المجال، وإنما لنقص الاهتمام بهذا القطاع، ونلاحظ في الجدول رقم (08) أن قيمة التجهيزات الزراعية منذ سنة 2008، تتزايد وتعود أسباب هذا الارتفاع في القيمة إلى أن السلطات المعنية أولت بعض الاهتمام لهذا القطاع. إذا رجعنا إلى جدول تطور الميزان التجاري للفترة (2000-2012) نجد أن الواردات عرفت ارتفاعا في حجمها وهذا بصفة إجمالية، حيث يرجع ذلك بالأخص إلى مختلف الإصلاحات الجمركية التي سعت إدارة الجمارك إلى استحداثها من أجل تسهيل القيام بالتجارة الخارجية، وبالتالي ساهمت مختلف الإصلاحات المتمثلة في تعميم استخدام الأروقة على مختلف المكاتب الجمركية في تسهيل القيام بإجراءات الجمركة، بالإضافة إلى تقديم التسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين، وكذا محاولة تعميم الأنظمة الجمركية الاقتصادية، وكذا المساهمة في التحرير المتواصل للتجارة الخارجية من خلال الإلغاء أو التخفيض للحقوق الجمركية سواء كان بموجب الاتفاقيات أو عن طريق منح الامتيازات الجبائية، حيث أن مجمل الإصلاحات الجمركية ساهمت بالأخص على زيادة الواردات (أي زيادة عمليات الاستيراد).

1 - فيصل بملولي، " التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق الشراكة الأورومتوسطية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة الباحث - عدد

2012/11، ص113.

الفرع الثاني: الواردات الجزائرية حسب المناطق الاقتصادية

يمكن معرفة توزيع الواردات حسب المناطق الاقتصادية من خلال قراءة الجدول أدناه.

الجدول رقم(09) تطور الواردات حسب المناطق الاقتصادية للفترة (2005-2014)

الوحدة: بالمليون دولار

part(%)	*2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
54,46	29494	28724	23858	24616	20704	20772	20985	14427	11729	11255	الاتحاد الأوروبي
17,62	8443	6965	5892	6219	6519	6435	7245	5363	3738	3506	منطقة التعاون والتنمية الاقتصادية
3,92	886	1213	1086	579	388	728	659	715	777	1058	بلدان أوروبية أخرى
5,31	3796	3466	3587	3931	2380	1866	2179	1672	1281	1246	أمريكا الجنوبية
13,77	12576	10623	9410	8873	8280	7574	6916	4318	3055	2560	آسيا
2,61	1958	2414	1536	1760	1262	1059	705	621	493	387	البلدان العربية
1,08	711	1029	755	691	544	478	395	284	235	217	بلدان المغرب العربي
1	440	594	677	578	396	350	395	231	148	148	الدول الإفريقية
100	58330	55028	46801	47247	40473	339279	39479	27631	21456	20357	المجموع

المصدر: المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك CNIS

-فيما يخص التوزيع حسب المناطق الاقتصادية خلال الفترة(2005-2014)، فإن الجدول السابق يبين أو يوضح جليا بأن أغلب التبادلات الخارجية(الخاصة بالواردات)، تبقى مستقطبة(محصورة) في شركائنا التقليديين. - ويمكن ملاحظة من الجدول ما يلي:

1- الإتحاد الأوروبي: يحتل المرتبة الأولى طيلة فترة الدراسة (2005-2014) بنسبة 54,46%، حيث سجلت واردات الإتحاد الأوروبي سنة 2005 قيمة 11255 مليون دولاراً، وسنة 2014 قيمة 29 494 مليون دولاراً، أي بزيادة قدرها 18602 مليون د.أ، لكن بتراجع في النسبة لهذه الفترة ب 6٪، وهذا التراجع في النسبة دليل على اكتسابها من طرف مجموعات أخرى مثل بلدان أمريكا الجنوبية ودول آسيا. لكن رغم هذا التراجع فإنه " يبقى الإتحاد الأوروبي الشريك التجاري الأول للجزائر لأسباب تاريخية وطبيعية واقتصادية¹ ".

¹ - فيصل بهلوي، مرجع سبق ذكره، ص.113

المبحث الثاني: دور الإصلاحات الجمركية في تنشيط المبادلات التجارية

المطلب الأول: أثر الإصلاحات في التقنيات الجمركية والرقابة على التجارة الخارجية

الفرع الأول: الامتيازات الجبائية كأداة لتشجيع الاستثمار والصناعة وزيادة المبادلات التجارية

إن الدور الاقتصادي لإدارة الجمارك يسمح له أن تلعب دور تشجيع الاستثمار وتطوير الاقتصاد، بدلا من دور التحصيل والحفاظ على أموال الخزينة، وبالتالي تساهم الإدارة الجمركية بتقديمها للامتيازات في تسهيل عمليات الاستيراد (زيادة الواردات)، وذلك من خلال تقديم الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة الذي تقوم الإدارة الضريبية (مديرية الضرائب) بحسابه عن طريق الوثيقة تسمى (F20) وتضع مهمة تطبيقه على عاتق المكاتب الجمركية، وكذا من خلال التخفيضات للحقوق الجمركية، وهذا ما يسمح للمتعامل الاقتصادي من تخفيض بعض التكاليف الواجبة على عاتقه وبالتالي تسهل له عمليات الاستيراد للمنتجات المتعلقة بنشاطه. كما أن الامتياز يمنح لنشاطات اقتصادية أو قطاع معين أو لأشخاص معنويين أو طبيعيين عند اقتنائهم لسلع أو خدمات، وبصفة عامة يمنح الامتياز مهما كان نوع المتعامل الاقتصادي لكن يمنح بموجب نص قانوني صريح بحيث لا يمكن منحه دون ذلك.

تتمثل مختلف الامتيازات الجمركية المقدمة لمختلف الفئات حسب الجدول أدناه

الجدول رقم(10): تطور حجم الواردات المستفيدة من الامتيازات الجمركية للفترة(2008-2012)

الوحدة: مليون

2012			2011			2010			2009			2008			السنوات البيان
الحقوق الجمركية	القيمة بالدولار	القيمة بالدينار	الحقوق الجمركية	القيمة بالدولار	القيمة بالدينار	الحقوق الجمركية	القيمة بالدولار	القيمة بالدينار	الحقوق الجمركية	القيمة بالدولار	القيمة بالدينار	الحقوق الجمركية	القيمة بالدولار	القيمة بالدينار	
765	3039	235685	1701	2976	216823	576	5827	433642	963	4948	359496	1006	3290	214630	الامتيازات الجبائية المقدمة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
3083	742	57550	389	340	24787	850	227	16909	545	154	11199	240	78	5103	الامتيازات الجبائية المقدمة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب
190	48	3752	22	6	445	12	3	233	2	0	35	1	0	18	الامتيازات الجبائية المقدمة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة
-	761	5900	-	513	3740	-	374	2786	-	273	1914	-	260	1681	امتيازات أنشطة التجميع والتركيب
298	73	5666	252	86	6299	307	1104	6611	314	103	7495	1	106	6922	اتفاقيات القوانين المنجمية
-	-	-	-	-	7	-	-	-	-	2	145	-	14	890	اتفاقيات الجزائر - الأردن
36	326	252	26	252	183	9	198	147	111	153	111	333	131	856	امتيازات الصناعة الصيدلانية
-	11	86	-	12	94	-	12	90	-	12	93	-	11	74	الامتيازات المتعلقة بقطاع المحروقات
4372	16117	12499	2390	17166	12508	1754	20167	14032	1825	18218	13450	1581	15303	99855	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات مقدمة من طرف "CNIS"

من خلال تفحصنا للجدول نلاحظ أن مجموع الواردات المتعلقة بالامتيازات أي الواردات المستفيدة من الامتيازات بصفة عامة تتزايد من سنة إلى أخرى ما عدا الانخفاض سنتي 2011، 2012 وذلك راجع إلى تراجع المشاريع الاستثمارية، حيث انتقلت قيمتها من 998556 مليون دج سنة 2008 إلى 1249967 مليون دج، أي بزيادة قيمتها 251411 مليون دج إذا ما قارنا سنة 2012 بسنة 2008. كما تفسر هذه الزيادة في الواردات، إقبال المتعاملين الاقتصاديين على مثل هذه الأنظمة التي تخفف لهم بعض تكاليف عمليات الاستيراد،

بمنحهم إعفاءات كلية أو جزئية للحقوق الجمركية التي عادة ما تكون حاجزا أو عائقا معرقلا للاستثمار أو محاولات التصنيع (الإنتاج)

إذن الامتيازات الجبائية (الحوافز الجمركية) التي تساهم الإدارة الجمركية في تقديمها، ساعدت على تنشيط حركة الواردات وزيادة قيمتها، وكذا ساهمت في تحرير التجارة الخارجية من الحوافز والقيود التي تواجهها هذه الأخيرة. و من بين الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالامتيازات الجبائية هو القيام بتحديد مفصل للفئات المعفاة من الحقوق الجمركية، بالإضافة إلى إعداد دليل بمختلف الامتيازات الجبائية المنصوص عليها التشريع المعمول به، وذلك حتى يتسنى لها القيام بالرقابة الجمركية.

ويمكن التفرقة بين الامتيازات من خلال الهدف التي انشأت من اجله كما يلي :

1- الامتيازات الممنوحة في إطار تشجيع الصناعة :

إن أهم الامتيازات الممنوحة في هذا المجال، تخص الصناعة التركيبية التي عرفت تطور ملحوظ في الآونة الأخيرة، وكذا مجال الصناعة الصيدلانية، نظرا للنفقات المعتبرة في مجال استيراد الأدوية.

أ- امتيازات أنشطة التجميع والتركيب:

وهي الامتيازات التي تقدمها الإدارة الجمركية من اجل تدعيم أنشطة الإنتاج من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية، ونماذج التجميع تسمى بـ CKD أي (completely knocked down)، حيث من بين أهم الامتيازات المقدمة هو الإعفاء من الحقوق الجمركية، وكما هو مبين في الجدول رقم (39)، فانه يلاحظ أن الواردات القادمة في هذا الإطار لا يتم دفع مقابل استيرادها الحقوق الجمركية والدليل على ذلك قيمة الحقوق الجمركية المحصلة في إطار هذا الامتياز منعدمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 74-2000 المؤرخ في 02 افريل 2000 هو المحدد للنشاطات الإنتاجية الموجهة للصناعات التركيبية ونماذج التجميع.

ب- امتيازات الصناعات الصيدلانية:

تستورد الجزائر ما مقداره 600 مليون د ا من الأدوية، ومن هذا المنطق وبهدف إعطاء دفعة قوية في مجال الصناعة المحلية للأدوية وكذا للإغراض التالية:¹

- ضمان توازن وعقلانية الأسعار للمواطن الجزائري.

¹ - محمد رحمان، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، مرجع سبق ذكره، ص 10

- جعل سعر الأدوية المصنعة محليا منافسا لتلك المستوردة من الخارج.
- جاءت المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001 لتنصص على إعفاء المنتجات الكيماوية والعضوية الموجهة لصناعة الأدوية من الحقوق والرسوم الجمركية، ومن ثم صدر المرسوم رقم 01-309 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ليحدد كيفيات تطبيق المادة المذكورة سابقا، وكذا قائمة المنتجات المعنية.
- أذن من خلال قراءتنا للجدول السابق نلاحظ انه بالرغم من إعفاء المواد التي تدخل في إنتاج وتصنيع الدوية إلا أن قيمة الحقوق الجمركية غير منعدمة، ولهذا السبب تظهر قيم بسيطة ومنخفضة للحقوق الجمركية (DD).
- يمثل الأشخاص المستفيدون من الامتيازات الممنوحة لقطاع الصناعة الصيدلانية في مؤسسات قطاع الصناعة الصيدلانية المعتمدة طرف الوزارة المكلفة بالصحة.
- أما شروط الاستفادة من هذه الامتيازات فتتمثل في:
- الاستفادة من الإعفاء مرتبطة بتقديم برنامج استيراد تقديري سنوي للحصول على التأشير التقنية المقدمة سنويا من قبل الوزارة المكلفة بالصحة.
- يتعين على المؤسسة إعلام الوزارة المكلفة بالصحة شهريا بانجاز عمليات الاستيراد التقديرية المحققة.
- يرفق التصريح الجمركي بشهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

2- الامتيازات المتعلقة بقطاع المحروقات لتشجيع التصدير:

- حيث تتمثل شروط منحها فيما يلي:
- الأشخاص المستفيدون:
- الشركات الوطنية أو هيئة عمومية.
- الشركات الأجنبية التي تعمل لصالح شركة وطنية.
- شركة أجنبية مرتبطة بعقد استكشاف، بحث أو استغلال المحروقات، تمت الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء.
- شركة تعمل بالمناوبة لشركة أجنبية شريكة.
- الامتيازات الممنوحة عند الاستيراد:
- الإعفاء من الحقوق والرسوم والإتاوات الجمركية.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (المتعلقة بالمادة 09 من قانون الرسم على رقم الأعمال)

شروط منح الامتيازات :

- يجب أن يكون العتاد والتجهيزات المستوردة من قبل مؤسسة وطنية أو أجنبية تعمل في مجال المحروقات وتكون حائزة على امتياز في مجال المناجم.
 - يجب أن يكون العتاد والتجهيزات مدرجة في القائمة المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 ماي 1990 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 ديسمبر 1991
 - تقديم شهادة توجيه مصادق عليها من طرف الشركة المخول لها ذلك.
 - استعمال وتوجيه البضائع الموافق عليها قانونا لأنشطة الاستكشاف والبحوث والاستغلال المحروقات.
 - تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة صادرة عن مصالح الضرائب المتخصصة إقليميا
 - أي وثيقة منصوص عليها في التنظيم خلال عملية الاستيراد
- وإذا لاحظنا الجدول رقم(11) السابق نجد أن الحقوق الجمركية لا تحصل على الواردات المتعلقة بنشاط قطاع المحروقات، وهذا ما يدل أن الإدارة الجمركية تسعى من وراء تقديمها للإعفاءات إلى تشجيع وتخفيف هذه المؤسسات على التصنيع(الإنتاج)،و بالتالي زيادة الصادرات النفطية.
- إن زيادة الطاقة الإنتاجية لهذه المؤسسات ينعكس إيجابا على الميزان التجاري، خاصة وإن كان سعر المحروقات مرتفع.

3)الامتيازات المقدمة بهدف تشجيع الاستثمار:

إن سياسة الانفتاح الاقتصادي التي راهنت عليها بلدان الجنوب(النامية) منذ الثمانينات وتطبيق برنامج الإصلاح الهيكلي الذي يعتبر ترقية الاستثمارات من بين أهدافه، وفي ظل تشجيع الاستثمار ودخول الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق والرغبة في المساهمة في التجارة الخارجية، عمدت السلطات الجزائرية إلى إتباع سياسة تخفيف الاستثمارات والمبادلات الخارجية، وفي هذا الإطار من بين سياسات تخفيف الاستثمار والمبادلات إعطاء أو منح تخفيضات للحقوق الجمركية، حيث تمثل الامتيازات التي تساهم الإدارة الجمركية في تقديمها بحسب الفئات كما يلي :

1-الامتيازات الجمركية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI :

حيث نلاحظ من خلال الجدول رقم(11) إن قيمة الواردات المستفيدة من المعدل المخفض من الحقوق الجمركية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تزايدت من سنة إلى أخرى (2008 إلى غاية 2010)، لكن

نسجل انخفاض في قيمتها لسنتي 2011 و2012 وهذا راجع إلى أن قيمة المعدات التي تم استيرادها في هذا الإطار ANDI منخفض مقارنة بالسنوات السابقة، و تجدر الإشارة إلى أن هذه التحفيزات ساهمت في زيادة المشاريع الاستثمارية.

ب- الامتيازات الجبائية الممنوحة لمنشئ المؤسسات المعتمدة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

حيث إذا تأملنا الجدول رقم (11) نجد أن الحقوق الجمركية المحصلة على الواردات في إطار ANSEJ تتزايد من سنة إلى أخرى حيث انتقلت من 240 مليون.د. سنة 2008 إلى 3083 مليون.د. سنة 2012، وهذا راجع إلى أن قيمة هذه الواردات تتزايد، لكن يطبق عليها المعدل المنخفض (5/)، إذن هذا المعدل المنخفض ساهم في تشجيع المتعاملين الاقتصاديين الشباب على الاستيراد وبالتالي القيام بالاستثمارات.

ج- الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.

1) الامتيازات الناتجة عن الاتفاقيات الدولية :

هي المتمثلة في الإعفاءات المتبادلة بين الدول، وعلى سبيل المثال: الاتفاقيات التجارية التي أبرمتها الجزائر مع الاتحاد الأوروبي والمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر اللتان تم التطرق إليهما.

حسب الجدول رقم (11) السابق الذكر نلاحظ الاتفاقية التي أبرمتها الجزائر مع الأردن، وهي اتفاقية تعاون تجارية بين الجزائر والأردن مصادق عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 58-252 المؤرخ في 8 أوت 1998 (الجريدة الرسمية رقم 58 ل 8 أوت 1998)، والتي دخلت حيز التطبيق في 31 جانفي 1999.

و لقد جاء المنشور رقم 07/م ع ج/د/م 420 ل مارس 2005 المعدل للمنشور رقم 35/م ع ج/د/م 99/420 ل 14 جويلية 1999 والذي ينصص على شروط وكيفيات تطبيق هذه الاتفاقية.

حيث تتمثل هذه الشروط وكيفيات التطبيق حسب هذا المنشور كما يلي :

1- الأطراف المتعاقدة: الجزائر والأردن.

2- الأفضلية التعريفية: الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسوم والضرائب ذات التعادل مع الحقوق الجمركية الخاصة بالمواد ذات المنشأ الجزائري والأردني المتبادل بين الطرفين، وكذا الإعفاء من جميع الحواجز غير التعريفية.

3- المواد المعنية بالامتيازات: كل المواد ذات المنشأ الجزائري أو الأردني ما عدا المواد التي تظهر في القائمة المرفقة للمعاهدة.

4- معايير تحديد المنشأ: وتتمثل فيما يلي:

- المواد المصنوعة كلياً في بلد احد الطرفين.
- المواد المصنوعة في الجزائر أو الأردن التي لا تتجاوز تكلفة المساهمات المحلية واليد العاملة المحلية والإنتاج فيها 40/ من القيمة الإجمالية على الأقل.

- المواد المستوردة من الطرف الأخر والمدججة في المنتجات حسب مبدأ معدل الإدماج المتراكم بين البلدين.

5- شروط النظام التفضيلي: تتمثل شروط المنح فيما يلي:

- تقديم شهادة المنشأ محررة: في الأردن محررة من طرف الغرفة الصناعية في عمان أو الغرفة التجارية، كما أن هذه الشهادات يؤشر عليها عند التصدير من الطرف الأردني وزارة الصناعة والتجارة ومن الطرف الجزائري ادارة الجمارك

- تقديم طلب استيراد مسبق محرر من طرف السلطات المعنية للبلدين فبالنسبة للمواد الصادرة من الجزائر ،هذه الشهادة تمنح من طرف وزارة التجارة حسب الشروط المحددة في المنشور الوزاري المشترك (المالية – التجارة) المؤرخ في 24 افريل 1999، مدة سريان هذا التصريح حددت بسنة ابتداء من تاريخ التوقيع، وهي صالحة لعملية واحدة أمام الجمارك.

- تقديم التصريح المفصل الخاص بالوضع للاستهلاك.

- بالإضافة إلى تقديم كل الوثائق الأخرى التي قد يتطلبها التنظيم خلال عملية الاستيراد.

من خلال قراءتنا للجدول رقم (11) نجد أن الواردات القادمة تحت إطار اتفاقية الجزائر الأردن شبه منعدمة لسنتي 2008 و 2009، ومنعدمة للسنوات 2010، 2011، 2012، على التوالي، ونرجع أسباب انخفاض الواردات لسنة 2009 وانعدامها للسنوات الموالية، إلى انه أصبح المتعاملون الاقتصاديون يفضلون الاستيراد من الأردن في إطار المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر.

نستنتج مما تقدم في هذا الفرع إن الامتيازات الجمركية التي تقوم إدارة الجمارك بتطبيقها تنشط المبادلات التجارية بالأخص عملية الاستيراد، وتسمح بالرفع من الصادرات خارج المحروقات والمساهمة في تنميتها، وهذا إذا ما تم استعمال تلك التجهيزات والمواد المعفاة حقيقة في عمليات الإنتاج (التصنيع)، وبالتالي المساهمة في تعويض العجز في الميزان التجاري الناتج عن تفاقم الزيادة في الواردات.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة الجمركية اللاحقة على الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في التجارة الخارجية :

من بين الإصلاحات المتعلقة بالامتيازات الجبائية هو القيام بتقليل الرقابة الجمركية القبالية، وتكثيف الرقابة الجمركية اللاحقة أو ما يسمى بالرقابة الجمركية البعدية ولهذا وجب التطرق إلى الرقابتين

أولا - الرقابة القبالية على الامتيازات الجبائية الجمركية:

إن الرقابة القبالية للامتيازات الجبائية تتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: رقابة القبول وتسجيل التصريح المفصل

تسمى أول رقابة تقوم بها الإدارة الجمركية على الامتيازات الجبائية الممنوحة لرقابة القبول أو بما يسمى بـ le contrôle de recevabilité ، حيث تقوم هذه الرقابة على الجانب الشكلي للوثائق التي يتم جلبها من قبل المتعامل الاقتصادي، ونتيجة لهذا فان الوثائق الغير مقبولة يتم إرجاعها للمصرح من اجل إعادة تصحيحها كما يعتبر التصريح غير مقبول إذا كان غير صحيح شكلا أو الذي لم يرفق بالوثائق الواجب إرفاقها. يعتبر التصريح المسجل لدى أدرة الجمارك سند قانوني تعتمد عليه في تدخلاتها، وفي الرقابة التي تقوم على مجمل الامتيازات الجبائية الممنوحة، فتاريخ تسجيل التصريح هو الذي يأخذ بعين الاعتبار عند حساب مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية لكل مستفيد من الامتيازات الجبائية.

إن التصريح الذي يتم قبوله يسجل مباشرة ويوضع عليه رقم تسلسلي وتاريخ التسجيل وختم المكتب الجمركي وإمضاء العون الذي قام بتسجيله.

إن تسجيل التصريح السابق الذكر هو يدوي لكن بتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، ساعد نظام الإعلام والتسيير لإدارة الجمارك SIGAD على معالجة التصريحات أليا مما يوفر الوقت للمتعامل والجهد لعون الجمارك.

حيث لقد جاءت المادة 12 من المقرر رقم 19 المؤرخ في 03 فيفري 1999، لتحديد شروط وكيفيات القيام بعمليات الجمركة بواسطة هذا النظام، حيث إن هذا النظام مبرمج وفق معطيات معينة خاصة بتسجيل التصريحات الجمركية، وفي حالة ما إذا لم تتوفر شروط معينة أو وجود مخالفات معينة في التصريح المقدم من قبل المصرح، فان هذا الأخير يقوم بصفة آلية برفض التسجيل لهذا التصريح، أما في حالة عدم وجود أي إشكال فان

النظام يقوم باحتساب الحقوق والرسوم الجمركية آليا والواجبة الدفع مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة التخفيضات والإعفاءات للحقوق الجمركية المقدمة في إطار الامتيازات الجبائية الممنوحة.

قد يخطر في الأذهان إن المستفيدين من الامتيازات الجبائية غير مطالبين بتقديم التصريح المفصل لإدارة الجمارك، وهذا خطأ حيث إن كل عملية استيراد حتى وإن كانت مستفيدة من الامتيازات الجبائية الممنوحة في احد الأطر، وجب تقديم تصريح مفصل لها وإخضاع البضاعة المستفيدة من الامتيازات لرقابة الجمركية.

المرحلة الثانية: الرقابة المباشرة الموالية لتسجيل التصريح المفصل

إن الرقابة تكون وثائقية فقط إذا كانت البيانات المصرح بها في تسجيل التصريح المفصل مطابقة تماما لها، وهذا عند مقارنة الوثائق المرفقة بالتصريح المفصل بالنص ربح المفصل ذاته، أما الرقابة تكون وثائقية ومادية إذا كانت البيانات المصرح بها غير مطابقة للتصريح المفصل عند المراقبة الوثائقية.

أ- الرقابة الوثائقية : الهدف من هذه المراقبة هو ضمان التطابق بين البيانات الموجودة في التصريح المفصل والمعلومات الموجودة على الوثائق التي تم إرفاقها بالتصريح، وكما ذكرنا سابقا فإنه يمكن لإدارة الجمارك أن تكتفي بهذه المراقبة للوثائق، وتقرر صحة البيانات المذكورة في التصريح المفصل دون أن تلجأ للرقابة المادية للبضائع، وتقوم بالتأشير على التصريح بعبارة (مقبول بالمطابقة) أي تتم الرقابة الوثائقية للامتيازات الجبائية الممنوحة في مراقبة مايلي :

1) مراقبة الفاتورة التجارية: وتتمثل العناصر التي يعتمد عليها للقيام بمثل هذه المراقبة مهما كان نوع الامتيازات الجبائية الممنوحة في (السعر الوحدوي، السعر الإجمالي، نوع وسيلة النقل، عملية الدفع وكيفيات الدفع، البنك الوسيط لعملية الاستيراد، عنوان المورد وكذا الزبون) وبإمكان المفتش الفاحص لهذه العناصر ان يرفض القيام باتمام عمليات الجمركة في حالة نقص او عدم تطابق في المعلومات للعناصر.

2) مراقبة النوع التعريفي: نعني بالنوع التعريفي مختلف التحديدات والتسميات المعطاة من طرف التعريف الجمركية للبضائع، وفي اطار مراقبة النوع التعريفي فإنه يجب التأكد من التطابق بين النص المكتوب بكل دقة او ما يصطلح عليه بالتسمية التجارية للبضائع وترجمتها الرقمية (code tarifaire)، وذلك بالرجوع للتعريف الجمركية، وفي حالة ما اذا كان المفتش الفاحص غير متأكد من صحة المعلومات وجب عليه أن يقوم بالفحص المادي للبضاعة بعد إخطار المصرح بذلك.

3) فحص قيمة البضائع: او التاكيد من صحة القيمة لدى الجمارك، حيث من بين الاصلاحات التي قامت بها ادارة الجمارك هو التخلي عن القيمة الادارية (2001)، و تبني القيمة التعاقدية بالاضافة الى مراجعة المادة 16 من قانون الجمارك، قصد افضل رقابة للتصاريح الخاطئة حول القيمة، كما ان القيمة التعاقدية (التبادلية) لها انعكاس ايجابي بالنسبة للمتعامل الاقتصادي، حيث يعتمد عليها في حساب الحقوق والرسوم الجمركية بدلا من القيمة الادارية التي كانت تمثل بمثابة خسارة له، و ذلك كون ادارة الجمارك هي التي تحددها، فقد تكون هذه القيمة الادارية اقل من القيمة الحقيقية للبضائع المستوردة حيث كانت هذه القيمة تهدف لحماية المنتج الوطني من المنافسة، ولها انعكاس ايجابي على التجارة الخارجية كون هذه القيمة تزيد من مصداقية احصائيات التجارة الخارجية ودقتها.

باعتبار ان الحقوق والرسوم التي تحصلها الادارة الجمركية تعتمد على قيمة البضائع، ووجب التاكيد من صحة القيم للبضائع المصرح بها بالرغم من ان التحصيل للحقوق والرسوم يكون منخفض بحكم ان الواردات في اطار الامتيازات الجبائية الممنوحة.

4) فحص منشأ البضائع: ان قواعد المنشأ هي الاساس الذي يعتمد عليه لتبادل الاعفاءات والتخفيضات اي الامتيازات الجبائية، فهي التي تحدد لنل هوية البضائع والتي تمثل المحور الذي تدور حوله الاتفاقيات التجارية الدولية سواء كانت اتفاقيات تعاون تجارية ثنائية او متعددة الاطراف، و لهذا فان ادارة الجمارك ملزمة على التاكيد من صحة ودقة اصل البضائع موضع التبادل، و هذا لان نسبة الحقوق والرسوم التي سوف تدفع مرتبطة باصل البضائع.

هناك عدة انواع لشهادات المنشأ حسب ما نص عليه المقرر 87 المؤرخ في 20 افريل 1993 الصادر من طرف المديرية العامة للجمارك، ويمكن ذكر البعض منها كما يلي :

- شهادة المنشأ المحددة للاتفاقيات التجارية التعريفية الثنائية: ويتم على اساس هذه الشهادة منح امتيازات جبائية في اطار الاتفاقيات الثنائية اي بين بلدين، ومثال ذلك شهادة منشأ الاتفاقية الجزائرية - الاردنية،
- شهادة EUR1: وهي شهادة اثباتية لمنشأ السلعة المستفيدة من الاتفاقيات مع الاتحاد الاوربي.
- شهادة المنشأ العادية: تستعمل مع باقي العلامات التجارية وتسمى نموذج جنيف .
- شهادة منشأ نموج A : وهي شهادة مستعملة في العلاقات مع الدول التي تمنح تفضيلات عامة.

ب- الرقابة المادية للبضائع: تقوم ادارة الجمارك بالرقابة المادية للبضائع بهدف التأكد من انطبيعة

واصل البضاعة وحالتها وكميتها وقيمتها مطابقة للمعلومات التي تم ذكرها في التصريح المفصل.

كما تكون الرقابة المادية للبضائع وفق الخطوات التالية :

1- الطابع الاختياري للفحص المادي: حيث السلطة التقديرية لعوان الجمارك لها الحق في اخضاع البضائع

للفحص المادي ام لا، فاذا رات انها بحاجة الى الفحص، فعلى المصريح تقبل ذلك دون معارضة.

2- توقيت ومكان الفحص: يتم فحص البضائع وفق المكان الذي يحدده المفتش الرئيسي المكلف

بالعمليات التجارية، وتوقيت الفحص يكون خلال الساعات القانونية المحددة لعمل المكاتب الجمركية بالاضافة

الى ضرورة حضور المصريح او ممثله القانوني اثناء عملية الفحص، وذلك طبقا للمادة 95 من قانون الجمارك.

3- نتيجة الفحص: هناك احتمالين لنتيجة الفحص هما :

- اما تكون النتيجة المترتبة عن الفحص مطابقة للمعلومات المدرجة في التصريح المفصل، مما يعني رفع البضائع مباشرة دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة.

- واما تكون النتيجة لما تم ادراجه في التصريح المفصل، وهذا يعني عرقلة خروج البضائع، ويترتب عن ذلك اما نزاع جمركي بسبب المخالفات التي تم تسجيلها، او طلب المصريح المصالحة، وتجدد الاشارة ان هذه النتائج مقبولة اذا كان الفحص كلي للبضائع، اما اذا كان الفحص جزئي فالمصريح له الحق الاعتراض على النتائج والمطالبة بالفحص الكلي وفقا للمادة 92 من قانون الجمارك

ثانيا - الرقابة الجمركية اللاحقة :

تنص المادة 234 من قانون الجمارك على ان تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد والتصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة العمومية والجماعات الإقليمية أو المرافق العامة، وحسب نفس القانون فان الحقوق والرسوم تتمثل أساسا في: الحقوق الجمركية، الرسم على القيمة المضافة بالإضافة إلى الاتاوي الجمركية التي تم إلغاؤها بموجب قانون المالية لسنة 2004.

نظرا لأهمية الامتيازات الجبائية (إلغاء أو تخفيض سواء للحقوق الجمركية أو للرسم على القيمة المضافة)، وما تمثله من خسارة للخزينة العمومية كان لزاما على الإدارة الجمركية القيام بإصلاحات تخص هذه الامتيازات الجبائية وذلك بإيجاد ميكانيزمات ورقابة ومتابعة لها، وها لغرض ضمان عدمتغيير المقصد الامتيازي للمزايا الممنوحة، ومن ثم تحقيق الهدف التي منحت من اجله.

اذن من بين الاصلاحات التي مست الامتيازات الجبائية هو قيام الادارة الجمركية بتقليل الرقابة القبلية والتركيز على الرقابة اللاحقة كما ذكرنا سابقا في الفصل الثاني، ومن اجل التوافق بين تسهيل الجمركة والرقابة الجمركية وتم استحداث مديرية للرقابة اللاحقة، حيث لهذا الصلاح تاثيران ايجابيان :

1- للمتعامل الاقتصادي: وذلك بتيسير القيام بالتجارة الخارجية، ومن خلال تقليل مدة بقاء البضائع بالدوائر الجمركية ،وبالتالي تخفيض تكاليف التخليص الجمركي للبضائع، وهذا ما شجع على زيادة حركة البضائع سواء استيراد او تصدير، وبالتالي تسهيل اجراءات المراقبة يساهم في تطوير الصادرات خارج المحروقات.

2- للتجارة الخارجية: حيث تسمح الرقابة اللاحقة الجمركية للامتيازات الجبائية الممنوحة من حماية الجباية لمتاتية من عمليات التجارة الخارجية (الجباية الجمركية)، وكذلك من خلال التحكم في اكتشاف الغش في القيمة من طرف مصالح الجمارك ومنشا البضائع (اي كشف المخلفات الجمركية المتعلقة بالقيمة ومنشا البضائع) بمعنى اخر كشف التصريحات المزورة للقيمة والمنشا.

الجدول رقم(11):تطور الجباية الجمركية المحصلة عن طريق المبادلات الخارجية بالنسبة للجباية العادية والعامه للدولة للفترة (2000- 2012) القيمة مليار دينار جزائري.

البيان السنوات	الجباية العامة للدولة	الجباية العادية	الجباية البترولية	الجبايــــــــة الجمركية	نسبة الجباية الجمركية من الجباية العامة للدولة /	نسبة الجباية الجمركية من الجباية العادية /
2000	1093	447	646	161	14.7	36
2001	1285	444	841	182	14.2	41
2002	1409	493	916	230	16.3	46
2003	1468	538	930	261	17.7	49
2004	1528	666	862	282	19.08	42.6
2005	1930	730	900	311	19.08	42.6
2006	1683	767	916	284	16.87	37
2007	1831	858	973	343	18.73	39.98
2008	1715	1180	535	440	25.65	37.3
2009	1927	1248	679	460	23.9	36.86
2010	2820	1309	1511	492	17.45	37.59
2011	3297	1568	1729	579	17.56	36.92
2012	3199	1681	1518	790	24.7	37.59

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات مقدمة من طرف "CNIS"

من خلال تفحصنا للجدول السابق نلاحظ النقاط التالية :

- ان الجباية الجمركية تمثل نسبة معتبرة من الجباية العادية تتراوح بين 36/ و 49/، كما نلاحظ تزايد قيم الجباية الجمركية من سنة الى اخرى، ما عدا الانخفاض سنة 2006، وهذا راجع الى الدخول الفعلي لاتفاقية الاورومتوسطية حيز التنفيذ وما واكبها من تفكيك تعريفي للحقوق الجمركية وبدئ ظهور الآثار المترتبة عن ذلك، الا انها تعود للتزايد، حيث انتقلت من 440 مليار دينار جزائري سنة 2008 الى 790 مليار دينار جزائري سنة 2012.

- ان دخول الجزائر للمنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر بدئ تطبيقها سنة 2009، لم يؤثر على الجباية الجمركية وهذا ما يدل على أننا نتعامل مع الاتحاد الأوربي أكثر من الدول العربية ،

- كما نلاحظ ان الجباية العادية تسجل تزايد من سنة الى أخرى على الرغم من ان سنة 2006 تم تسجيل انخفاض في قيمة الجباية الجمركية، حيث قدرت نسبة الجباية الجمركية من الجباية العادية لتلك السنة 37 / أي بتراجع 5.6 /، أما بالنسبة للجباية العامة للدولة فإنها تتزايد من سنة الى أخرى ما عدا الانخفاض في سنة 2008، مما يبين وجود علاقة طردية بين الجباية العامة للدولة والجباية البترولية، حيث سجل انخفاض في الطلب على البترول بسبب الأزمة المالية 2008.

اذن من خلال الجدول رقم (12) تبين لنا ان بدخول مختلف الاتفاقيات التجارية التعريفية (الاتفاقية الاورومتوسطية ومنطقة التبادل الحر العربية)، وبمحكم تقديمها للامتيازات الجبائية بحكم قانون الاستثمار لسنة 2001، وحب على الادارة الجمركية القيام بإيجاد ميكانيزمات للرقابة (التحكم في منشأ البضائع وقيمتها) والتركيز على الرقابة اللاحقة لكي لا تضر بالمعامل الاقتصادي في اطار تسهيل المبادلات التجارية له، وبهدف الحد من استمرار تزايد نسبة الانخفاض في نسب الجباية الجمركية من الجباية العادية، او على الاقل المحافظة على استقرارها بين 36/ و 37/.

بالاضافة الى ان الرقابة الجمركية اللاحقة على الامتيازات الممنوحة في اطار ANSEJ – ANDI – CNAC، دور في حماية الجباية العادية المتأتية او التي تحصلها الادارة الضريبية direction des impôts، كون أن اكتشاف انه قد تم الاستفادة من المزايا الممنوحة واستعمالها لأغراض شخصية أو ما شابه من قبل الادارة الجمركية، يساعد الادارة الضريبية عند إخطارها بذلك من استرجاع قيم الرسم على القيمة المضافة TVA التي تم إعفائه منها، كما تجدر الإشارة إلى أن تغيير منحى الامتيازات الممنوحة يكون إما بإعادة بيع الآلات والمعدات والمنتجات بصفة عامة الداخلة في الاستثمار والتصنيع أو استعمالها للاغراض شخصية، وفعالية هذه الرقابة

اللاحقة الجمركية للامتيازات الممنوحة لا تتحقق إلا بوجود وإعطاء أهمية للفرق المختلطة حيث من بين الإصلاحات الجمركية في مجال مكافحة الغش التجاري والجمركي وللمساهمة والمساعدة على تحقيق الرقابة اللاحقة الجمركية على أكمل وجه، ثم مراجعة وانعاش الفرق المختلطة (جمارك - ضرائب - تجارة) كما تم ذكره مسبقا في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

حيث من بين صور الرقابة اللاحقة الجمركية على الامتيازات الجبائية هو القيام اولا بمراقبة الوثائق عن طريق الاعتماد على المعلومات التي تحصل عليها مديرية الرقابة اللاحقة من مختلف المصادر المتعلقة ببعض المستوردين. حيث تتمثل اساسا هذه المعلومات في :

- هيكل وتنظيم المؤسسة.
- طريقة التسيير الاداري والمحاسبي
- قيمة البضاعة وطرق الدفع ووسيلة النقل المستعملة لنقلها.
- معلومات تتعلق بالتكاليف.

كما انه للمساهمة في تحقيق الرقابة اللاحقة الجمركية وتدعيمها، قامت الادارة الجمركية في مجال الإصلاحات المتعلقة بالموارد والخاصة بتكوين اعوان الجمارك، بتكوين عدد لا بأس به من الاطارات في مختلف التخصصات المتعلقة بالرقابة اللاحقة على الامتيازات الجبائية وذلك في إطار برنامج الإصلاح والعصرنة (2007-2010) الجدول رقم(12): حصيلة عمليات تكوين الجمارك في التقنيات الجمركية المتعلقة بدعم الرقابة اللاحقة للفترة (2007-2010)

الميدان	الاختصاصات	2007	2008	2009	2010	الفترة من 2007-2010
تقنيات الجمارك	القيمة الجمركية	120	85	111	68	384
	مصدر البضائع	60	-	20	-	80
	مصدر البضائع في اطار منطقة التبادل التجاري العربية	-	-	15	52	66
	حسب الحقوق والرسوم	-	-	37	-	37
	الفواتير والرقابة التجارية	-	25	-	-	25
	مراقبة المحروقات	-	-	-	108	108
	معاينة البضائع	108	30	-	-	138
المجموع	288	140	183	227	838	

كما يمكن اظهار ان للرقابة على الامتيازات الجبائية الممنوحة (من خلال التحكم في قواعد المنشا والتعريف الجمركية والقيمة لدى الجمارك) اهمية بالغة في حماية الجبائية المتتية من التجارة الخارجية، من خلال تفحصنا لتطور الايرادات الجمركية حسب الجدول الموالي :

الجدول رقم(13): تطور الايرادات الجمركية للفترة 2003-2012 .

البيانات / السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الحقوق الجمركية DD	143557	137171	143683	113590	132766	164104	172816	187573	222190	337571
الرسوم على القيمة المضافة TVA	109897	138687	159162	162275	200675	261401	276634	296777	345233	441678
TIC	5492	3734	5622	5612	8153	12224	7577	4481	7128	6876
رسوم اخرى	2497	2202	2512	2518	1704	1816	3185	7671	4091	4197
المجموع	261443	281794	310979	283995	343298	439545	460212	492502	578642	790322

TIC : الرسم الداخلي للاستهلاك المصدر : من إعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات مقدمة من طرف "CNIS"

من الملاحظ عند تفحص الجدول انه بالرغم من انعكاسات وضع حيز التنفيذ المنطقة العربية للتبادل الحر واتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وكذا الاعفاءات المتعددة الا ان الايرادات الجمركية في تزايد مستمر انطلاقا من سنة 2006.

حيث الانخفاض المسجل في سنة 2006 راجع الى انعكاسات دخول الشراكة مع الاتحاد الاوربي وما صاحبه من تفكيك تعريفي، الا ان جهود الجمارك المبولة للتخفيف من هذا الانعكاس، من خلال التحكم في فرض عناصر الرسوم ومراقبة الامتيازات الجبائية والتي تم تطبيقها وفقا للبرنامج المسطر (2007-2010) مكن ادارة الجمارك من الانتقال من 283995 مليون دينار جزائري سنة 2006 الى 790322 مليون دينار جزائري سنة 2012، حيث تمثلت نسبة نمو الايرادات الجمركية لسنة 2012 مقارنة بسنة 2006 في 176.29 / ولسنة 2010 مقارنة بسنة 2006 في 73.41 / كما تجدر الاشارة ان السبب الاساسي في حماية الجبائية المتتية من التجارة الخارجية هو التحكم في عناصر الرسوم والخاص بالتحكم في القيمة لدى الجمارك (حيث تتمثل اهمية القيمة لدى الجمارك في تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية وفي اعداد احصائيات التجارة، ومراقبة الصرف ومحاربة المنافسة غير المشروعة، وعليه فان المديرية العامة للجمارك ادخلت نظام فارق القيمة بمهدف:

- مكافحة الغش الجبائي - تقليل القيمة.
- العمل في اطار شفاف
- مكافحة العمليات الغير مشروعة في تحويل السيولات.
- تحسين نوعية المعاملات.
- عقلنة المراقبة.
- تحقيق تطبيق موحد على المستوى الوطني
- ربح الوقت ونقص في التكلفة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين.¹

الفرع الثالث: تطهير التجارة الخارجية من الممارسات غير الشريفة والمضرة بالمنافسة :

ان الهدف من وضع مظومة ناجعة لمحاربة الغش والتهريب ومكافحة التقليد من قبل ادارة الجمارك هو جعل التجارة الخارجية وسيلة لتطوير الاقتصاد وليس تحطيمه، فاذا تفشت ظاهرة التهريب والتقليد والغش تحت غطاء التجارة الخارجية، فان الاقتصاد الوطني ينهار، فتصبح التجارة الخارجية مصدر للمواد المضرة بصحة المواطنين (المستهلكين) بالاضافة الى القضاء على المنافسة الشريفة، وحتى الاستفادة من المزايا التفضيلية الممنوحة كما ذكرنا سابقا.


1- في مجال الغش لقد تنوع الغش الجمركي الملاحظ حاليا على مستوى التجارة الخارجية، حيث تخطت فكرة الاستفادة من الامتيازات الجبائية الممنوحة، الى استنزاف مقدرات الجزائر من العملة الصعبة فاصبح المتعاملون الاقتصاديون وخاصة المستوردون منهم، يقومون بمضاعفة فواتيرهم بعشر مرات بهدف تهريب مبالغ كبيرة من العملة الصعبة نحو الخارج، ولكن من خلال يقظة ادارة الجمارك وسهرها على اتمام مهامها في الحماية، لجأت الى وضع استراتيجية للمكافحة هذا الغش.

لقد سمح النشاط الجمركي في مجال مكافحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف، وتنقل الاموال من وإلى الخارج الى حجز 16.533.096.803 دج سنة 2010 وهذا اثناء الرقابة المباشرة او الرقابة اللاحقة، وهذا ما يمثل 97.10/ من مجموع المخالفات المعايينة من طرف المصالح المؤهلة لمعاينة مخالفات الصرف². كما يمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي.

¹ - حسب المركز الوطني للتسيير الآلي للجمارك "CNIS"

² - أخبار الجمارك، مرجع سبق ذكره، ص9

الشكل رقم (03): مكافحة النقل الغير شرعي للاموال لسنة 2010 :



حسب الشكل السابق فان الصلاحيات المتعلقة بمكافحة الغش سمحت لادارة الجمارك من ان تحجز اعلى نسبة من مخافات النقل الغيلا شرعي للاموال، بالمقارنة مع مصالح الدرك الوطني (0.91 /) ومصالح الامن الوطني (1.99 /) لسنة 2010 وهذا ما ينعكس على التجارة الخارجية لان لا تكون بوابة لمثل هذه الممارسات المؤثرة على الاقتصاد الوطني.

2- في مجال مكافحة التهريب

للتهريب الجمركي انعكاسات كثيرة حيث يمكن ذكر ابرزها:

1) تأثير التهريب على الخزينة العمومية:

كما ذكرنا سابقا ان لادارة الجمارك دور في تحصيل جزء من الايرادات العامة للدولة، فهي تفرض على حركة السلع خاصة المستورد منها حقوق ورسوم جمركية بالاضافة الى رسوم اخرى لتتمكن من تحقيق هذا الدور، فاذا تم استيراد السلع عن طريق التهريب وبدون دفع الحقوق الجمركية، فانه يؤدي الى ضياع هذا الجزء المحصل (الايرادات الجمركية) لفائدة الخزينة العمومية.

2) التأثير على التجارة الخارجية :

ان تصدير المواد المدعمة من قبل الدولة الى الخارج عن طريق التهريب يؤدي الى ندرة في هذه المواد، مما يستدعي قيام الدولة بزيادة الكميات المستوردة لتحقيق الاكتفاء وهذا ما ينعكس سلبا على الميزان التجاري، كما ان تهريب

المواد الاستهلاكية يستنزف قدرات المواطنين حيث يضغط على قدرتهم الشرائية بغلاء اسعار المواد التي تهرب، بالإضافة الى الانعكاسات السيئة على الاسعار في السوق الداخلية.

كما تجدر الاشارة الى ان المنتجات التي يتم استيرادها عن طريق التهريب تكون اسعارها منخفضة مقارنة مع اسعار نفس المنتجات المنتجة محليا، مما يؤدي الى تثبيط الانتاج من قبل المؤسسات المنتجة محليا، مما يؤدي الى تثبيط الانتاج من قبل المؤسسات المنتجة، بالإضافة الى القضاء على المنافسة الشريفة وهذا ما ينجر عنه القضاء على الصناعات الناشئة، التي كانت تحاول الدولة حمايتها بفرض رسوم وحقوق جمركية مرتفعة على المنتجات التي كانت تنافسها.

حيث سمحت المجهودات المبذولة في مجال محاربة التهريب خلال فترة تطبيق برنامج الاصلاح (2007 - 2010) من حجز كميات هامة من البضائع بالإضافة حجز ومصادرة الوسائل التي تم الاعتماد عليها للتهريب.

الجدول رقم (14) حجز منتجات مهربة عند الاستيراد للفترة (2007 - 2010)

السنة	2007	2008	2009	2010
قيمة المنتجات المحجوزة بالملايين دج	1467.3	960	2589.8	984.1

الجدول رقم (15) حجز منتجات مهربة للتصدير للفترة (2007 - 2010)

السنة	2007	2008	2009	2010
القيمة بالملايين دج	19.8	31.2	17.24	43.6

الجدول رقم (16): حجز وسائل النقل من المهربين للفترة (2005-2010)

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد العربات-الدرجات النارية	951	498	512	1952	1780	829
القيمة بالملايين (دج)	830,4	448,2	460,8	1732,5	1605,07	422,5

مصدر الجدول: إحصائيات مقدمة من قبل المديرية العامة للجمارك.

3- في مجال مكافحة التقليد: إن مختلف الإصلاحات المتعلقة بمجال مكافحة التقليد والمتمثلة في إنشاء مصلحة مركزية مكلفة بمكافحة التقليد ومضاعفة الاتفاقيات مع الكثير من مالكي الماركات العالمية، ساهمت في حجز المواد المقلدة، وبالتالي تطهير التجارة الخارجية من الممارسات التي قد تهدد حياة المستهلكين.

الجدول رقم(17): مواد مقلدة محجوزة في الجمارك للفترة (2003-2010)

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
عدد المواد المقلدة المحجوزة في الجمارك	434701	748804	298102	831786	2278341	298102	1668457	325273

المصدر: إحصائيات مقدمة من قبل المديرية العامة للجمارك.

لتعزيز مكافحة الغش والتهريب والتقليد، فلقد بادرت إدارة الجمارك من خلال الإصلاحات المتعلقة بالموارد بتكوين عدد معتبر للفترة (2007-2010) وذلك في مختلف التخصصات، والتي من شأنها أن تجعل التجارة الخارجية أداة فعالة للتنمية الاقتصادية.

الجدول رقم(18): حصيلة عمليات التكوين للفترة (2007-2010)

الميادين / السنة	2007	2008	2009	2010
الفرق	230	1115	550	1363
محايرة التزوير	107	291	182	319
منازعات جمركية	260	148	345	809
تقنية جمركية	768	508	545	334
تكوين جوارى	301	152	606	1250
المجموع	1666	2214	2228	4075

المصدر: من إعداد الطالب وفق إحصائيات مقدمة من قبل المديرية العامة للجمارك.

المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية كوسيلة لترقية التجارة الخارجية

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن جملة من الإعفاءات التي تستفيد منها بعض البضائع عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني، من خلال تشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد والتصدير)، وهكذا باستخدام آليات وميكانيزمات متعددة.

الفرع الأول: استخدام الأنظمة الجمركية الاقتصادية من قبل المتعاملين الاقتصاديين

من بين الإصلاحات الجمركية الخاصة بالإعلام والاتصال هي تنظيم حلقات وأيام دراسة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين قصد ترقية وتعميم الأنظمة الجمركية الاقتصادية وتعريفهم بها، وكيفيات الاستفادة من هذه الأنظمة، نظرا لكونها أداة لتسهيل المبادلات التجارية (الصادرات، الواردات)، بالإضافة إعادة تهيئة المخطط الهيكلي والتنظيمي لإدارة الجمارك، حيث من بين الإصلاحات استحداث مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية سنة 2008، وفي الجدول الموالي أخذنا أهم الأنظمة المستعملة من قبل المتعاملين.

الجدول رقم(19): تطور الأنظمة الجمركية الاقتصادية للفترة (2005-2012)

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات/أنواع الأنظمة								
2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	
4243	3714	4816	3638	3132	2460	1702	1496	عدد التصريحات
10,75	8,73	10,17	8,25	7,43	7,41	5,99	5,74	النسبة %
142	113,3	140,2	71,5	34,9	43,9	15,9	12,5	قيمة التصريحات
23542	23180	25682	24696	24962	18389	16140	15310	عدد التصريحات
59,66	54,48	54,24	56,02	59,25	55,42	56,78	58,72	النسبة %
417,5	360	413,5	400,7	380,6	263,4	210,7	197,6	قيمة التصريحات
9057	13316	14566	13533	11657	10013	7981	6457	عدد التصريحات
22,95	31,3	30,76	30,7	27,67	20,18	26,08	24,76	النسبة %
77,2	115,4	144,5	114,8	93,5	84,3	64,3	48,1	قيمة التصريحات
2619	2337	2287	2220	2381	2318	2602	2811	عدد التصريحات
6,64	5,49	4,83	5,03	5,65	6,99	9,15	10,78	النسبة %
18,7	19,4	31,4	18,9	16,2	14,6	16,3	16	قيمة التصريحات
39461	42547	47351	44087	42132	33180	28425	26074	عدد التصريحات لجميع الأنظمة

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات مقدمة من طرف "CNIS".

من خلال تفحصنا للجدول رقم (19) تم استخلاص الملاحظات التالية:

- إن أكثر الأنظمة الاقتصادية الجمركية استخداما من طرف المتعاملين هي أنظمة المستودعات، حيث تمثل أعلى نسبة استخدام لكل سنة، وبمتوسط استخدام للفترة (2005-2012): 56,82 %، يلي هذا النظام استخدام أنظمة القبول المؤقت بمتوسط استخدام للفترة (2005-2012): 28,3 %، كما يقبل المتعاملون على نظام

العبور بمتوسط 8,06 % لنفس الفترة السابقة، أما آخر نظام يتم اختياره من قبل المتعاملين هو نظام التصدير المؤقت.

- كما عدد التصريحات في كل من أنظمة العبور 'العبور الداخلي' وأنظمة نظام المستودعات يتزايد من سنة إلى أخرى ما عدا الانخفاض الذي سجل سنة 2011 لكلاهما، وفي سنة 2009 بالنسبة لنظام المستودعات، أما عدد التصريحات في أنظمة القبول فعرفت تزايد كذلك، لكن سجل انخفاض في سنتي 2011 و 2012، حيث في سنة 2010 كانت عدد التصريحات في هذا النظام 14566 ثم انتقلت في سنتي 2011 و 2012 إلى 13316 تصريح و 9057 تصريح على التوالي، كما أن عدد التصريحات في نظام التصدير المؤقت عرفت انخفاضا إلا سنة 2009 حيث قدر عدد التصريحات في هذه السنة لهذا النظام بـ 2220 تصريح.

حيث نفس انخفاض عدد التصريحات في كل الأنظمة بتراجع إقبال المتعاملين الاقتصاديين عن استخدامها.

الفرع الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية كأداة لتشجيع الصادرات خارج

المحروقات

إن الهدف الأساسي من وراء استحداث الأنظمة الاقتصادية الجمركية هو ترقية التجارة الخارجية من خلال تنشيط المبادلات مع الخارج، وتنمية قدرات المؤسسات الوطنية على التصدير خارج قطاع المحروقات، ولقد صنفت هذه الأنظمة وفقا لأنشطاتها ونشاطات المتعاملين إلى ثلاث أنظمة :

- الأنظمة الاقتصادية الجمركية الصناعية.

- الأنظمة الاقتصادية الجمركية التجارية.

- أنظمة التنقل (العبور)، وتحدد الإشارة أن الجزائر تستعمل من أنظمة العبور سوى نظام العبور الداخلي وهو الذي يتم بموجبه نقل البضائع تحت الرقابة الجمركية من مكتب جمركي داخلي إلى مكتب جمركي داخلي (أي أن عملية النقل تتم داخل الإقليم الجمركي)، و على سبيل المثال نقل البضائع من مستودع جمركي إلى آخر.

في هذا الصدد سوف نتطرق إلى التعريف بالأنظمة الجمركية الصناعية، كونها أهم الأنظمة التي تسعى إدارة الجمارك إلى ترقيتها وتطويرها، بهدف تشجيع المتعاملين الاقتصاديين "المؤسسات" على التصدير، وتنمية قدراتهم التنافسية من أجل مساعدتهم لاختراق الأسواق الدولية، وبالتالي المساهمة في تنشيط الصادرات خارج المحروقات، وكذا سوف نتطرق إلى مدى استخدام هذه الأنظمة من قبل المتعاملين الاقتصاديين وذلك من خلال تتبع حركة عدد التصريحات في كل منها.

أولاً: نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع الإيجابي

- وهو النظام الذي يسمح باستيراد البضائع ليتم تحويلها أو تكملة صنعها بهدف إعادة تصديرها خارج الإقليم الجمركي الوطني.

- تتمثل إجراءات الاستفادة من هذا النظام فيما يلي :

1) طلب وضع البضاعة تحت النظام: حيث يتقدم المتعامل بطلبه إلى مفتشية أقسام الجمارك المتخصصة إقليمياً مرفق بجميع الوثائق اللازمة سواء كانت خاصة بالبضائع مثل الفاتورة، الشحن... إلخ، أو الخاصة بالنشاط التجاري للمتعامل تبيان حاجته الفعلية لاستيراد البضائع بصفة مؤقتة، وهو ملزم بإعادة تصديرها بعد تحويلها أو تكملة صنعها.

2) ترخيص إدارة الجمارك: يتم بعد دراسة طلب المتعامل، منح الترخيص له من قبل إدارة الجمارك، كما يحق لإدارة الجمارك أن ترفض منح الترخيص لتأكدتها أن البضائع التي سوف يتم استيرادها محضرة أو تخل بقواعد الصحة العمومية أو ما شابه ذلك.

3) الوضع تحت نظام القبول المؤقت: عندما يتحصل المتعامل على رخصة من قبل إدارة الجمارك يمكن له أن يضع بضاعته تحت نظام القبول المؤقت من أجل التحسين الإيجابي، بعدما أن يكون قد قدم تصريح مفصل للإدارة عن البضائع المستوردة.

- يتمثل دور نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع في ترقية التجارة الخارجية من خلال مساهمته في تطوير الأنشطة الصناعية، خاصة المؤسسات التي تعمل في مجال التصدير، حيث يمكن تسهيل الإجراءات المطبقة في التجارة الخارجية وذلك عن طريق استيراد المواد الأولية والمنتجات النصف مصنعة بوقف الحقوق والرسوم الجمركية وهذا ما يخفف التكاليف على عاتق المؤسسات ويسمح لها بمواجهة منافسة المنتجات الأجنبية، بالإضافة إلى تقديم منتجاتها في الأسواق الخارجية، بالإضافة إلى تقديم منتجاتها في الأسواق الخارجية بأسعار منافسة (نظراً لانخفاض تكلفة الإنتاج).

ثانياً: نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي

- هذا النظام نوع من أنواع أنظمة التصدير المؤقت ن ويعرف حسب المادة 193 من قانون الجمارك على أنه "النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل دون تطبيق تدابير الخطر ذو الطابع الاقتصادي وهذا بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح في إطار تحسين الصنع."

- يتطلب للاستفادة من هذا النظام القيام بإيداع طلب تحت هذا النظام، ثم الحصول على الترخيص، بعدها الوضع الفعلي تحت هذا النظام.

- يتمثل دور نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي في ترقية التجارة الخارجية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية لمواجهة المنتج الأجنبي في الأسواق الخارجية، حيث عملية التصحيح أو التحسين التي يخضع لها المنتج الوطني المصدر إلى الخارج، والذي أعيد استيراده، تسمح باكتساب المعايير الأساسية للمنافسة في الأسواق الخارجية من حيث الجودة والسعر والتغليف... إلخ

ثالثا: نظام المستودع الصناعي "entrepôt industriel"

- حسب المادة 160 من قانون الجمارك فإنه " يعتبر نظام المستودع الصناعي محلا خاضعا لمراقبة إدارة الجمارك حيث يرخص لمؤسسات ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير، مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع."

يحتوي هذا النظام على وظيفتين رئيسيتين هما: التخزين والتحويل، كما يستفيد من هذا النظام حسب المادة السابقة الذكر، كل من المؤسسات المصدرة بصفة منتظمة لكميات كبيرة من البضائع والمؤسسات التي لها إمكانيات حقيقية للتصدير واختراق الأسواق الخارجية، كما أن البضائع التي يمكن تهيئتها تحت هذا النظام هي المواد الأولية، المنتجات النصف المصنعة ومركبات أخرى.

تجدر الإشارة إلى أنه عند إخراج البضاعة من المستودع بعد تحويلها قد توجه للتصدير، كما يمكن أن توجه للاستهلاك.

- يتمثل دور هذا النظام في التجارة الخارجية في تشجيع الصادرات خارج المحروقات عن طريق تقديم تقنية جبائية موقفة للحقوق والرسوم الجمركية والتي من شأنها أن تشجع المؤسسات الصناعية على التصنيع بجودة وبالتالي على المنافسة في الأسواق الخارجية.

رابعا: نظام إعادة التمويل بإعفاء

لقد تم التطرق إلى تعريفه في المبحث الأول للفصل الثاني، إن هذا النظام لا يستجيب كثيرا لتطلعات المتعاملين الاقتصاديين لأنه يتطلب دفع الرسوم والحقوق في الاستيراد الأول، ثم تبيان ذلك عند الاستيراد الثاني ليتم الاعفاء من التخليص للحقوق والرسوم، لهذا لجأت الإدارة الجمركية إلى استحداث نظام آخر يعوض هذا النظام ويلغيه،

وهو نظام استرداد الرسوم الجمركية أو ما يسمى بـ "drawback" وهو مؤسس بالمادة 24 من قانون المالية لسنة 2013، من أجل إطفاء مرونة وتسهيل للإجراءات الجمركية.

يقصد بهذا النظام " النظام الجمركي الذي يمكن، عند تصدير البضائع من الحصول على سداد كلي او جزئي للحقوق والرسوم المدفوعة عند الاستيراد والتي فرضت إما على هذه البضائع وإما على المواد المحتواة في البضائع المصدرة أو المستهلكة خلال انتاجها"، حيث نلاحظ من التعريف أن إدارة الجمارك من خلال قيامها بهذا الإصلاح هدفت إلى تشجيع المتعاملين على التصدير.

حسب المادة 192 مكرر 1 من قانون الجمارك فإنه للاستفادة من هذا النظام، يجب على المصدر :

- تبرير الاستيراد المسبق للبضائع الموضوعة للاستهلاك والمستخدمه في صنع المنتجات المصدرة.
- الوفاء بوجه خاص، بالالتزامات الخاصة المنصوص عليها في التنظيم الجمركي، كما يتعين على المستفيدين أن يمسكوا دفاتر أو محاسبة حسب المواد تمكن من التحقق من شرعية طلب الاستيراد.

إن استحداث نظام "le drawback" يمكن المتعاملين من استرجاع الحقوق والرسوم المدفوعة لعملية الاستيراد، فور القيام بعملية التصدير، على عكس نظام إعادة التمويل بإعفاء حيث كان يستوجب على المتعامل القيام بعملية استيراد ثانية لنفس البضائع المستوردة مسبقا وإثبات أنه قام باستيرادها في المرة الأولى (أي عملية الاستيراد الأولى)، ثم يقوم بالتصدير للمرة الثانية للحصول على الحقوق والرسوم المدفوعة. وهذا ما يدل أن نظام "drawback" حافز، يساهم في التشجيع على التصدير خارج المحروقات.

كما تجدر الإشارة أن نظام "drawback" لم يتم تطبيقه ' إلى حد الآن، حيث تم إدراجه في قانون المالية 2013، ومقرر تطبيقه لم يصدر بعد.

حيث يمكن التطرق إلى مدى استخدام المتعاملين الاقتصاديين للأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية، ومعرفة إدارة الجمارك بحلقات دراسية لفائدة المتعاملين بهدف ترقية استخدام الأنظمة الاقتصادية، وذلك من خلال الجدول الموالي الممثل في الملحق رقم 02.

نلاحظ من خلال قراءتنا للجدول أن نظام المستودع الصناعي لا يستعمل بكثرة ، حيث تتراوح نسب عدد التصريحات فيه ما بين 0.01 و0.02 من إجمالي عدد التصريحات لنظام المستودعات ، إلا انه يتم استخدام نظام المستودع العمومي ونظام المستودع الخاص بصفة كبيرة، حيث يفضل المتعاملون الاقتصاديون التوجه أو الخضوع للأنظمة الاقتصادية الجمركية التجارية التي تتوافق مع الأهداف التجارية للمتعاملون، وعلى سبيل المثال تسمح هذه الأنظمة للمتعامل من القيام بشراء كميات معتبرة من البضائع المتواجدة في الأسواق الخارجية وتخزينها

دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية , ثم إخراج هذه البضاعة في الوقت المناسب وبيعها , وهذا يحقق ربح للمؤسسات التي تقوم بالاستيراد لإعادة البيع , ويسهل لها القيام بالصفقات التجارية.

- أذن الأهداف التجارية للمتعاملين تتمثل في حالتين :

✓ أما استيراد البضاعة وتخزينها بهدف وضعها للاستهلاك في الوقت المناسب لتحقيق الربح

✓ و أما استيراد البضاعة وتخزينها بهدف التموين في الوقت المناسب , وبالتالي الوفاء بالالتزامات اتجاه الزبائن في الوقت المناسب.

- كما نلاحظ أن عدد التصريحات في نظام التصدير المؤقت , من اجل تحسين الصنع السليبي ضئيل مقارنة بعدد التصريحات الأخرى في نظام التصدير المؤقت , حيث تتراوح نسبة التصريحات في هذا النظام ما بين (2,23, 3,42-) القبول المؤقت من اجل تحسين الصنع الايجابي فهي متذبذبة حيث تتزايد وتتناقص من سنة إلى أخرى, لكن ما يلاحظ انه من سنة 2008 بدا عدد التصريحات يتناقص من سنة إلى أخرى , حيث انتقلت عدد التصريحات من 509 سنة 2008 إلى 36 تصريح سنة 2012 , وبنسبة استخدام من 3,74% إلى 0,40%.

- حيث ترجع أسباب النسب الضئيلة لاستخدام الأنظمة الاقتصادية الجمركية الصناعية إلى تخوف المتعاملين الاقتصاديين من الخضوع تحت هذه الأنظمة وتوجههم إلى نظام الوضع للاستهلاك , لجهلهم للمزايا التي تقدمها, حيث انه بالرغم من قيام الإدارة الجمركية بمحاولة تعميم استخدام الأنظمة الاقتصادية الجمركية, إلا أن استخدام الأنظمة الاقتصادية الجمركية الصناعية يتم بصفة متحشمة , لهذا وجب حلقات تعريف بالأنظمة الاقتصادية الجمركية الصناعية كونها تشجع الصادرات خارج المحروقات وبالتالي ترقية التجارة الخارجية.

المطلب الثالث: دور نظام التسيير الآلي للمخاطر في تسهيل إجراءات الجمركة

أن الإصلاحات الخاصة بتطوير نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك "SIGAD" والمتعلقة بتوسيع نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك على المستوى الجغرافي وذلك عن طريق توصيل مواقع جمركية أخرى (مثل المكاتب المينائية الثانوية ومكاتب المطارات والمكاتب الداخلية) بهذا النظام ساهم بتعميم استخدام الأروقة الجمركية التي تم استحداثها سنة 2004 على كافة المكاتب الجمركية, مما يجعل لنظام التسيير الآلي للمخاطر دور فعال في تسهيل عمليات الجمركة وبالتالي تنشيط المبادلات التجارية خاصة تلك المتعلقة بالاستيراد.

حيث تتمثل الأهداف المرجوة من استحداث نظام التسيير الآلي للمخاطر وتعميمه في

ما يلي¹:

- 1- تسهيل عمليات جمركة البضائع بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين
- 2- المساهمة في رفع الاختناق على المساحات التابعة للموانئ والمطارات من اجل أن تصبح مناطق العبور وليس مناطق لتخزينها.
- 3- المساهمة في تطوير الموانئ والمطارات الوطنية لجعلها قادرة على المنافسة.
- 4- العمل على تخفيض الأعباء المالية والتكاليف الإضافية المؤثرة في سعر تكلفة السلع المستوردة
- 5- تطبيق الإجراءات القانونية والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة أساسا بالتسهيلات الجمركية في مجال معالجة تنقل الأشخاص ووسائل النقل والبضائع التي تعبر الحدود.
- 6- عصرنه وسائل التدخل والمراقبة واللجوء إلى المعلوماتية في مجال تسيير المخاطر وفارق القيم المتميز بالشفافية والموضوعية من شأنها أن تقلل من تدخلات العنصر البشري في عمليات الجمركة وكذا تقدير القيم لدى الجمارك , وكل هذه الأهداف مقصدها تنشيط وترقية المبادلات التجارية.

الفرع الأول: أهمية تعميم نظام التسيير الآلي للمخاطر في تخفيض الضغط على المكاتب الجمركية

قبل التطرق إلى الدور الفعال لنظام التسيير الآلي للمخاطر في تسهيل إجراءات الجمركة لبد أن نتطرق إلى أهم المكاتب الجمركية على مستوى الإقليم الوطني, وكذا إلى أهمية كل مكتب جمركي من حيث نسبة قيمة الواردات التي يستقبلها من إجمالي لواردات لأهم المكاتب الجمركية بالإضافة إلى إظهار أهمية تعميم تطبيق استخدام الأروقة الجمركية في مختلف المكاتب الجمركية , وذلك حسب الجدول التالي :

¹ - حسب المركز الوطني للإعلام والآلي والإحصائيات، " CNIS "

الجدول رقم(20): الواردات حسب أهم المكاتب الجمركية (2005 و 2012)

الوحدة 1000 دينار جزائري

نسبة تخفيض الضغط %	2012				2005				السنوات المكتب الجمركي
	النسبة %	قيمة التصريحات	النسبة %	عدد التصريحات	النسبة %	قيمة التصريحات	النسبة %	عدد التصريحات	
25,63	21,4	838440114	19,14	33837	47,03	2057124672	34,9	71757	ميناء الجزائر
17,31	22,77	892246026	35,59	62909	40,08	1752929281	25,27	51960	مطار هواري بومدين
-0,83	0,01	55665727	4,14	7324	0,87	8100493	1,48	3035	البليدة
7,52	10,22	400612348	10,7	18908	2,7	11793722	13,8	28372	ميناء وهران
0,86	1,33	52228625	2,83	5003	0,47	20680951	1,32	2711	الغزوات
4,89	6,5	254815773	8,77	15505	1,61	70329221	3,45	7099	ميناء عنابه
2,94	5,95	232982795	6	10596	3,01	131763253	13,31	27371	ميناء سكيكدة
26,18	30,4	1191264448	12,82	222662	4,22	184751153	6,47	13310	ميناء بجاية
	100	918255847	100	176744	100	4373616046	100	205615	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات مقدمة من طرف "CNIS"

من خلال الجدول نستخلص مايلي:

- في سنة 2005: يستقبل ميناء الجزائر أعلى نسبة من الواردات باعتباره أول من كان يستخدم فيه هذا النظام , حيث تصل هذه النسبة 47,03% من مجموع المبادلات (الواردات), يليه مطار هواري بومدين بنسبة واردات 40,08% حيث تمثل هذه النسب مدى درجة الضغط على هذه المكاتب, كما يلي المكاتب السابقة الذكر ميناء بجاية بنسبة 4,22% ثم ميناء سكيكدة وبعدها ميناء وهران بنسب على التوالي 3.01%, 2.70%, 2.70%, أما نسب استخدام الأروقة الجمركية من قبل مكاتب البليدة والغزوات فهي ضئيلة إلى شبه منعدمة , مما يدل على استخدام طرق الجمركة العادية للواردات (الرواق الأحمر).

- في سنة 2012: وبعد القيام بتوصيل مختلف المكاتب الجمركية بنظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك , وتعميم استخدام نظام التسيير الآلي للمخاطر في عمليات الجمركة , حيث تمثلت مختلف التوصيلات بهذا النظام في ربط محطة الحاويات ببجاية ومفتشية البضائع بميناء الجزائر, وميناء سكيكدة, وأهم الموانئ والمطارات,

توصلت إدارة الجمارك من خلال الميكانيزمات السابقة من تخفيف الضغط في استقبال الواردات على ميناء الجزائر حيث أصبح المتعاملون الاقتصاديون خاصة اللذين ينشطون في مجال التصدير, يستوردون منتجاتهم, بالتعامل مع مختلف المكاتب الجمركية , لريح الوقت وتقليل التكاليف, والدليل على ذلك النسبة من الواردات التي أصبح ميناء بجاية يستقطبها حيث تمثلت في %30,40 وبالتالي أصبح في سنة 2012 يستقبل اعلي نسبة من الواردات, يليه مطار هواري بومدين بنسبة %22,77 ثم ميناء الجزائر بنسبة %21,40 كما أن ميناء وهران أصبح يحتل المرتبة الرابعة بعدما كان سنة 2005 في المرتبة الخامسة ونفس الشيء لميناء عنابة وسكيكدة.

- أذن تعميم نظام التسيير الآلي للمخاطر ساهم في اظفاء مرونة في العمل الجمركي بتوزيع المعاملات على مختلف الهياكل القاعدية الموجودة, والتسهيل على المتعاملين الاقتصاديين بعدم تقييدهم بالتعامل فقط مع ميناء الجزائر ومطار هواري بومدين, خاصة للمؤسسات التي تعتمد في نشاطها على استيراد المواد للتصنيع وبيع منتجاتها داخل السوق الوطنية أو تصديرها, بالإضافة ينعكس هذا الإصلاح الجمركي على زيادة المبادلات التجارية من حيث زيادة عمليات الاستيراد, وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الإصلاح الجمركي الذي ساهم في تخفيف الضغط على ميناء الجزائر هو تهيئة بنى قاعدية خارج الموانئ الموجهة لاستقبال الحاويات العالقة (مستودعات سيدي موسى وهران وعنابة).

الفرع الثاني: دور الأروقة الجمركية في تسهيل المبادلات التجارية

للأروقة الجمركية (الأحمر , الأخضر , البرتقالي) دور في زيادة حركة الواردات, فهي تحفز المتعاملين الاقتصاديين على الاستيراد, نظرا لما توفره من ربح الوقت والتكاليف , حيث:

- **الربح في الوقت:** من خلال وضع بضاعة المتعاملين مباشرة في الرواق الأخضر, وهذا ما يوفر عليهم الخضوع الجمركة العادية (الرواق الأحمر), وهو ما يسهل للمؤسسات الاقتصادية التي تعتمد على استيراد المواد الأولية للقيام بنشاطها بالحصول على التموين الدائم , مما يوفر ضياع الوقت في مكوث هذه المواد في النقاط الجمركية وهي لا تحتاج لذلك , وينعكس كذلك على مساعدة هذه المؤسسات بالالتزام بتقديم منتجاتها إلى زبائنها في الوقت المحدد.

- **توفير التكاليف:** إن مكوث البضائع في النقاط الجمركية (المخازن الجمركية) وخضوعهم للجمركة العادية يكلف المتعاملين مصاريف زائدة, حيث كلما طالت مدة المكوث كلما انعكس ذلك سلبا على المتعاملين, كما أن اللجوء إلى الفحص المادي للمواد قد يضر بسلامة هذه المواد التي قد تكون حساسة.

أذن استحداث الأروقة الجمركية وتعميمها يساهم في تسهيل إجراءات الجمركة, وبالتالي يشجع المتعاملين على الاستيراد والتصدير.

الجدول رقم(21): قيمة الواردات حسب التصريحات في الأروقة الجمركية(2004-2012).

الوحدة: مليار دينار

2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	أنواع الأنظمة السنوات
332071	283611	305366	331515	334301	261051	22182	193410	15148	عدد التصريحات في الرواق الأحمر
16818	16476	12303	10805	13051	23947	37179	40075	17070	عدد التصريحات في الرواق الأخضر
56662	59967	31323	27871	25993	44954	30757	112517	355219	عدد التصريحات في الرواق البرتقالي
405551	360054	348992	370191	373345	329952	292118	346002	387437	إجمالي عدد التصريحات
9514,6	8832,8	7485,4	6127	6854,9	5797,4	5072,2	4554,6	4,3354	لقيمة الإجمالية للواردات لكل التصريحات في الأروقة الجمركية

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات مقدمة من طرف "CNIS"

من خلال تفحصنا للجدول رقم(21) نلاحظ زيادة القيمة الإجمالية للواردات من سنة إلى أخرى, وهذا دليل على أن استخدام الأروقة الجمركية لجمركة البضائع, يساهم في زيادة الواردات, حيث انتقلت قيمة الواردات في سنة 2004 من 3354,4 مليار دينار جزائري إلى 9514,6 مليار جزائري سنة 2012, أي بنسبة زيادة قدرها % 183,64 كما أن توسيع نظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك على المستوى الجغرافي ساهم في انتقال التصريحات 360054 تصريح سنة 2011 إلى 405551 تصريح سنة 2012, حيث قدرت نسبة الزيادة , %12,64 ونفسر كذلك هذه الزيادة في عدد التصريحات إلى ما اتخذته المديرية العامة للجمارك من إصلاحات جمركية والمتعلقة بتخفيف إجراءات الاشتراك في نظام "SIGAD" الخاص بجمركة السلع عن بعد سنة 2011 حيث أعلنت المديرية على مايلي: "كل مصرح لدى الجمارك(الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك,

المتعاملين الاقتصاديين، أمناء الحمولة أو أي شخص آخر مؤهل) يرغب في توقيع عقد اشتراك في نظام سيقاد يعفى عند تكوين الملف الإداري لأزم من تقديم بطاقة الرقم التعريفي الجبائي وكذا نسخة من السجل التجاري.¹ هنا قامت المديرية بتسهيل إجراءات الاشتراك خاصة وأن بطاقة الرقم التعريفي الجبائي تستغرق وقتا طويلا لتقديمها للمتعامل من قبل إدارة الضرائب نظرا لما تحتاجه من إجراءات معقدة.

كما انه لو لم يتم استحداث نظام التسيير الآلي للمخاطر "الأروقة الجمركية" وتعميمه فان التصريحات التي مرت إلى الرواق الأخضر والبرتقالي، لمرت بإجراءات الجمركة العادية والتي يترتب عليها مجموعة من التعقيدات وبالتالي عرقلة المبادلات التجارية.

كما تجدر الإشارة إلى أن استخدام إدارة الجمارك لنظام المعلومات ومحاولة تطويرها لنظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك "SIGAD" يساهم في تنشيط وتسهيل التجارة الخارجية، وبصفة عامة يمكن ذكر الفوائد الناجمة عن أتمتة الجمارك إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارة الجمركية والتي ينعكس استخدامها إيجابا على التجارة الخارجية فيما يلي:

- زيادة تحصيل الرسوم والضرائب بسبب التطبيق الموحد للقانون، والحساب الآلي للرسوم والضرائب والضمان التلقائي.
- تعزيز تحصيل الإيرادات ومراقبة الإدارة.
- تحسين وتوقيت إحصاءات التجارة الخارجية.
- الإفراج بسرعة عن البضاعة من التخليص الجمركي.
- فحص مادي اقل للبضائع.
- إجراءات ووثائق ابسط على المعايير الدولية.
- تقليل المراجعة الجمركية للوثائق والسجلات بعد الإفراج على البضائع.
- الاستعداد لإدخال التجارة الكترونية والإدارة الالكترونية.

¹ - أخبار الجمارك، رقم 6، نوفمبر - ديسمبر 2011، المديرية العامة للجمارك، ص 2.

خلاصة الفصل :

عندما قمنا في هذا الفصل بإسقاط أهم الإصلاحات الجمركية على التجارة الخارجية وذلك عن طريق الاعتماد على إحصائيات التجارة الخارجية توصلنا إلى استخلاص النقاط التالية :

- فيما يخص التجارة الخارجية للفترة ما بين (2000-2014) فيلاحظ تسجيل الميزان التجاري الجزائري رصيد موجب طوال الفترة السابقة, كما إن الصادرات الجزائرية مرتبطة ارتباطا شديدا بصادرات المحروقات ولهذا فانها تتأثر بتغيير أسعار هذه الأخيرة, أما بالنسبة للصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات فقد سجلت ارتفاع بسيط إلا أنها لا تزال تمثل نسبة 2% من الصادرات رغم محاولات الدولة القيام بإصلاحات في مجال ترقيتها, في حين تمثل صادرات المحروقات ما يقارب 97% من إجمالي الصادرات, أما الواردات الجزائرية فقد عرفت تزايد مستمر ما عدا الانخفاض في سنتي 2009 و2012.

- في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية من قبل الإدارة الجمركية فإنه يلاحظ مايلي :

- بالنسبة مع الاتحاد الأوروبي :

إن التفكيك التعريفي في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي خلال الفترة (2005-2012) ساهم في زيادة الواردات لكن بوتيرة أكبر من زيادة الصادرات خارج المحروقات, كما أن الاتحاد الأوروبي حافظ على حصته الأولى في السوق الجزائرية رغم التراجع الطفيف في هذه الحصة, وتجدر الإشارة أن التفكيك التعريفي لم يؤثر على الإيرادات الجمركية المتأتية من التجارة الخارجية, حيث ساهمت مختلف الإصلاحات المتعلقة بالتحكم في عناصر الرسوم ومراقبة الامتيازات الجبائية الممنوحة في زيادة التحصيل الجمركي, إلا أنه لا يخفى أنه هناك ربح ضائع (خسارة في تحصيل الحقوق الجمركية) بسبب زيادة الواردات.

- بالنسبة للمنطقة العربية للتبادل الحر :

فإن تحرير مختلف السلع من القيود التعريفية ساهم عموما في زيادة الواردات من هذه المنطقة, لاكن لا يوجد تقدم في زيادة الصادرات خارج المحروقات.

- إن مختلف الامتيازات الجبائية الجمركية التي تساهم إدارة الجمارك في تقديمها لمختلف الفئات تساهم في زيادة الواردات, والقصد من ذلك هو الرفع من الصادرات الجزائرية خارج المحروقات على المدى الطويل, كما تساهم الرقابة اللاحقة على هذه الامتيازات في حماية الجباية الجمركية كما ذكرنا سابقا

- أما الإصلاحات المتعلقة بمحاربة الغش والتهرب ومكافحة التقليد فهي تساهم في حماية التجارة الخارجية من الممارسات غير الشريفة والمضرة بالمنافسة.
- ما يستخلص في استخدام الأنظمة الجمركية هو انه لا يتم استخدام الانظمة الجمركية التي تشجع على التصدير بالرغم من قيام إدارة الجمارك بعقد ندوات لتعريف المتعاملين الاقتصاديين بها, فالمتعاملون يفضلون استخدام الأنظمة التي تساهم على الاستيراد فقط.
- تعميم نظام التسيير الآلي للمخاطر ساهم في اظفاء مرونة في العمل الجمركي من خلال توزيع المعاملات على مختلف الهياكل القاعدية المتوفرة, كما إن تهيئة بنى قاعدية خارج الموانئ الموجهة لاستقبال الحاويات العالقة, ساهم في تخفيض الضغط على بعض المكاتب الجمركية, وهذا ما ينعكس على المبادلات التجارية بزيادتها بالأخص زيادة الواردات.

الخاصة

خاتمة عامة :

بما أن الجزائر تسعى إلى تحرير تجارتها و محاولتها الاندماج في الاقتصاد العالمي، و باعتبار أن الجمارك إحدى المؤسسات التي يعينها التحول إلى اقتصاد السوق، و هذا راجع لارتباطها الشديد بالتجارة الخارجية، فلقد تحول دور الجمارك من الحماية إلى المشاركة في تطوير التجارة الخارجية، حيث تطورت التجارة الخارجية و تم تحرير الاقتصاد و المبادلات التجارية و اضطلعت الإدارة بمهام جديدة، كما كان لابد على إدارة الجمارك من التأقلم مع تسارع الأحداث، و بذلك تم تخفيف المراقبة الجمركية و تكيف سياستها الجمركية ليتحول مهام هذه الإدارة من تحصيل الحقوق الجمركية و تحصيل الإتاوات الجمركية و كذا الغرامات المالية حول المنازعات إلى مهمة الأمن و الدفاع عن السيادة الوطنية بالإضافة إلى المساعدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتجارة الخارجية، و لقد تم تبني برنامج إصلاح و عصرنه الإدارة الجمركية من أجل التكيف مع التغيرات الاقتصادية العالمية في إطار اقتصاد قائم على المبادلات التجارية و بالفعل تم المرور من حتمية الإمكانيات إلى حتمية النتائج.

أما في الجانب الاجتماعي فلم تكن السياسة الجبائية المتبعة ذات اثر يذكر خاصة في مجال إعادة توزيع الدخل و إرساء مبداء العدالة الضريبية، ولم تستطع هذه السياسة من جهة أخرى ضمان تساوي الأفراد أمام الضريبة نظرا لما تعانيه الإدارة من فساد نتيجة استفعال الرشوة و المحسوبية و التعسف في استعمال السلطة في مختلف مستوياتها، إضافة لهذا ورغم كل التدابير المتخذة في إطار السياسة الجبائية للعمل على الحد من ظاهرة التهرب الضريبي إلا أن الأمر قد ازداد سوءا خاصة مع توسع رقعة السوق الموازي و عدم وجود تعاون حقيقي بين مختلف الجهات المعنية بمحاربة هذه الظاهرة.

اختبار الفرضيات:

✓ تعتمد سياسات التجارة الخارجية على جملة من الأساليب التنظيمية تركز الأولى بشكل أساسي على الرسوم الجمركية لما هذا الأداة من أثر بالغ الأهمية على سير المبادلات التجارية الدولية ، إضافة إلى طرح عدة صور أخرى لتلك الأساليب كالإعلانات و الرقابة على النقد الأجنبي و نظام الحصص و كلها تؤثر في مجرى علاقات التبادل الدولي أما الثانية فتمثل المعاهدات التجارية في الاتحادات الجمركية و المناطق الحرة أهم أدواتها للتأثير على حجم المبادلات الدولية

✓ تبين لنا من خلال استعراض و تحليل دور النظام الجمركي الجزائري في سياسات التجارة الخارجية المتبعة أنه كان يدعم تلك السياسات انطلاق من تكيف أدواته خاصة التعريفية و غير التعريفية و أنظمة اقتصادية مع طبيعة و أهداف السياسة التجارية المتبعة من الاستقلال إلى اليوم .

✓ صحيح أن التفكيك الجمركي في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و الإلغاء للحقوق الجمركية في إطار للتبادل الحر و منح الامتيازات الجبائية الجمركية التي تعتبر جزء من التسهيلات الجمركية يساهم في تشجيع المتعاملين إلى الاستيراد للإنتاج، لكن ما يجب توافره هو وجود قدرات حقيقية للإنتاج

- أولاً : نتائج الدراسة :

- من خلال معالجتنا لهذا الموضوع توصلنا إلى استخلاص جملة من النتائج نوجزها في النقاط التالية:
- ✓ إن مختلف المدارس الإقتصادية تتفق على مبدأ واحد، وهو مبدأ التخصص وتقسيم العمل الدولي، وأن المفكرين الإقتصاديين بحثوا عن تعظيم الربح على حساب اقتصاديات الدول المتخلفة.
- ✓ إنّ الجزائر تسعى لتحرير السياسات التجارية الخارجية خلال برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي تتبناه و بطبيعة الحال فإن هذا التوجه يتواءم مع توجهات اتفاق الشراكة و المنظمات العالمية .
- ✓ من أجل أن تكون التعريفة الجمركية متماشية مع التطورات الجمركية العالمية تم اعتماد التعريفة الجمركية المنسقة (التعريفة الجمركية وفق النظام المنسق)
- ✓ بما أن إدارة الجمارك معنية بصفة مباشرة بعملية التفكيك التعريفي، وجب عليها إعادة النظر في بعض مهامها عن طريق توفير كافة الوسائل المادية و البشرية الضرورية، حتى يتسنى لهم القيام بوظائفهم بشكل علمي و عملي لتفادي خطر البيروقراطية و التخفيف من عبأ الغش الضريبي.
- ✓ إصلاح و عصرنه إدارة الجمارك، التي تعتبر من بين أهم مؤسسات الدولة، من أجل تحقيق الحرية التامة للمبادلات التجارية، عن طريق إلغاء الحواجز الجمركية و غير الجمركية.
- ✓ تكييف التشريع الجمركي مع الإتجاهات الإقتصادية الجديدة للبلاد و كذا التحولات الطارئة في وظائف إدارة الجمارك في إطار إقتصاد السوق ، والذي يتطلب تجسيد حيادية الميكانزمات الجمركية و التخلي عن كل الممارسات التمييزية النابعة من النظام السياسي و الاقتصادي السابق.
- ✓ تحرير التجارة الخارجية من الاحتكار الذي عمّر مدة طويلة و الذي نتج عنه طغيان احتكار الدولة للتجارة الخارجية باستخدام جميع الوسائل المتاحة لديها .
- ✓ الإصلاحات الجمركية التي قامت بتا الجزائر سمحت بتحقيق تحصيل جمركي معتبر، و هذا بفضل حسن تسيير القطاع و الإصلاحات التي عرفتها المنظومة التشريعية الخاصة به و يضاف إلى ذلك ارتفاع في الغرامات المالية و المحجوزات و هي عائدات تذهب للخزينة العمومية.
- ✓ تعتبر الجبائية الجمركية المورد الثاني بعد المحروقات من حيث المداخيل

✓ من بين التسهيلات الجمركية التي سعت الإدارة الجمركية إلى تحقيقها هي استحداث مفهوم المتعامل الاقتصادي المعتمد في إطار مرافقة المتعامل الاقتصادي بهدف تسهيل عمليات التبادل التجاري و بالتالي المساهمة في توفير الوقت و تخفيض التكلفة، و هذا ما يوطد العلاقة بين المؤسسة و الجمارك

ثانيا :التوصيات:

- ✓ لبد من التخلي على سياسات التشجيع المفرط للاستيراد المبني على تشجيع الاقتصاد الحقيقي، والتوجه إلى النهوض بالقطاعات المنتجة في الوطن.
- ✓ إقامة منظومة لنظم البرمجيات والمعلومات(أتمتة العمليات الجمركية كاستخدام نظام تسيير المخاطر) يظفي مرونة و سهولة في جمركة البضائع.
- ✓ إعادة النظر بأحكام قانون الجمارك لمواكبة التطورات الحاصلة يهدف إلى تبسيط الإجراءات الجمركية و توفير الشفافية في إنجاز المعاملات الجمركية
- ✓ يجب على إدارة الجمارك أن تكثف من ندوات التعريف بالأنظمة الجمركية الاقتصادية.

ثالثا: افاق الدراسة :

- إن موضوع النظام الجمركي الجزائري يبقى مفتوحا لدراسات أخرى يمكن أن تساهم في إثراءه . وبذلك يمكن أن نقترح بعض الدراسات :
- ✓ الرقابة الجمركية على الإمتيازات الجبائية .
 - ✓ التجارة الإلكترونية و الجمارك.
 - ✓ دراسة آثار حالات الاتحادات الجمركية

قائمة المراجع

المراجع:

- 1- أشرف أحمد العدلي، التجارة الدولية ، مؤسسة رؤية ، الإسكندرية ، 2006
- 2- حسن خلف فليح ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، مؤسسة الوراق للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2004
- 3- خلاف عبد الجابر، القيود الجمركية و تطوير التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1975
- 4- زينب حسين عوض ، الاقتصاد الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر 2004
- 5- زينب حسين عوض، العلاقات الاقتصادية الدولية، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2003
- 6- سامي عفيفي حاتم ، الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي و التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية ، 2005.
- 7- سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1991
- 8- سمير محمد عبد العزيز، التجارة الدولية والجات، الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 1997
- 9- صبحي تادرس قريصة ، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر 1983
- 10- صفوت عبد السلام، محاضرات في التجارة الدولية و التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997
- 11- طالب محمد عوض، التجارة الدولية: نظريات و سياسات، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 1995
- 12- عبد الباسط وفا، النظم الجمركية، دار النهضة العربية، مصر، 2000
- 13- العصار، عليان الشريف، حسام داود، مصطفى سلمان، التجارة الخارجية، دار المسيرة، عمان، 2000
- 14- علي فضل المثني، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية للدول النامية، مكتبة مدبولي ، 2000
- 15- مجدي محمود شهاب، عادل أحمد حشيش - تاريخ الفكر الاقتصادي - دار النهضة العربية للطباعة و النشر- بيروت
- 16- محمد السيد عابد . التجارة الدولية . مكتبة الإشعاع الفنية . مصر . 2001.
- 17- محمد خالد الحريري " الإقتصاد الدولي " المطبعة الجديدة، دمشق، 1977
- 18- محمد سليمان، محمد العربي، قانون الجمارك ، الدار الجامعية للطبع والنشر. الجزائر، 1991
- 19- محمود عبد الرزاق، اقتصاديات الجمارك " النظرية و الممارسة " ، مكتب الحرية، الاسكندرية ، 2006،
- 20- موسى سعيد ماطر و آخرون: التجارة الخارجية، دار الصفاء، الإسكندرية، طبعة 2001
- 21- يوسف مسعداوي، دراسات التجارة الدولية، دار هومة، الجزائر، 2010
- 2- الرسائل و الأطروحات الجامعية:
- 1- مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر سابقا، 2005-2006.
- 2- بورويس عبد العالي- دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية في البلدان النامية . رسالة ماجستير. جامعة الجزائر . معهد العلوم الاقتصادية-1997.

قائمة المراجع

- 3- ديبش أحمد- دوافع تحرير التجارة الخارجية- رسالة ماجستير. جامعة الجزائر . 2001-
- 4- جارى فاتح، " الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على التجارة الخارجية الجزائرية 2000/89 " ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، آية . العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001
- 5- سمية موري، "أثار أسعار الصرف على العائدات النفطية"، رسالة ماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2009-2010.
- 6- كبير سمية، " التجارة الخارجية وتمويلها في الجزائر بعد الإصلاحات"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، آية العلوم الاقتصادية وعلوم . التسيير، سنة 2001.
- 7- محمد رحمان، الرقابة الجمركية على الامتيازات الجبائية، مذكرة تخرج، تخصص :إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية التدريبات الميدانية، 2003/2004.
- 8- بشاري سلمى، الإصلاحات الجمركية الجزائرية و دورها في تفعيل التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية جامعة الجزائر 3، 2013/2014
- 9- بن فايزة محمد: النظام الجمركي في ظل التحولات الاقتصادية، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، فرع التخطيط الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، دفعة 1999-2000
- 10- بوفلاح الشريفة، بن يزيد سميرة، واقع اتفاق الشراكة الأروجزائرية وأثارها على النظام الجبائي الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة المعهد الوطني للمالية ، دفعة 1998، 15-2003
- 11- حراق مصباح، رحمون عبد الرحمن - الشراكة الاقتصادية في الجزائر رهانات وتحديات مذكرة نهاية الدراسة المعهد الوطني للمالية ، 1994-1998
- 12- بن موسى آمال ، من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 1996

النصوص التشريعية و التنظيمية:

القوانين:

قانون الرسوم على رقم الأعمال؛

مختلف المواد من قانون الجمارك؛

قانون المالية التكميلي لسنة 1986- المؤرخ - في - 1986.06.25

قانون المالية لسنة 1992

قانون المالية لسنة 1996- المؤرخ- في - 1995.12.30

قانون المالية لسنة 1998.

قانون المالية التكميلي لسنة 2001 - المؤرخ- في - 19- جويلية 2001

قائمة المراجع

المراسيم و القرارات و المنشورات:

- الجريدة الرسمية رقم: 83 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003
الجريدة الرسمية رقم: 85 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2004-
الجريدة الرسمية رقم: 82 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2007
المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 24 فيفري 2008، الجريدة الرسمية ل 2 مارس 2008
المرسوم التنفيذي رقم 11-421، المؤرخ في محرم عام 1433 الموافق ل 8 ديسمبر 2011، الجريدة الرسمية رقم 68

المجالات و الملتقيات و التقارير:

- 1- مصطفى بودرامة، عنوان المداخلة: "التحديات التي تواجه مستقبل النفط في الجزائر"، المؤتمر العلمي الدولي رقم 07، 08/63، 08/أفريل 2008.
- 2- وصاف سعدي، "تنمية الصادرات و النمو الاقتصادي في الجزائر الواقع و التحديات"، مجلة الباحث / عدد 01-2002.
- 3- منير نوري، ابراهيم لجلط، الملتقى الدولي حول: المنافسة و الاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية، عنوان المداخلة: "المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، و إشكالية التصدير خارج المحروقات
- 4- محمد مسعي، "سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر و أثرها على النمو"، مجلة الباحث - عدد 10/2012
- 5- فيصل بملولي، " التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق الشراكة الأورومتوسطية و الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة الباحث - عدد 11/2012
- 6- عبد الرحمان مغاري، عنوان المداخلة: "انعكاسات الأزمة المالية العالمية على الاقتصاد الجزائري"، الملتقى العلمي الدولي رقم 21، أيام 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرحات عباس-سطيف؛
- 7- أخبار الجمارك، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين، رقم 02 مارس -أفريل 2011
- 8- يوسف مسغداوي وعمار بوزعرور، الشراكة الأورومتوسطية- الجزائرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الملتقى الوطني الاول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، 23/22 أفريل 2003،
- 9- الجمارك في كلمات، صادرة عن مديرية العلاقات العامة و الإعلام، المديرية العامة ؛ للجمارك، 2012
- 10- الإصلاح المالي و آثاره على العدالة، تقرير السيد /بورما مختار، مدير المنازعات بالمديرية العامة للجمارك؛

مواقع الإنترنت

- 1) www.cci-jijel.com
- 2) www.mincommerce.gov.dz
- 3) www.douane.gov.dz
- 4) www.algex.dz

باللغة الاجنبية:

- 1- Bouzidi, M. Nachida, « Le monopole de l'état sur le commerce extérieur, l'expérience algérienne(1974/1984), (Algérie, OPU, 1988),
- 2- Claude.J – Berr et Henri Tremeo – Le droit douanier.2 eme Edition –Paris (G.D) 1981
- 3- Hedir .M " Directeur Général de commerce , L' accession de L 'Algerie á l' O M C ", note 08 Année1995.

الملاحق

الملاحق رقم 01: أهم المواد المصدرة خارج المحروقات للفترة (2005-2012)

الوحدة: مليون دولار أمريكي.

البيان / السنوات	2005	%الخصصة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	%الخصصة
الصادرات خارج المحروقات	907	100	1158	1332	1937	1066	1526	1964	2062	100
مذيب انفتا	167	18.41	82	352	551	300	558	836	909	44.09
الأموهياك(غذا: الامونيا)	162	17.86	160	165	287	147	196	369	421	20.41
الكبريت	0.001	0.0001	3	2	0.1	7	231	215	208	10.09
الفوسفات	20	2.21	38	57	135	76	44	128	153	7.41
الميثانول	25	2.76	31	34	23	17	28	42	34	1.63
المياه المعدنية والغازية	2	0.22	7	17	29	22	27	26	31	1.51
التمغ	18	1.98	20	23	20	14	23	24	26	1.27
العلوم	34	3.75	24	30	45	45	43	39	26	1.27
المنتجات المسطحة من الحديد أو الفولاذ	11	1.21	120	155	93	16	34	43	16	0.8
جلود الأغنام المصبوغة	6	0.66	8	9	13	11	11	20	15	0.72
نوك مصنوعات النوك	38	4.16	81	62	53	37	61	36	15	0.72
الحديد الخام	2	0.22	8	15	28	6	7	14	14	0.69
الزجاج المسطح الخفيف	--	-	-	-	17	16	20	27	21	1.01
الاطارات المطاطة الحديدية	4	0.44	19	23	23	12	11	15	10	0.48
الأسمدة	54	5.95	8	3	4	0.1	3	10	09	0.45
الكما	0.000	0.00002	0.0002	3	2	12	2	1	8	0.37
الرماد والبقايا الغير حديدية	-	-	-	-	1	4	6	14	7	0.33
زيت عباد الشمس	0.001	0.0001	0.0001	0.07	1	1	7	8	7	0.33
عجائن غذائية	1	0.11	1	6	10	18	0.0004	0.04	7	0.32
هيدروكربونات ومشتقاتها	-	-	0.02	4	12	13	9	3	6	0.31
أدوات الحفر	1	0.11	1	2	6	6	4	2	6	0.28
نفايات وفضلات من ورق	1	0.11	1	1	2	2	5	15	5	0.24
الخروب وبدور الخروب	-	-	-	6	4	2	4	4	5	0.23
المنتجات الجيسية	-	-	-	0.001	0.001	1	3	3	4	0.21
جلود محضرة بعد الدباغة أو بعد التجفيف	-	-	0.01	0.11	0.16	0.03	0.06	3	4	0.21
منتجات نصف مصنعة من الحديد والفولاذ	-	-	-	0.01	1	-	3	1	4	0.2
دبس السكر العسل الأسود أو المولاس	2	0.22	2	1	2	3	2	3	4	0.19
أجزاء آلات الاستكشاف والحفر	5	0.51	2	4	-	2	3	3	4	0.19
	3	0.31	3	4	3	2	2	3	4	0.19

Source: www.algex.dz

2012		2011		2010		2009		2008		2007		2006		2005		البيان / السنوات	
النسبة %	عدد التصريحات	النسبة %	التصريحات	النسبة %	التصريحات	النسبة %	عدد التصريحات	اسم النظام	رقم النظام								
27,11	6381	25,7	5957	27,05	6948	26,61	6571	30,49	7611	28,35	5214	29,43	4750	31,43	4812	المستودع الخاص	3301
65,39	15394	69,74	16165	69,61	17878	69,33	17121	65,06	16240	66,71	12267	64,26	10371	62,5	9568	المستودع العمومي	3302
0,01	3	0,02	4	0,02	5	0,02	5	0,05	13	0,03	6	0,02	3	0,01	2	المستودع الصناعي	3303
7,49	1764	4,54	1054	3,32	851	4,04	999	4,4	1098	4,91	902	6,29	1016	6,06	928	أنظمة المستودعات الأخرى	
100	23542	100	23180	100	25682	100	24696	100	24962	100	18389	100	16140	100	15310	اجمالي نظام المستودعات	33
2,48	65	2,99	70	3,19	73	3,42	76	2,44	58	2,73	55	2,23	58	2,38	67	المؤقت للتحسين	3601
97,52	2554	97,01	2267	96,81	2214	96,58	2144	97,56	2323	97,63	2263	97,77	2544	97,62	2744	التصدير المؤقت اجمالي أنظمة التصدير	
100	2619	100	2337	100	2287	100	2220	100	2381	100	2318	100	2602	100	2811	المؤقت التصدير اجمالي أنظمة التصدير	36
0,4	36	0,41	54	1,41	205	2,11	285	4,37	509	2,73	273	3,42	191	3,42	221	المؤقت من أجل تحسين	7802
99,6	9021	99,59	13262	98,59	14361	97,89	13248	95,63	11148	97,27	9740	96,58	7790	96,58	6236	أنظمة القبول المؤقتة الأخرى	
100	9057	100	13316	100	14566	100	13533	100	11657	100	10013	100	7981	100	6457	اجمالي تصاريح أنظمة القبول	78